



Distr.
GENERAL

FCCC/SB/1999/7/Add.1
23 September 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الحادية عشرة

بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الحادية عشرة

بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

الإجراءات والآليات المتصلة بمراعاة الالتزامات في إطار بروتوكول كيوتو

عناصر لنظام امتثال وتوليف للمقترحات المقدمة

مذكرة من إعداد الرئيسين المشاركين للفريق العامل المشترك المعني بالامتثال

إضافة

توليف للمقترحات المقدمة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	٣٤ - ١	أولاً - أحكام عامة
٤	١٠ - ١	ألف - الأهداف
٧	١٩ - ١١	باء - طابع النظام
٩	٣٤ - ٢٠	جيم - المبادئ
١٣	٨٦ - ٣٥	ثانياً - الشمول
١٣	٤٤ - ٣٥	ألف - أنواع القضايا
١٦	٦٣ - ٤٥	باء - خصائص الالتزامات
١٩	٨٦ - ٦٤	جيم - الأحكام ذات الصلة بالمبادئ التوجيهية، إلخ.
٢٣	١٩٢ - ٨٧	ثالثاً - الروابط
		ألف - عملية الاستعراض التي تقوم بها أفرقة مكونة من خبراء بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو
٢٣	١٣٥ - ٨٨	باء - العملية التشارورية المتعددة الأطراف بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية
٣٠	١٤٤ - ١٣٦	جيم - مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ...
٣٢	١٥٣ - ١٤٥	دال - الهيئتان الفرعيتان
٣٤	١٥٩ - ١٥٤	هاء - آليات كيوتو
٣٤	١٦٢ - ١٦٠	واو - المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة
٣٥	١٦٩ - ١٦٣	زاي - كيان تشغيل الآلية المالية
٣٦	١٧٤ - ١٧٠	حاء - الأمانة
٣٦	١٨٢ - ١٧٥	طاء - تسوية المنازعات بموجب المادة ١٩ من بروتوكول كيوتو
٣٨	١٩٢ - ١٨٣	
٣٩	٣٠٨ - ١٩٣	رابعاً - الإجراء المتعلق بالامتثال
٤١	٢١٩ - ٢٠٢	ألف - إجراء واحد أم أكثر من إجراء
٤٦	٢٢٦ - ٢٢٠	باء - الإجراء الفرعي لآليات بروتوكول كيوتو

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

٤٧ ٢٤٩ - ٢٢٧ الأهلية لإثارة القضايا	جيم -
٥١ ٢٦٠ - ٢٥٠ مصادر المعلومات	دال -
٥٣ ٢٦٩ - ٢٦١ الهيئة الدائمة/المخصصة	هـ -
٥٤ ٢٨٩ - ٢٧٠ حجم الهيئة وتكوينها وخبرتها الفنية	واو -
٥٧ ٢٩٧ - ٢٩٠ تواتر الاجتماعات	زاي -
٥٨ ٣٠٨ - ٢٩٨ النظام الداخلي	حاء -
٦٠ ٣٥٨ - ٣٠٩ عواقب عدم الامتثال	خامسا -
٦٠ ٣١٧ - ٣٠٩ تعليقات عامة	ألف -
٦٢ ٣٤٧ - ٣١٨ العواقب التلقائية	باء -
٦٧ ٣٥٨ - ٣٤٨ العقوبات المالية	جيم -
٦٨ ٣٧٥ - ٣٥٩ الآثار المترتبة على المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو	سادسا -
٧١ ٣٨٦ - ٣٧٦ مسائل أخرى	سابعاً -

طلب الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال، أثناء انعقاد الدورة العاشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين، إلى الرئيسين المشاركين القيام، بدعم من الأمانة، بإعداد توليف لجميع المقترحات التي قدمتها الأطراف رداً على الأسئلة الواردة في تقريره (FCCC/SBI/1999/8، المرفق الثاني)، والعناصر ذات الصلة لنظام امتثال بموجب بروتوكول كيوتو، لينظر فيها الفريق العامل المشترك في دورته القادمة. وعملاً بطلب الفريق العامل المشترك، تم إعداد ثلاث وثائق. ويرد في الوثيقة Add.1 و FCCC/SB/1999/MISC.12 تجميع لـ ١٢ رداً من أستراليا، وكندا، متحدة الأمريكية. وترد مناقشة عناصر نظام الامتثال في الوثيقة FCCC/SB/1999/7، بينما يرد توليف المقترحات في هذه الإضافة .

وقد أعدت الإضافة على أساس المقترحات االصين، وفنلندا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وبلغاريا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، وإستونيا، وهنغاريا، ولاتفيا، وليتوانيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا)، واليابان، وجمهورية كوريا، ونيوزيلندا، وبولندا، وساموا (نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، والمملكة العربية السعودية، وسويسرا، والولايات اللتي قدمتها الأطراف بدون تحرير رسمي من قبل الأمانة. وقد أدرجت الأجزاء المقتطفة من الوثائق المقدمة تحت عناوين استمدت من المقترحات ومن الاستبيان الوارد في مرفق تقرير الفريق العامل المشترك. ويشار في النص إلى مصدر كل مقترح . كما تم في بعض الحالات اختصار الوثائق التي تتسم بطابع سردي تجنباً للازدواج.

أولاً- أحكام عامة

ألف- الأهداف

١- تتمثل الأهداف الرئيسية لنظام الامتثال، التي يمكن بلوغها من خلال أكثر من إجراء واحد أو مؤسسة واحدة من إجراءات ومؤسسات البروتوكول، في توفير وسيلة شفافة وفعالة ويمكن التنبؤ بها لتشجيع الأطراف على الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول. وينبغي لنظام الامتثال أن يحقق ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إجراء تقييمات تقنية متعمقة لاكتمال ودقة المعلومات ذات الصلة بامتثال الأطراف؛

(ب) توضيح فهم الأطراف لتعهداتها فهماً متبادلاً؛

(ج) القيام، قبل حدوث عدم الامتثال، بتحديد الأطراف التي قد تواجه صعوبات في الامتثال؛

(د) تقديم المشورة والمساعدة العملية إلى الأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال؛

(هـ) تحديد الحالات التي لا تكون فيها الأطراف أو التي يحتمل ألا تكون فيها ممثلة لتعهداتها؛

(و) البحث مع الطرف المعني عن الوسائل التي يمكن بها تفادي أو معالجة عدم الامتثال؛

(ز) تصميم الردود على حالات عدم الامتثال والتوصية بها وإقرارها بما يتناسب مع الحالة قيد البحث (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)^(١).

٢- ينبغي لنظام الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو أن يشجع "الدفع نحو الامتثال" وأن يبسر الامتثال. فتدابير الدفع نحو الامتثال هي تلك التي تشجع الأطراف على الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول وتنقضي امتثالها لها. ومن الأمثلة على هذه التدابير الرصد الشفاف والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك الاستعراض من قبل النظراء. وتشمل التدابير التيسيرية توفير المساعدة والمشورة. ومن المهم ضمان أن يشمل النظام عناصر "إنذار مبكر" تمكن الأطراف من تحديد ومعالجة مشاكل الامتثال المحتملة. كما ينبغي الاعتراف بضرورة التشديد على

(١) مقترحات مقدمة من ساموا نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

عناصر الوقاية. وبينما ينبغي أن يستفيد الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال، في عمله، من أمثلة مستمدة من نظم أخرى متعددة الأطراف، فإنه لا بد لنا أن نعترف بأهمية وضع نظام امتثال مصمم خصيصاً لتلبية المتطلبات التي ينفرد بها بروتوكول كيوتو.

٣- ويجب أن تتماشى أهداف نظام الامتثال لبروتوكول كيوتو مع أهداف الاتفاقية الإطارية وأن تكفل، كأولوية أولى، تنفيذ الالتزام الذي تعهدت به الأطراف المدرجة في المرفق بآء بموجب البروتوكول.

٤- وينبغي تصميم وتطوير نظام امتثال يراعي الأهداف التالية:

(أ) تشجيع وتعزيز قيام الأطراف بالتعهد بالتزامات والامتثال لها؛

(ب) توفير إمكانية التيقن والشفافية والثقة للأطراف وهي تنفذ التزاماتها وتزويدها بإجراءات فعالة ومنصفة وعادلة فيما يتصل بالامتثال؛

(ج) تعزيز تشغيل آليات بروتوكول كيوتو بكفاءة؛

(د) تأمين التعاون فيما بين الأطراف في ما تبذله من جهود للتعويض بحالات عدم الامتثال المحتملة أو الفعلية في مرحلة مبكرة، وتحديد هذه الحالات ومنع حدوثها؛

(هـ) تيسير قيام الأطراف في الوقت المناسب وبطريقة فعالة بمعالجة عواقب عدم الامتثال (مثلاً بتوفير المساعدة وإسداء المشورة للأطراف وبتاحة الفرصة لها لمعالجة المشاكل التي تؤدي إلى حدوث عدم الامتثال أو تسهم في حدوثه). (الصين)

٥- يجب أن تهدف عملية الامتثال إلى ما يلي:

(أ) إسداء المشورة إلى فرادى الأطراف عند تنفيذ البروتوكول؛

(ب) تذليل الصعوبات التي تواجهها فرادى الأطراف عند تنفيذ البروتوكول؛

(ج) الحيلولة دون حدوث حالات عدم الامتثال ونشوء المنازعات؛

(د) فرض تبعات، بما في ذلك جزاءات عند الاقتضاء، إذا قصر طرف في الوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول. (الاتحاد الأوروبي ودول أخرى)^(١)

٦- ينبغي بناء نظام الامتثال على نحو يبسر الامتثال، ويوفر الإنذار المبكر ويتيح فرصاً لتصحيح حالات عدم الامتثال ومنع حدوثها. كما يجب أن يكون النظام كفوئاً وقابلاً للتنفيذ، وأن يؤمن الشفافية والمصادقية. (اليابان)

٧- لتحقيق الهدف النهائي المتوخى من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يجب أن يهدف النظام إلى تيسير الامتثال، والحيلولة دون حدوث عدم الامتثال أو نشوء المنازعات، وضمان/تشجيع الامتثال. (جمهورية كوريا)

٨- إن الهدف من نظام الامتثال هو ضمان تنفيذ البروتوكول وتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية. وينبغي للنظام أن يشمل المراحل التالية:

(أ) تعيين حالات عدم الامتثال وحالات عدم الامتثال المحتمل وأسبابها؛

(ب) تيسير القضاء على حالات عدم الامتثال؛

(ج) تيسير الوفاء بالتزامات؛

(د) تقييم حالات عدم الامتثال؛

(هـ) طرح مقترحات لفرض الجزاءات؛ و

(و) رصد تنفيذ الجزاءات. (بولندا)

٩- يجب أن يكون الهدف الرئيسي لنظام الامتثال هو حفز وتيسير امتثال الأطراف المدرجة في المرفق الأول للالتزاماتها، وبخاصة الالتزامات الواردة في المادة ٣ والمرفق باء من البروتوكول للحد من انبعاثات غازات الدفيئة وخفضها. وتعتبر المادة ٣ أساسية لإحراز تقدم في جعل الأطراف المدرجة في المرفق الأول "رائدة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة الناجمة عنه". (المملكة العربية السعودية)

(٢) مقترحات مقدمة من فنلندا نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وبلغاريا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، وإستونيا، وهنغاريا، ولاتفيا، وليتوانيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا (ويشار إليها فيما بعد بالاتحاد الأوروبي ودول أخرى).

- (أ) ضمان وفاء الأطراف المدرجة في المرفق باء بالتزاماتها بخفض الانبعاثات؛
- (ب) الحيلولة دون عدم امتثال الأطراف، من خلال التقييم المبكر لامتنال الأطراف مثلاً؛
- (ج) تشجيع ودعم الأطراف في تنفيذ بروتوكول كيوتو والامتثال له؛
- (د) جعل الامتنال أكثر جاذبية من عدم الامتنال، بالنظر إليه من جوانب مختلفة. (سويسرا)

١٠- يبدو أن المراد من "نظام الامتنال" أن يكون أوسع نطاقاً من نظام "عدم الامتنال" الذي يقتصر على تناول الانتهاكات الفعلية للالتزامات التعاقدية. وبالتالي يجب ألا تقتصر أهداف نظام الامتنال على منع ومعالجة الانتهاكات الفعلية للالتزامات القانونية المنصوص عليها في البروتوكول، بل ينبغي أن تشمل أيضاً تعزيز تنفيذ البروتوكول بشكل أعم. (الولايات المتحدة الأمريكية)

باء- طابع النظام

١١- يجب أن يكون طابع النظام شاملاً ومتسقاً وأن يغطي جميع الالتزامات الواردة في البروتوكول، على أن يكون متدرجاً على نحو يراعي الخصائص المختلفة لهذه الالتزامات. وبينما يجب أن يركز النظام أساساً على تيسير امتثال الأطراف للبروتوكول بطريقة تصادمية، فإنه يجب أن يكون قادراً أيضاً على تناول القضايا التي تكون قد "نضجت" وبلغت مرحلة "المنازعات" الكاملة أو تلك التي تتطلب حكماً رسمياً ورداً على عدم الامتنال. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

١٢- ينبغي الاعتراف عند تصميم نظام الامتنال بالطابع التقني العالي للموضوع المعالج و"عناصر الامتنال" المنصوص عليها بالفعل في البروتوكول. ومن ثم، فسيكون طابع نظام الامتنال تقنياً وقانونياً، ويجب أن ينعكس ذلك في الطريقة التي تعالج بها الأطراف قضايا الامتنال وفي إطار الخبرة الفنية الراهنة للفريق العامل المشترك المعني بالامتثال. (أستراليا)

١٣- إن نظام الامتنال أوسع من نظام عدم الامتنال. فالنظام الأخير يعالج، ربما بطريقة عقابية، حالات عدم الامتنال لبعض أو لجميع الالتزامات المنصوص عليها في معاهدة ما. أما نظام الامتنال فإنه يشدد على تيسير الامتنال والحيلولة دون حدوثه ويحدد عمليات وردوداً ملائمة قد تختلف باختلاف نوع الالتزام ودرجة عدم الالتزام، بصرف النظر عن أية عواقب نهائية قد ينص عليها النظام. وتؤمن كندا بأهمية "نهج الامتنال". ولا بد لنا أن نفترض أن الأطراف ستمتثل للالتزاماتها وتنشئ نظاماً يقتضي إثبات حدوث عدم الامتنال. (كندا)

١٤- إن وجود نظام للامتثال لبروتوكول كيوتو يكون شاملاً ومتسقاً وقوياً وكفوءاً وفعالاً وبسيطاً هو أمر أساسي لتنفيذ وتطبيق البروتوكول بنجاح. ويجب أن يكون النظام الذي يتم تصميمه وتطويره على هذا النحو للامتثال لبروتوكول كيوتو ذا طابع وقائي، وتعاوني وتيسيري. (الصين)

١٥- يجب أن يكون طابع العملية شاملاً ومتسقاً وموحداً وقوياً وكفوءاً وفعالاً. وينبغي له أن يلجأ ، حسب الظروف، إلى فرض عواقب مخففة ومشددة على السواء. (الاتحاد الأوروبي ودول أخرى)

١٦- تنص أحكام الامتثال الأصلية، أي المواد ٥ و ٧ و ٨ على التوالي، على تقدير الانبعاثات وعمليات إزالتها، وتقديم المعلومات، واستعراض المعلومات. وتجسد هذه الأحكام العناصر الأساسية لتنفيذ البروتوكول من جانب الأطراف. ومن المهم من ثم مراعاة آليات الامتثال الأصلية هذه المدرجة بالفعل في البروتوكول. (اليابان)

١٧- يجب أن يكون طابع النظام متسقاً وشاملاً وعادلاً ومنصفاً وكفوءاً وموثوقاً وشفافاً. ويجب أن يدرج فيه مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتميزة. (جمهورية كوريا)

١٨- يجب أن يتم الاعتماد إلى حد كبير على عملية تشاور متعددة الأطراف تعمل مع الأطراف بطريقة بناءة لتفادي نشوء خطر عدم الامتثال ومعالجة أسباب عدم الامتثال. وعندما لا تحقق عملية التشاور المتعددة الأطراف أهدافها، ينبغي فرض العقوبات. ويجب أن تكون شدة العقوبات معقولة بحيث توفر حافزاً كافياً لدفع الطرف المعني إلى الامتثال، وبخاصة لالتزاماته الواردة في المادة ٣، وبحيث تكون بمثابة رادع لعدم الامتثال من قبل الأطراف الأخرى. (المملكة العربية السعودية)

١٩- فيما يتعلق بطابع النظام، هناك عدة نقاط تجدر الإشارة إليها، ومنها ما يلي:

(أ) ينبغي تصميم النظام لتلبية الاحتياجات المحددة والسمات التي ينفرد بها بروتوكول كيوتو. ومع أنه يمكن، في نهاية الأمر، تكيف عناصر مستمدة من أنظمة أخرى (بيئية و/أو غير بيئية) بحيث تتناسب مع أغراض بروتوكول كيوتو، فلا يحتمل أن يكون من المناسب اعتماد نظام بأكمله مستمد من اتفاق سابق.

(ب) اعترافاً بالأهداف المتعددة لنظام الامتثال، ينبغي لهذا النظام ألا يشتمل على سمات الإنفاذ فحسب، بل ينبغي أن يشمل أيضاً سمات تيسير/مساعدة مباشرة (نظراً إلى إمكانية تأثر الامتثال في بعض الحالات بقدرة الأطراف، مثل قدرتها التقنية، على الوفاء بالتزاماتها).

(ج) يجب أن يكون النظام موثوقاً. إذ يجب أن تكون الأطراف والجمهور عموماً على علم بأنه ستكون هناك، في النهاية، عواقب ملائمة تترتب على عدم الامتثال.

(د) يجب أن تكون هناك درجة معقولة من اليقين. ويجب أن يتسم النظام بدرجة معينة من التلقائية بحيث تعلم الأطراف بأن القيام بفعل معين/الامتناع عن فعل معين يؤدي إلى نتيجة معينة وبحيث تعالج المخالفات المتوازية بطريقة متوازية.

(هـ) يجب أن يكون النظام شفافا قدر الإمكان. فمن المرجح أن تؤدي الشفافية إلى تعزيز الامتثال وثقة الأطراف وكذلك الجمهور بالنظام. (الولايات المتحدة الأمريكية)

جيم - المبادئ

٢٠- يجب أن يكون نظام الامتثال، بما في ذلك أية إجراءات وآليات يتم وضعها بموجب المادة ١٨ من البروتوكول، كالاتي:

(أ) وقائيا واحترازيا، بمعنى أن الهدف منه ومن إجراءاته وآلياته يجب أن يتمثل في الحيلولة دون عدم الامتثال قبل حدوثه وفي إجراء عمليات تقييم على أساس نهج الاحتراز؛

(ب) شاملا ومتسقا، بمعنى أنه يجب أن تكون للنظام والإجراءات والآليات القدرة على معالجة القضايا ذات الصلة بجميع الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول؛

(ج) موثوقا، بمعنى أنه يجب أن تكون للنظام والإجراءات والآليات القدرة على تناول ودراسة وفض المشاكل ذات الصلة بالامتثال بدون تدخل سياسي؛

(د) شفافا، بمعنى أن قواعده وإجراءاته يجب أن تحدد بوضوح وبساطة، وأن تستند تعليقاته ونتائجه إلى معلومات سليمة وأن تتاح للجمهور؛

(هـ) متدرجا ومتناسبا، بمعنى أن الإجراءات والآليات يجب أن تأخذ في الاعتبار سبب ونوع ودرجة وتواتر حدوث عدم الامتثال، والخصائص المشتركة ولكن المتميزة لالتزامات الأطراف وقدراتها؛

(و) منظورا، بمعنى أن الأطراف يجب أن تكون على علم مسبق بمجموعة العواقب التي قد تقترن بمختلف فئات عدم الامتثال؛

(ز) أن يتيح فرصة للأطراف، وبخاصة للطرف المعني، على أساس مبدئي الكفاءة والأصول القانونية، لتسوية القضايا ذات الصلة بالامتثال تسوية كاملة ومنصفة وفي حينها. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

٢١- عند النظر في مبادئ تصميم التنفيذ التي سيسترشد بها لوضع نظام الامتثال لبروتوكول كيوتو، سنركز على نظام الامتثال ككل، لا على المادة ١٨ صراحة. وبينما سيتعين على الأطراف النظر في مقتضيات المادة ١٨ في مرحلة ما أثناء عملية تنفيذ البروتوكول، فإننا نعتبر أن من السابق لأوانه القيام بذلك في هذه المرحلة.

٢٢- ويمكن الحصول على مؤشرات مفيدة بشأن هذه المبادئ المتعلقة بتصميم التنفيذ من الخبرات المكتسبة من نظم الامتثال المعمول بها بموجب أنظمة معاهدات أخرى متعددة الأطراف. وثمة مبادئ معينة لتصميم التنفيذ تعتبر مبادئ مسلماً بها في أي نظام امتثال يتم وضعه. ويمكننا أن ندرج بينها مبادئ مثل الشفافية، ومراعاة الأصول القانونية، وتوفير درجة معقولة من اليقين وموثوقية النظام.

٢٣- وقد اقترحت مبادئ أخرى لنظام الامتثال مثل مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتمايزة. وليس من الواضح لنا ما هو الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه المبادئ في نظام الامتثال لبروتوكول كيوتو. إلا أننا، على أي حال، لا نعتبر أنه ينبغي إنفاق قدر كبير من الوقت في محاولة تفصيل "المبادئ" وإدراجها صراحة لدى وضع نظام الامتثال. كما أننا لا نرى أن الحاجة تدعو إلى إيراد أية مبادئ صراحة في الصيغة التي تحدد الإجراءات والآليات لنظام الامتثال. ويمكن الاستفادة من وقت الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال على النحو الأمثل إذا اتفقت الأطراف على مبادئ عامة للتصميم التنفيذي تسترشد بها في عملها دون أن تسعى إلى عكس هذه المبادئ في أي نص يضعه الفريق. (أستراليا)

٢٤- يلاحظ أن المادة ١٨ تقتضي وضع إجراءات وآليات ملائمة وفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام البروتوكول. وعلى هذا الأساس، ينبغي مراعاة المبادئ التالية عند وضع نظام فعال لعدم الامتثال:

(أ) ينبغي، عند تصميم وتنفيذ نظام امتثال كهذا، الاعتراف بمبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتمايزة بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بوصفه حجر الأساس لهذا النظام؛

(ب) ينبغي الاعتراف على النحو الواجب بأن نظام الامتثال الذي يتفق مع اهتمامات الدول بسيادتها سيحظى على الأرجح بدعم كبير من الأطراف. وفي هذا الصدد، ينبغي لنظام الامتثال الذي يتم تصميمه على هذا النحو أن يشجع الأطراف، من خلال إتاحة قدر كاف من المرونة، على إنشاء وتطوير نظم محلية وفقاً لظروفها الوطنية من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول شريطة وفائها بالالتزامات الدولية المتفق عليها؛

(ج) يجب أن تكون عواقب عدم الامتثال متناسبة مع أنواع وطابع الالتزام المعنية، وفقاً لتحديداتها، وكذلك مع مدى خطورة كل حالة من حالات عدم الامتثال؛

(د) يجب أن تكون الإجراءات والآليات المتعلقة بعدم الامتثال فعالة، ومحايدة، ومنصفة وأن يتم تنفيذها في الوقت المناسب وبفعالية؛

(هـ) عند معالجة حالات عدم الامتثال، ينبغي تطبيق تدابير تيسيرية وتعاونية وتدابير إنفاذ لبلوغ الأهداف الرئيسية لنظام الامتثال. وفي هذا الصدد، ينبغي تجنب التعقد والمجابهة؛

(و) ينبغي تحديد ووضع قائمة إرشادية بعواقب عدم الامتثال تراعي سبب عدم الامتثال، ونوعه، ودرجته ومدى تواتره؛

(ز) يجب أن يتضمن نظام الامتثال هيئة مختصة تكون لها سلطة الفصل في كل حالة من حالات عدم الامتثال. ويجب أن يتم تشكيل هذه الهيئة على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي العادل؛

(ح) يجب أن تدرج في النظام عملية التشاور المتعددة الأطراف كما نصت عليها الاتفاقية الإطارية مع تعديلها حسب الاقتضاء. (الصين)

٢٥- يجب أن يقوم نظام الامتثال على مبادئ العدالة، والإنصاف، والشفافية، والتناسب ومراعاة الأصول القانونية، علماً بأن المبدأ الأخير يعني، بوجه خاص، أن من حق الأطراف المعنية المشاركة في المداولات وعرض آرائها. (الاتحاد الأوروبي ودول أخرى)

٢٦- ينبغي إنشاء نظام الامتثال على نحو يبسر الامتثال، ويوفر الإنذار المبكر ويتيح فرصاً للتصحيح ويحول دون حدوث حالات عدم الامتثال. كما يجب أن يكون فعالاً وقابلًا للتنفيذ، وأن يؤمن الشفافية والمصادقية. (اليابان)

٢٧- ينبغي مراعاة أهداف النظام (كما ورد وصفها في الفقرة ٨) عند وضع الإجراءات والآليات لتنفيذ المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو. ويجب تصميم الإجراءات والآليات بحيث تكون قابلة للتنفيذ، ويمكن التنبؤ بها، وفعالة من حيث الكلفة، ومتسقة وموثوقة. (جمهورية كوريا)

٢٨- يجب أن تكون الإجراءات والآليات شفافة ومتسقة وشاملة وفعالة، وقابلة للتطور والتغيير مع اكتساب الخبرة. ويمكن النظر في فرض عواقب تلقائية بالنسبة لبعض الانتهاكات المبينة بدقة. (بولندا)

٢٩- هناك عدة مبادئ ينبغي أخذها في الاعتبار. ومن هذه المبادئ ما يلي:

(أ) يجب أن تكون الإجراءات والآليات عادلة ومنصفة وكذلك تنفيذها، وأن تعترف بمسؤوليات الأطراف المشتركة ولكن المتميزة وبأوضاعها الاجتماعية والاقتصادية. وتقتضي العدالة والإنصاف صياغة الحقوق

الإجرائية التي يتمتع بها طرف ما لتحديد امتثاله/عدم امتثاله. ويجب أن تكون عملية تقصي الحقائق وصنع القرارات شفافة بأكملها؛

(ب) يجب أن يكون هناك امتثال صارم للشروط المنصوص عليها في المادة ١٨. وأية قرارات، أيضاً كانت تسميتها، تتخذ لتنفيذ المادة ١٨ أو أي حكم آخر من بروتوكول كيوتو. وتستتبع عواقب ملزمة بسبب عدم امتثال طرف ما، يجب أن تعتمد عن طريق إدخال تعديل على البروتوكول. وينبغي تفسير عبارة "تستتبع عواقب ملزمة" تفسيراً واسعاً ومعقولاً لكي يتم الامتثال لهذا الشرط المنصوص عليه في المادة ١٨ امتثالاً كاملاً. ومن ذلك مثلاً أن المقترحات المقدمة من بعض الأطراف بأن عدم الامتثال للمواد ٣ أو ٥ أو ٧ من البروتوكول يجب أن يسفر عن حظر المشاركة في المادة ١٢ أو في المادة ١٧، يجب أن تعتمد، إذا كان لا بد من اعتمادها، باعتبارها تعديلات للبروتوكول؛

(ج) يجب أن يتحدد في البداية، في ضوء المادة ١٨، ما إذا كانت الإجراءات والآليات تنطبق على عدم الامتثال للقواعد، والمبادئ التوجيهية، والمبادئ العامة و/أو الطرائق التي يتم بها تنفيذ أحكام أخرى من البروتوكول. وإذا تقرر انطباق هذه الإجراءات والآليات، وجب أن توضح الصيغة المختارة لهذه القواعد والمبادئ التوجيهية والمبادئ العامة والطرائق ما الذي يشكل منها شروطاً وما الذي يشكل توصيات. ويجب أن تكون الشروط بوجه خاص خطية بحيث تكون جميع الالتزامات واضحة ودقيقة في طابعها ونطاقها؛

(د) يجب أن يقوم النظام على فرضية أولية مفادها أن الأطراف تنوي الوفاء بتعهداتها والتصرف بحسن نية وأنه إذا لم تتوفر معلومات مقنعة تدل على خلاف ذلك، يكون عدم الامتثال عموماً نتيجة حالات سوء تفاهم أو ظروف لم يكن بوسع الطرف المعني أن يتوقعها أو يرجح أنها تتجاوز حدود سيطرته المعقولة عليها؛

(هـ) عندما يكون هناك عدم امتثال ظاهر أو خطر ظاهر يتصل بعدم الامتثال من جانب طرف ما، ينبغي تصميم النظام للعمل مع الطرف المعني من خلال عملية التشاور المتعددة الأطراف لتحديد: '١' ما إذا كان عدم الامتثال قد حدث بالفعل (أو ما إذا كان هناك احتمال جدي بأن عدم الامتثال قد يحدث في المستقبل)؛ '٢' أسبابه؛ و'٣' الخطوات التي ينبغي للطرف اتخاذها لتفادي عدم الامتثال أو علاجه. وإذا قصر الطرف في اتخاذ الخطوات الموصى بها وحدث عدم الامتثال أو تواصل لفترات محددة من الوقت، وجب أن تسفر الإجراءات عن فرض عقوبات مالية، رهنا بعملية مراجعة وإقرار من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(و) مع مراعاة الحقوق السيادية للأطراف، لا يجوز أن تخضع نظمها المحلية لإنفاذ قوانينها وسياساتها لأي نوع من المقاييس أو المعايير أو للمراجعة من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. (المملكة العربية السعودية)

٣٠- يجب أن يكون الإجراء شاملاً ومتسقاً وموحداً وقويًا ومنصفاً وكفؤًا وفعالاً. ويجب مراعاة الأصول القانونية على النحو الواجب مع مشاركة الطرف المعني مشاركة كاملة.

٣١- ويجب أن تكون التدابير والجزاءات متناسبة مع درجة وظروف عدم الامتثال. (سويسرا)

٣٢- هناك "مبادئ" عديدة ينبغي الاسترشاد بها في وضع نظام الامتثال للبروتوكول. وترد الآراء المتعلقة بهذه المبادئ أو المفاهيم في الفقرتين ١٠ و ١٨.

٣٣- أبدت بعض الأطراف اهتمامها بإدراج مبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة" في نظام الامتثال. وهذا المبدأ ينعكس في الالتزامات الموضوعية للأطراف بموجب البروتوكول. فهو ينعكس مثلاً:

(أ) في حالات التمييز بين التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) في حالات التمييز فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من أجل مراعاة أوضاع البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ج) في فاتحة المادة ١٠ التي تعرف التزامات الأطراف، في جملة أمور، بعبارة "مراعاة المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة".

٣٤- وليس من الواضح ما إذا كانت الأطراف التي تؤيد إدراج مبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة" في سياق نظام الامتثال تنشذ الاعتراف بجواز اختلاف الالتزامات الموضوعية للأطراف أو ما إذا كان قصدها هو إجازة إمكانية معاملة الأطراف التي لديها نفس النوع من الالتزامات معاملة مختلفة من حيث إجراءات/عواقب عدم الامتثال بسبب هذا المبدأ. وفي رأينا أن الأطراف التي تعهدت بالوفاء بنفس النوع من الالتزامات يجب أن تعامل نفس المعاملة من حيث عدم الامتثال. (الولايات المتحدة الأمريكية)

ثانياً - الشمول

ألف - أنواع القضايا

٣٥- ينبغي لهذا الإجراء أن يتصدى لأية قضية تتصل بعدم امتثال أو باحتمال عدم امتثال طرف ما لالتزاماته داته بموجب البروتوكول. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

٣٦- ينبغي لنظام الامتثال للبروتوكول أن يركز على ضمان تحقيق هدف الحد من الانبعاثات وخفضها الوارد في بروتوكول كيوتو. ويتطلب هذا الهدف الوفاء بمجموعة من التعهدات الملزمة قانوناً التي تعهدت بها فرادى الأطراف في البروتوكول. (أستراليا)

٣٧- يجب أن تكون الشمولية الملائمة لنظام الامتثال للبروتوكول موضع تحليل في مرحلة لاحقة. إلا أن من المهم في البداية أن يتضمن البروتوكول عدداً من الأحكام الجماعية والتحذيرية. وبموجب القانون الدولي، تعامل هذه الأحكام معاملة مختلفة عن معاملة الالتزامات الفردية المذكورة أعلاه. ورغم أهمية الأحكام الجماعية والتحذيرية في سياق بروتوكول كيوتو، فإنها يجب أن تظل منفصلة عن نظام الامتثال. ومع عدم المساس بالطريقة التي سيجري بها تناول هذه الأحكام في المستقبل، يمكن النظر في إنشاء آليات استعراض ملائمة في إطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لمعالجة المسائل التي تتصل بتنفيذ هذه الأحكام. (أستراليا)

٣٨- يمكن إرساء نظام الامتثال على أساس عدة أحكام في البروتوكول وفقاً للالتزامات التي يسعى النظام إلى تناولها. فيمكن الاحتجاج مثلاً بوجود أن تكون هناك صلة مباشرة بين عدم الامتثال للشروط المقررة لاستخدام آليات كيوتو وبين هذه الآليات: ويمكن للتخلف عن تقديم المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ أن يؤدي إلى تعليق مؤقت للحق في تداول وحدات الانبعاثات. (كندا)

٣٩- يجب أن تكون القضايا التي سيتم تناولها في إطار هذا الإجراء هي قضايا تتصل بعدم الامتثال بوجه عام، وبتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول بوجه خاص. (الصين)

٤٠- في رأينا أن نظام امتثال شاملاً يجب أن ينطبق على جميع الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول. فهذا النظام يجب ألا يقتصر على معالجة حالات عدم الامتثال، بل ينبغي له أيضاً أن ييسر الامتثال وأن يحول دون حدوث عدم الامتثال. ومما سيشتم بأهمية خاصة انطباقه على السياسات والتدابير (المادة ٢)؛ وعلى الالتزامات بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا (المادة ٣)؛ والإبلاغ (المادتان ٥ و ٧ وكذلك في إطار المبادئ التوجيهية والطرائق التي تحدد بموجبها)؛ وعلى أية التزامات تنشأ بموجب المبادئ العامة، والقواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية التي يتم وضعها لآليات كيوتو: التنفيذ المشترك (المادة ٦)، وآلية التنمية النظيفة (المادة ١٢) وتداول وحدات الانبعاثات (المادة ١٧). وأية عواقب تترتب على عدم مراعاة المبادئ العامة، والقواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية التي يتم وضعها بموجب المواد ٦، و ١٢ و ١٧ الواردة في هذه المبادئ العامة، والقواعد، والطرائق والمبادئ التوجيهية تعتبر جزءاً من نظام الامتثال الشامل. (الاتحاد الأوروبي ودول أخرى)

٤١- إن المهمة الأولية لهذا الإجراء هي تحديد عدم امتثال طرف أو مجموعة من الأطراف لأي التزام من الالتزامات الرئيسية المنصوص عليها في المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، أي التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لهذا الإجراء أن يتناول حالات عدم الامتثال

لأحكام أخرى منصوص عليها في بروتوكول كيوتو. وسينطبق هذا الإجراء على جميع الالتزامات الرئيسية والثانوية والإجرائية أثناء فترة الالتزام. (جمهورية كوريا)

٤٢- ينبغي للإجراء أن يتناول القضايا التالية:

- (أ) الالتزامات التي سيضمها الإجراء؛
- (ب) سبل ووسائل تعيين حالات عدم الامتثال وحالات الامتثال؛
- (ج) سبل ووسائل تحديد العواقب؛
- (د) الهيئات التي ستصدر الأحكام بشأن القضايا المشار إليها أعلاه؛
- (هـ) إمكانية النظر في التفسيرات التي يقدمها طرف ما وفي طعنه في قرار عدم امتثاله؛
- (و) كيفية إعمال العواقب؛
- (ز) إمكانيات الطعن في قرار بشأن العواقب؛
- (ح) إلغاء العواقب بعد تقرير امتثال الطرف؛
- (ط) المواعيد النهائية للبت في عدم الامتثال وإصدار الحكم النهائي. (بولندا)

٤٣- يخضع عدم الامتثال الإجرائي وكذلك الموضوعي لنظام الامتثال، بما في ذلك:

- صعوبات تنفيذ بروتوكول كيوتو التي قد تؤدي إلى عدم الامتثال؛
- عدم الامتثال الناشئ عن استخدام آليات بروتوكول كيوتو. (سويسرا)

٤٤- إذا كان الإجراء يركز بالتحديد على حالات عدم الامتثال التي يمكن أن تؤدي إلى عواقب ملزمة، فإن أنواع القضايا الواجب تناولها بموجبه تقتصر عندئذ على تلك التي تنطوي على احتمال حدوث عدم امتثال لالتزامات تعاقدية. أما إذا كان الغرض منه هو الرجوع إلى "نظام الامتثال" بموجب البروتوكول، بشكل أعم، فيمكن حينئذ

تناول مجموعة من القضايا أوسع بكثير، بما في ذلك طرح أسئلة بشأن التنفيذ، و/أو تيسير التنفيذ، في حالة لا ترقى إلى حدوث انتهاك تعاهدي مزعوم. (الولايات المتحدة الأمريكية)

باء- خصائص الالتزامات

٤٥- لقد تم التمييز بالفعل في نص البروتوكول ذاته بين مواعيد الوفاء بالالتزامات المحددة، بموجب البروتوكول وطابعها. ويمكن زيادة تفصيل مبادئ التناسب لكي يسترشد بها في إجراءات وآليات الامتثال فيما يتعلق بكيفية وتوقيت تناول القضايا ذات الصلة بالامتثال للالتزامات محددة. ومن ذلك مثلاً أن التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب المادة ٣ هي بكل وضوح من أهم الالتزامات المحددة في البروتوكول ويجب أن تحظى بأكثر قدر من الاهتمام وأن تستتبع أشد عواقب عدم الامتثال خطورة. على أن الامتثال الكامل لهذه الالتزامات لا يمكن أن يقيم إلا في نهاية فترة الالتزام. ومع ذلك، ينبغي للإجراءات والآليات القائمة على نهج وقائي واحترافي أن تتناول قضايا تتعلق باحتمال عدم الامتثال للمادة ٣ عندما تثار شواغل قبل نهاية فترة الالتزام. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

٤٦- متفاوت توقيت الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو. فبعض هذه الالتزامات سنوي، وبعضها يستحق في نهاية فترة الالتزام؛ وهناك التزامات أخرى تتواصل طوال فترة الالتزام. وينبغي تصميم نظام الامتثال بحيث يعمل وفقاً لهذه المتطلبات المختلفة المتعلقة بالتوقيت. فبعض القضايا، كذلك التي تتعلق بالاعتراض على المشاركة في آليات كيوتو أو في إجراء التنفيذ المشترك المنصوص عليه في المادة ٦-٤ ستطلب اهتماماً سريعاً.

٤٧- وفيما يتعلق بطابع الالتزامات، فإن بعض الالتزامات تعتبر أساسية أكثر من غيرها بالنسبة للامتثال الإجمالي للبروتوكول؛ ومن ذلك مثلاً أن التقصير الطفيف في الوفاء بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير في البلاغات الوطنية يندرج في فئة أخرى غير فئة الانتهاك الجسيم لقواعد إحدى آليات بروتوكول كيوتو وما يترتب عليه من أثر على بلوغ طرف ما للمستوى المستهدف المحدد له بموجب المادة ٣.

٤٨- ومن المتوقع أن يكون من الضروري إتاحة مهلة لتحقيق الامتثال النهائي في نهاية فترة الالتزام نظراً إلى طول فترة التأخر في جمع بيانات قوائم الجرد. وستتيح هذه المهلة للأطراف فرصة لاتخاذ إجراءات على أساس هذه الأرقام لضمان الامتثال للبروتوكول. ومن ثم فإن إتاحة هذه المهلة ستشجع على الامتثال للبروتوكول مع الحفاظ في الوقت ذاته على سلامته. ويجب أن يتم إدراجها في نظام الامتثال للبروتوكول. (أستراليا)

٤٩- هناك بعض الالتزامات التي لا يمكن تقييمها إلا في نهاية فترة الالتزام (المادة ٣)، والالتزامات أخرى يمكن تقييمها سنوياً (المادتان ٥ و ٧)، بينما قد تتطلب التزامات أخرى عمليات تقييم أكثر تواتراً (عدم الامتثال لآليات كيوتو). وهذا يعني أن تسلسل الأحداث يمكن أن يكون واحداً ولكن الأمر قد يتطلب عمليات وتوقيتات مختلفة. (كندا)

٥٠- يستحيل في هذه المرحلة تقديم وجهة نظر دقيقة حول الطريقة التي ينبغي بها لهذا الإجراء أن يميز بين توقيت وطابع الالتزامات المختلفة بموجب هذا البروتوكول. (الصين)

٥١- يمكن أن تكون هناك خيارات مختلفة بديلة للوقاية أو للاستجابة تتناسب مع عدم الامتثال للالتزامات المختلفة في أوقات مختلفة. ومن ذلك مثلاً أنه قد يلزم أن يميز الإجراء بين الفترة السابقة للالتزام وفترة الالتزام والفترة اللاحقة للالتزام. (الاتحاد الأوروبي ودول أخرى)

٥٢- ستكون قائمة العواقب الإرشادية، التي سيتم وضعها بحسب سبب عدم الامتثال، ونوعه، ودرجته ومدى تواتر حدوثه، بمثابة أداة مفيدة للتمييز بين توقيت وطابع الالتزامات المختلفة بموجب البروتوكول.

٥٣- ويمكن تصنيف الالتزامات المختلفة في فئتين هما (١) الالتزامات الرئيسية، و(٢) الالتزامات الثانوية والإجرائية. وفيما يتعلق بالالتزامات الرئيسية ذات الصلة بأهداف تحديد كميات الانبعاثات وخفضها، ينبغي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن يصدر قراراً نهائياً على أساس النتائج التي تتوصل إليها "لجنة الامتثال"، بينما يمكن "للجنة الامتثال" أن تتناول التزامات أخرى. وفي حالة تشكك الأطراف في قرار صادر عن "لجنة الامتثال"، يمكن استئناف هذه القضية ومناقشتها في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. (جمهورية كوريا)

٥٤- سيلزم مراجعة حساب الكمية الأولية المخصصة لكل طرف مدرج في المرفق باء في أقرب وقت ممكن، على أن يتم ذلك في كل الأحوال قبل بداية فترة الالتزام الأولى لتحديد الكمية النهائية المخصصة له. ويجب أن تكون هذه المراجعة بنفس قوة مراجعة الانبعاثات في فترة الالتزام (بما في ذلك إجراء التعديلات حيثما اقتضى الأمر ذلك).

٥٥- ويتطلب الأمر وجود قواعد أخرى للتحديد الدقيق للفترة التي يعتبر بعدها أن طرفاً ما غير ممتثل والتي يبدأ عندها سريان النظام الداخلي فيما يتعلق بأي إجراء يتخذ بموجب المادة ١٨. وستلزم إتاحة مهلة ستة شهور، مثلاً، لتمكين الطرف من تسوية الدفاتر وتحقيق الامتثال الرسمي. (نيوزيلندا)

٥٦- ينبغي للإجراء أن يحدد التزامات وعواقب معينة في حالة عدم الامتثال. وينبغي له أن يتيح مهلة معينة للوفاء بالالتزامات. وفي حالة الوفاء بالتزامات معينة بعد انقضاء الموعد الأخير، ينبغي للإجراء أن يبين متى يكون الطرف ممتثلاً وأن يحدد العواقب. وينبغي للإجراء أن يحدد موعد تقييم الامتثال. (بولندا)

٥٧- منذ اعتماد ولاية برلين، يتمثل الهدف المفهوم بوضوح والأساسي للبروتوكول في إحراز تقدم لجعل الأطراف المدرجة في المرفق الأول "تصدر مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة الناجمة عنه". ولهذا السبب بالذات، ليس من الملائم النظر في فرض "عواقب ملزمة" بالنسبة لأية حالة من حالات عدم امتثال أطراف من البلدان النامية للالتزامات بموجب المادة ١٠، وهي "الالتزامات الوحيدة لهذه الأطراف بموجب البروتوكول". وإذا حدثت أية حالات

عدم امتثال كهذه، لن يتطلب الأمر من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أكثر من النظر في القضايا التي تحددها عملية التشاور المتعددة الأطراف وتنفيذ البرامج (بما في ذلك المساعدة المالية) لمساعدة البلد النامي الطرف على معالجة أوجه القصور.

٥٨- ويمكن أن تواجه مشاكل جديدة وعملية لدى وضع إجراءات لمعالجة حالة عدم امتثال مزعوم من قبل طرف من البلدان النامية للالتزامات بموجب المادة ١٠. فكما يتضح من المادة ٤-٧ من الاتفاقية والمواد ١٠ و ١١-١ و ١١-٢ من البروتوكول، سيتطلب الإجراء الذي يفضي إلى البت المعقول في حالة "عدم امتثال" كهذه التحقق وتقصي الحقائق حول ما إذا كانت الأطراف المدرجة في المرفق الثاني قد أوفت بالتزاماتها بموجب المادة ٤-٣ و ٤-٥ من الاتفاقية والمادة ١١ من البروتوكول. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتيح الإجراءات التحقق وتقصي الحقائق بشأن "الظروف الخاصة للأطراف من البلدان النامية" التي "يجب أن تراعى على النحو الكامل" بمقتضى المادة ٣-٢ من الاتفاقية. وبالنظر بصفه خاصة إلى الموارد المالية المحدودة للأطراف من البلدان النامية (وكذلك عمليات الاتفاقية)، فليس من الممكن وضع الإجراءات المعقدة والمبددة للوقت والمال اللازمة للقيام بعمليات البت هذه التي يجب أن تبنى عليها "العواقب الملزمة" التي تفرض على الأطراف من البلدان النامية. (المملكة العربية السعودية)

٥٩- ينبغي معاملة حالات المشاكل المختلفة المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو معاملة مختلفة. فعدم الامتثال الذي يؤثر على التزامات الأطراف بخفض الانبعاثات أو على إمكانية تقييم امتثالها الموضوعي يمكن أن يستتبع عواقب ملزمة، بينما يمكن حل مشاكل أخرى بتدابير تيسيرية. (سويسرا)

٦٠- من المهم النظر في مختلف أنواع الالتزامات بموجب البروتوكول (مثل الالتزامات الكمية/النوعية، والالتزامات الفردية/الجماعية) (مثل التزامات جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول)، والالتزامات السنوية/المتصلة/الالتزامات التي يجب الوفاء بها في نهاية فترة الالتزام) عند النظر في الكيفية التي ينبغي بها استعراض امتثال الأطراف.

٦١- ففيما يتعلق بتوقيت الامتثال مثلاً:

(أ) تسري بعض الالتزامات من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول (مثل الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٠)؛

(ب) يبدأ سريان بعض الالتزامات في عام ٢٠٠٧ (مثل تقدير الانبعاثات بموجب المادة ٥)؛

(ج) تسري بعض الالتزامات سنوياً (مثل الالتزامات بالإبلاغ بموجب المادة ٧)؛

(د) تسري بعض الالتزامات بشكل دوري (مثل الالتزام بالمستويات المستهدفة بموجب المادة ٣).

٦٢- ولا بد لنا أن نضمن قدرة نظام الامتثال/عدم الامتثال الذي نقوم بوضعه على معالجة الالتزامات التي تنشأ في أطر زمنية مختلفة.

٦٣- وفيما يتعلق بطابع الالتزامات، يمكن أن يكون هناك أساس للممايزة سواء من حيث الإجراءات الواجب التطبيق أو من حيث العواقب الواجبة للتطبيق:

إذ يبدو مثلاً أن الالتزامات بتحقيق الأهداف الواردة في المادة ٣ (الالتزامات الرئيسية بموجب البروتوكول)، وكذلك الالتزامات المرتبطة بها ارتباطاً كاملاً بموجب المادة ٥ - تقدير الانبعاثات - والمادة ٧ - الإبلاغ، يمكن أن تخضع لإجراء شبه قضائي يسفر عن فرض عواقب ملزمة، في حين أن هناك التزامات أخرى قد لا تخضع لمثل هذا الإجراء. (الولايات المتحدة الأمريكية)

جيم - الأحكام ذات الصلة بالمبادئ التوجيهية، إلخ^(٣)

٦٤- سيكون الامتثال لكل من هذه الأحكام جانباً رئيسياً من جهود الأطراف المدرجة في المرفق الأول لكي لا تتجاوز حدود الكميات المخصصة لها بموجب المادة ٣. ونظراً إلى أهمية هذه الأحكام، يجب أن يكون نظام الامتثال للبروتوكول قادراً على تقييم امتثال الأطراف والرد على أية حالة من حالات عدم الامتثال لها. ويجب أن تشمل مجموعة الردود الممكنة عواقب تتيح حوافز ومثبطات تكفي لتأمين الامتثال. وينبغي للأطراف التي يثبت عدم امتثالها لهذه الأحكام أن تشعر، بحسن نية، أنها ملزمة بالتقيد بأية عواقب يقرها نظام الامتثال للبروتوكول. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

٦٥- بما أن المبادئ العامة، والطرائق، والإجراءات، والقواعد، والمبادئ التوجيهية (حسب الاقتضاء) للأحكام المذكورة أعلاه لا تزال موضع تفاوض، فمن السابق لأوانه إلى حد بعيد تحديد أي من هذه الأحكام يجب أن يستتبع عواقب ملزمة.

٦٦- وفي الأجل الطويل، سيلزم إجراء تحليل قانوني لمعرفة أي الجوانب من نظام الامتثال يمكن تنفيذها من خلال القرارات التي تتخذ بموجب بروتوكول كيوتو بصيغته الحالية، وأي الجوانب الأخرى سيتطلب تنفيذها إدخال تعديل بموجب المادة ١٨ من البروتوكول. على أننا لا نعتبر ذلك قضية عاجلة تواجه الأطراف، كما أننا لا نعتقد أنها قضية يجب أن توجه تطوير نظام الامتثال للبروتوكول. (أستراليا)

(٣) الامتثال للأحكام ذات الصلة بالمواد ٣، و٤، و٥، و٦، و٧، و١٢ و١٧ (المبادئ التوجيهية، والمبادئ العامة، والطرائق، والقواعد).

٦٧- من المستحسن أن يتيح نظام الامتثال للبروتوكول للأطراف مرونة كافية بدرجة معقولة لبناء نظمها الوطنية في ضوء ظروفها الوطنية الخاصة. ولهذا السبب، بالإضافة إلى الطابع التعاوني والتيسيري والوقائي لنظام الامتثال، فإن الحد الأدنى لعدم الامتثال للمبادئ التوجيهية للمادة ٥-١ لا ينبغي أن يستتبع عواقب ملزمة.

٦٨- وتشكل الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٦ جزءاً لا يتجزأ من آليات بروتوكول كيوتو التي يمثل الامتثال لها أمراً مهماً لنجاح تنفيذ وتطبيق البروتوكول. فعدم الامتثال للمبادئ التوجيهية اللازمة لتنفيذ المادة ٦ هو مسألة خطيرة ينبغي أن تستتبع عواقب ملزمة. ولنفس السبب، فإن ردنا هو بالإيجاب فيما يتعلق بـ "الطرائق والإجراءات" الواردة في إطار آليات التنمية النظيفة المدرجة في المادة ١٢-٧ و"المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية" الواردة في إطار تداول وحدات الانبعاثات بموجب المادة ١٧.

٦٩- ويلاحظ أن المبادئ التوجيهية الواردة في المادة ٧-٤ لا تستخدم لإعداد المعلومات التي تتطلبها المادة ٧ وأنها تخضع لاستعراض دوري. ومن ثم فقد أضيف على هذه المبادئ التوجيهية، تلقائياً، عنصر المرونة الضروري بذاته. ولهذا السبب، يجب ألا يستتبع الحد الأدنى لعدم الامتثال لهذه المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٧-٤ عواقب ملزمة. (الصين)

٧٠- إننا نعتبر أن نظام الامتثال يجب ألا يقتصر على المادة ١٨، بل ينبغي أن يشمل أيضاً عناصر تيسر الامتثال وتحول دون عدم الامتثال. ونظراً إلى هذا الطابع الشامل الذي يتسم به النظام، نعتقد أن "المبادئ التوجيهية، والطرائق، والقواعد، والمبادئ العامة والإجراءات" المدرجة في المواد ٣-٤، و٥-١، و٦-٢، و٧-٤، و١٢-٧ و١٧ سيكون لها تأثير كبير على عمل نظام الامتثال. إذ سيكون لها، مثلاً، أثر تعزيز الثقة في الآليات وتأمين تشغيلها بفعالية. (الاتحاد الأوروبي ودول أخرى)

٧١- ينبغي مبدئياً اعتماد الإجراءات والآليات "التي تستتبع عواقب ملزمة" في جميع الحالات المذكورة تحت هذا العنوان. ومع ذلك، ينبغي عند تطبيق الإجراءات والآليات مراعاة طابع الالتزامات وخطورة الانتهاكات استناداً إلى سبب ونوع ودرجة وتواتر عدم الامتثال. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر ملاحظة أن المبادئ التوجيهية، والطرائق، والقواعد والمبادئ العامة المشار إليها أعلاه لم تصغ بعد صياغة مفصلة. (جمهورية كوريا)

٧٢- يجب أن تكون نقطة البداية لنظام الامتثال على الصعيد الدولي هي شفافية ومصداقية نظم الإبلاغ ذاتها. وعليه، لا بد من دراسة القواعد ذات الصلة المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو لتحديد القواعد الإضافية اللازمة وتحسينات الرصد المرجوة. كما يلزم القيام، على هذا الأساس بدراسة الجوانب ذات الصلة للأعمال الأخرى التي يجري الاضطلاع بها في إطار خطة عمل بوينس آيرس.

٧٣- وينبغي توضيح وتوحيد المبادئ التوجيهية ذاتها المتعلقة بالإبلاغ بالنسبة لجميع الأطراف قبل بداية فترة الالتزام الأولى. وفي هذا الصدد، تتيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ والنموذج المشترك للإبلاغ الذي تم وضعه مؤخراً بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ نقطة بداية مفيدة. (نيوزيلندا)

٧٤- ينبغي اعتماد الإجراءات والآليات "التي تستتبع عواقب ملزمة" بشأن عدم الامتثال "للمبادئ التوجيهية" لتنفيذ المادة ٦، حسبما تنص عليه المادة ٦-٢، و"للطرائق والإجراءات" المتعلقة بآليات التنمية النظيفة، التي يمكن اعتمادها عملاً بالمادة ٧-١٢، و"للمبادئ العامة، والطرائق، والقواعد والمبادئ التوجيهية" المتعلقة بتداول وحدات الانبعاثات، التي يمكن اعتمادها عملاً بالمادة ١٧؛ ولكن ليس بصدد "المبادئ التوجيهية" للنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها بالبواليع، التي يمكن وضعها عملاً بالمادة ٥-١؛ و"المبادئ التوجيهية" للإبلاغ عن معلومات معينة في البلاغات الوطنية، حسبما تنص عليه المادة ٧-٤.

٧٥- وفيما يتعلق "بالطرائق، والقواعد، والمبادئ التوجيهية" المعتمدة عملاً بالمادة ٣-٤، والمتعلقة بمعرفة كيفية إضافة فئات إضافية من البالوعات إلى تلك الواردة في المادة ٣-٣ وتحديد أنواع هذه الفئات الإضافية، فإننا نحتفظ بموقفنا إلى أن يتم حل جميع القضايا ذات الصلة بالمادتين ٣-٣ و ٣-٤. (بولندا)

٧٦- إن "المبادئ التوجيهية" لا تتسم عموماً بخصائص إلزامية، وهي تنطوي عادة على مرونة في التفسير والتطبيق وفي الحكم على الأمور أو ممارسة السلطة التقديرية. ولذلك فلن يكون ملائماً فرض "عواقب ملزمة" على عدم الامتثال لأي "مبدأ توجيهي". فمشكلة فرض "العواقب الملزمة" في حالات عدم الامتثال لأي "مبدأ توجيهي" تثير قضية معرفة ما إذا كانت الصيغة المستخدمة في المادة ٥-١ يمكن أن تعقد الفصل في مدى امتثال طرف مدرج في المرفق الأول لالتزاماته بموجب المادة ٣. ذلك لأن "المبادئ التوجيهية" التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٥-١ لا تنطبق إلا على نظام وطني "لتقدير" الانبعاثات وعمليات الإزالة بواسطة البالوعات.

٧٧- وليس من الواضح كيف يتم الربط بين مصطلحي "الطرائق و" "عدم الامتثال"، ومن ثم فليس من الواضح ما الذي يبرر فرض "العواقب الملزمة" على "عدم الامتثال" "لطريقة" من الطرائق. أما "المبادئ" فهي عموماً بيانات عامة لمفاهيم تقبل عادة تفسيرات مختلفة. ورغم أنه يمكن لهذه المبادئ أن تشكل الأساس لوضع القواعد، فإنها تفتقر إلى التحديد والدقة لتبرير فرض "عواقب ملزمة" على عدم الامتثال لها.

٧٨- وإذا فرضت "عواقب ملزمة" بسبب عدم الامتثال لأي شيء آخر بخلاف "أحكام هذا البروتوكول"، وجب أن يتم ذلك فقط بسبب عدم الامتثال لما يعتبر، تحديداً، "قاعدة" من القواعد، لأن من المفهوم أن "القواعد" تحدد شروطاً، لا مجرد توصيات. على أنه حين تخول مادة في البروتوكول (مثل المواد ٥، أولاً، و ٦-٢، و ٧-٤ و ١٢-٧) مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو سلطة اعتماد "مبادئ توجيهية" أو "طرائق"

و"إجراءات" و لا تشير إلى "القواعد"، يبدو عندئذ أنه لا يجوز لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يعتمد "قواعد" عملاً بهذه الأحكام وأنه لا ينبغي له أن يعتمد "كمبادئ توجيهية" شروطاً هي في واقع الأمر "قواعد".

٧٩- وتشير المادة ١٨ إلى "الإجراءات والآليات لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول". ومع أنه يمكن الاحتجاج بأن عدم الامتثال للقواعد "ينبغي أن يؤدي، نظرياً، إلى فرض "عواقب ملزمة"، فإن على مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو النظر في المسألة الجديدة المتمثلة في معرفة مدى جواز فرض "عواقب ملزمة" على عدم الامتثال لأي شيء آخر بخلاف "أحكام هذا البروتوكول"، على النحو المبين في المادة ١٨. وإن ما يشغلنا هو أن المادة ١٨ لا تستخدم صيغة يتصور في إطارها فرض "عواقب ملزمة" على عدم الامتثال "لأحكام هذا البروتوكول وللقواعد (أو المبادئ التوجيهية أو المبادئ العامة، إلخ) المعتمدة لتنفيذها"، أو عبارات بهذا المعنى.

٨٠- وهناك أيضاً اعتبار عملي مفاده أنه إذا أمكن لعدم الامتثال "لقاعدة" أو "مبدأ توجيهي" أو "مبدأ" عام أن يؤدي إلى فرض "عواقب ملزمة"، فإن المادة ١٨ تقتضي تعديل البروتوكول في كل مرة يُعدّل فيها القاعدة أو المبدأ التوجيهي أو المبدأ العام. ويهمننا معرفة آراء الأطراف الأخرى بشأن هذه القضايا، بما في ذلك بوجه خاص أسباب تبنيها لهذه الآراء. (المملكة العربية السعودية)

٨١- بالنسبة لجميع هذه الحالات، ينبغي السماح باتخاذ تدابير تيسيرية وكذلك فرض عواقب ملزمة وفقاً لطابع ودرجة عدم الامتثال. أما معايير تقرير التدابير الملائمة فتتمثل في الأثر المادي لعدم الامتثال على الالتزام بخفض الانبعاثات أو تقييم الامتثال وأسباب عدم الامتثال. (سويسرا)

٨٢- من البديهي أن الإجراءات والآليات "التي تستتبع عواقب ملزمة" لا يمكن أن تنطبق إلا على انتهاك الالتزامات التي يجب الوفاء بها قانوناً. (لهذه الأغراض، يمكن أن ندرج شروطاً تتعلق بالمشاركة في آليات كيوتو، رغم أن هذه الشروط لا تشكل من الناحية الفنية، التزامات على طرف يختار عدم المشاركة في هذه الآليات). فتطبيق العواقب الملزمة على حكم هو مجرد توصية لن يكون سليماً من الناحية القانونية كما أنه لن يكون له معنى؛ فالواقع أنه إذا ما اقترن حكم ما بعواقب ملزمة، فسيبدو عندها أن هذا الحكم ليس بحكم تعريفه، مجرد توصية.

٨٣- وإن مسألة معرفة ما إذا كانت الأحكام المذكورة تحت هذا العنوان ترسي الأساس لكي يعتمد مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، حسبما يكون عليه الحال، ومن خلال اتخاذ قرار في هذا الشأن، التزامات يجب الوفاء بها قانوناً هي مسألة منفصلة.

٨٤- ونحن لا نرى أن مؤتمر الأطراف مخول أصلاً سلطة القيام، من خلال قرارات يتخذها، بفرض التزامات على الأطراف يجب الوفاء بها. فهذه السلطة، إن وجدت، يجب أن تستمد، من لغة الأحكام التعاهدية المعنية.

٨٥- هناك أسباب قوية في مجال السياسة العامة تقتضي أن نسعى إلى التوصل إلى نتيجة يمكن في إطارها للأحكام المذكورة تحت هذا العنوان أن تسمح باعتماد قرارات تتضمن قدراً معيناً على الأقل من المحتوى الملزم قانوناً (علاوة على أية عناصر غير ملزمة يمكن أن تدرج أيضاً).

٨٦- ونحن ننظر في أفضل طريقة يمكن بها تحقيق هذا الهدف من أهداف السياسة العامة بطريقة سليمة من الناحية القانونية. (الولايات المتحدة الأمريكية)

ثالثاً - الروابط

تعليقات عامة

٨٧- نرى أنه ينبغي إجراء مناقشة في وقت مبكر بشأن أدوار كل من الآليات المختلفة المشار إليها في المرحلة الأولى (أي آليات الامتثال وعملية الاستعراض التي تقوم بها أفرقة مكونة من خبراء بموجب المادة ٨) وإمكانية التفاعل بينها. وينبغي أيضاً أن تنظر الأطراف في العناصر المدرجة في البروتوكول التي يمكنها أن تغذي نظام الامتثال أو أن تشكل جزءاً منه وأن تنظر بعد ذلك، عند تحديد هذه العناصر، في الإجراءات الإضافية اللازمة لعمل البروتوكول ونظام الامتثال المتعلق به. ومن ذلك مثلاً أن المادتين ٥ (النظم والمناهج الوطنية لتقدير الانبعاثات وإزالتها بالبيع) و ٧ (تقديم التقارير المتعلقة بقوائم الجرد وغيرها من المعلومات) توفران قدراً كبيراً من المعلومات البالغة الأهمية بالنسبة لتقييم الامتثال. (استراليا)

ألف - عملية الاستعراض التي تقوم بها أفرقة مكونة من خبراء بموجب

المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

دور فريق الاستعراض المكون من خبراء

٨٨- توفر عملية الاستعراض التي تقوم بها أفرقة مكونة من خبراء بموجب المادة ٨ "تقييماً فنياً متعمقاً وشاملاً لجميع جوانب تنفيذ الطرف" للبروتوكول. ولكي تحقق هذه العملية ذلك الهدف، يلزم الحفاظ على خبرتها الفنية واستقلالها في الحكم. وهذا يعني أنه بينما يمكن معالجة القضايا التي تحددها أفرقة مكونة من خبراء عن طريق إجراء آخر أو مؤسسة أخرى يعهد إليهما بإجراء تقييم رسمي لعدم الامتثال، ينبغي أن يظل كل إجراء من هذين الإجراءين منفصلاً عن الآخر. ولا ينبغي مطالبة فريق الاستعراض المكون من خبراء بصياغة الآراء القانونية أو السياسية اللازمة لتقرير عدم الامتثال.

٨٩- وينبغي لأفرقة الاستعراض المكونة من خبراء أن توفر تقييماً فنياً متعمقاً وشاملاً لامتثال كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وينبغي أن يتضمن هذا تقييماً فنياً معطلاً بوضوح لما إذا كانت السياسات

والتدابير الواردة في البلاغ الوطني تدل عند مقارنتها بقوائم الجرد الوطنية للطرف المعني على اتجاه لا يزال في حدود الكمية المخصصة إلى هذا الطرف. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

٩٠- سيؤدي التحقق الفني من قوائم الجرد المتعلقة بالأطراف والتقارير التي تقدمها أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء بموجب المادة ٨ دوراً هاماً في تقييم مدى وفاء الأطراف بالتزاماتها وتحديد الطرق المناسبة لتيسير امتثالها.

٩١- نتوقع أن يشكل التقييم الفني الذي سيتم في إطار عملية الاستعراض التي تقوم بها أفرقة مكونة من خبراء بموجب المادة ٨ المرحلة الأولى من الإجراءات بموجب نظام الامتثال. وسيكون التقييم الفني نتيجة لذلك عنصراً هاماً لنظام الامتثال.

٩٢- وتوفر المادة ٨ دليلاً أولياً للأدوار التي ينبغي أن تؤديها المؤسسات المنشأة عملاً بالبروتوكول في نظام الامتثال.

٩٣- وتختص عملية الاستعراض التي تقوم بها أفرقة مكونة من خبراء بموجب المادة ٨ بتوفير استعراض فني متعمق وشامل لمدى تنفيذ الطرف المدرج في المرفق الأول للبروتوكول. وتعد أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء تقارير لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وتقيم هذه التقارير تنفيذ الأطراف لالتزاماتها من الناحية الفنية استناداً إلى هذا الاستعراض. ولا ينبغي أن يكون لأفرقة الاستعراض المكونة من خبراء دور في التقييم القانوني أو السياسي لوفاء أو عدم وفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب البروتوكول.

٩٤- وينبغي أن تعمل أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء وفقاً للمادة ٨ وللمبادئ التوجيهية التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول عملاً بهذه المادة. (استراليا)

٩٥- ينبغي بذل كل جهد لضمان مصداقية أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء. وينبغي أن يكون التقييم الوقائي/الفني إمتداداً لمشاركة هذه الأفرقة في إجراءات الامتثال. ولا ينبغي أن يؤدي استعراض الخبراء إلى استنتاج بعدم الامتثال: فيلس من المرغوب فيه أن تتحمل أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء عبء مثل هذه السلطة ما دام الهدف منها هو وضع تقارير وقائية، غير سياسية، لضمان مصداقية العملية المنصوص عليها في المادة ٨. ومن ناحية أخرى، ما دامت استعراضات الخبراء تعالج الالتزامات المتعلقة بالأهداف (الالتزامات المدرجة في المرفق باء)، فقد تلزم قناة أخرى لتقييم الالتزامات غير المدرجة في المرفق باء.

٩٦- وطبقاً للمادة ٨-٢، لا يلزم بالضرورة اختيار الخبراء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وكذلك من الحكومات. ويمكن أن ترد سلطات أفرقة الاستعراض في مبادئ توجيهية يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، في دورته الأولى، عملاً بالمادة ٨-٤. (كندا)

٩٧- تشكل عملية الاستعراض التي تقوم بها أفرقة مكونة من خبراء جزءاً من إجراءات الامتثال/عدم الامتثال. وعلاوة على ذلك، وما دام الفصل في الامتثال/عدم الامتثال يتوقف على التقييم الفني/الوقائعي لأداء الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، فإن عملية الاستعراض تكون شرطاً لازماً لعمل الإجراءات بنجاح.

٩٨- ورغم أنه يجوز لأفرقة الاستعراض المكونة من خبراء أن تقدم معلومات بشأن توقع عدم امتثال أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو احتمال عدم امتثاله، فإنه لا ينبغي أن تكون لهذه الأفرقة سلطة اتخاذ أي قرار (أولي، أو مؤقت، أو غير ذلك) بعدم امتثال هذا الطرف. ونظراً لما قد ينطوي عليه مثل هذا القرار من مسائل قانونية ومسائل تتعلق بالسياسات، فإنه ينبغي أن يُتخذ من قبل هيئة مستقلة ومحيدة.

٩٩- ولا ينبغي أن تكون لفريق الاستعراض سلطة البدء، من تلقاء نفسه، في الإجراءات المعتمدة عملاً بالمادة ١٨، التي يمكن أن تؤدي إلى عواقب ملزمة للطرف. وفي رأينا أنه ينبغي أن يخصص لهذه الهيئة باستعراض المسائل ذات الطبيعة الفنية أو الوقائية فقط، مثل أي كيان لتقصي الحقائق. (الصين)

١٠٠- ومن المهم أن توجد صلة تلقائية بين عملية الاستعراض وعملية الامتثال. بيد أنه ما دامت أفرقة الاستعراض توفر الأساس الوقائعي للفصل في امتثال الطرف أو عدم امتثاله فقط، فسيُلزَم أن يتخذ القرار الرسمي بمواصلة البحث من هيئة (مثل لجنة معنية بالامتثال) يخصص لها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بتقييم الامتثال. ويمكن إحالة تقارير أفرقة الاستعراض تلقائياً إلى الهيئة التي يخصص لها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بالنظر في حالات عدم الامتثال. (الاتحاد الأوروبي ودول أخرى)

١٠١- إن عملية الاستعراض التي تقوم بها أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء هي من عناصر نظام الامتثال التي توفر معلومات وقائية وفنية بشأن امتثال الطرف (عدم امتثاله).

١٠٢- وليس من المناسب أن يخصص لفريق الاستعراض المكون من خبراء باتخاذ أي قرار بشأن عدم الامتثال. وينبغي أن يقتصر دور هذا الفريق على التقييم الفني لجميع جوانب تنفيذ الطرف للبروتوكول وعلى إعداد تقرير لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. (جمهورية كوريا)

١٠٣- تنص المادة ٨-٣ على أن أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء "توفر تقييماً فنياً متعمقاً وشاملاً لجميع جوانب تنفيذ الطرف لهذا البروتوكول". وتنص هذه المادة أيضاً على أن أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء "تعد تقريراً يرفع إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ويقدم هذا التقرير تنفيذ الطرف لالتزاماته ويحدد أي مشاكل محتملة وعوامل مؤثرة في أداء الالتزامات". ويستفاد من هذا أن لأفرقة الاستعراض المكونة من خبراء وظيفة هامة فيما يتعلق بنظام الامتثال للبروتوكول. ومن ناحية أخرى، من الجدير

بالذكر أيضا أن أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء ليست مختصة بتحديد حالات عدم الامتثال ومعالجتها.
(اليابان)

١٠٤- وتوجد في بروتوكول كيوتو بالفعل عملية للاستعراض هي عملية أفرقة الاستعراض (المادة ٨) التي ستنجح الحصول على معلومات وقائية فيما يتعلق بقضايا الإبلاغ والرصد التي ينبغي أن تحاط جميع الأطراف علماً بها. ولن تقبل جميع الأطراف في الغالب أن تقوم هذه الهيئة بالتقييم وبعتماد ردود الفعل التلقائية المشار إليها أعلاه.
(نيوزيلندا)

١٠٥- ينبغي أن يكون استعراض الخبراء أساساً لتقييم الامتثال. ويمكن أن يشير أيضا إلى أسباب عدم الامتثال وإلى الإجراءات العلاجية الممكنة.

١٠٦- وينبغي أن توفر تقارير أفرقة الاستعراض الأساس اللازم للفصل في امتثال الطرف أو عدم امتثاله.

١٠٧- وينبغي أن تكون لأفرقة الاستعراض المكونة من خبراء سلطة اتخاذ قرار أولي بعدم امتثال مثل هذا الطرف.

١٠٨- وينبغي أن يقرر فريق الاستعراض أنه قد تبين له، بناء على المعلومات المقدمة من أحد الأطراف، عدم امتثال هذا الطرف لالتزاماته، وأن يصف هذه الالتزامات وكذلك طبيعة الخرق. وينبغي أن تحدد الإجراءات الخطوات التالية. (بولندا)

١٠٩- رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ينبغي أن يؤدي تقرير فريق الاستعراض، عملاً بالمادة ٨-٣، إلى البدء في عملية تشاورية متعددة الأطراف بموجب المادة ١٦، تكون جزءاً لا يتجزأ من الإجراءات المقررة بموجب المادة ١٨. ورغم نظر العملية التشاورية المتعددة الأطراف غالباً في تقرير فريق الاستعراض المكون من خبراء فإن هذا لا يعني بالضرورة أنه ينبغي النظر في هذا التقرير في مراحل لاحقة للعملية.

١١٠- وليس لأفرقة الاستعراض المكونة من خبراء سلطة اتخاذ قرار بعدم امتثال مثل هذا الطرف. وأقصى ما يمكن أن يفعله فريق الاستعراض هو أن يشير، بناء على المعلومات الواردة في تقريره، إلى أنه يعتقد أنه من المناسب أن تبدأ عملية تشاورية متعددة الأطراف بشأن القضايا التي يثيرها التقرير. بيد أن هذا لا يعني البدء في العملية التشاورية المتعددة الأطراف ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ذلك. (المملكة العربية السعودية)

١١١- وينبغي أن يكون استعراض الخبراء الأداة الرئيسية لتقييم الامتثال. وبناء على استنتاجات أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء، يمكن تقرير ما إذا كان ينبغي البدء في إجراءات تحديد عدم الامتثال. وينبغي أن تكون للأفرقة سلطة اتخاذ قرار (أولي، أو مؤقت، أو غير ذلك) بعدم امتثال مثل هذا الطرف. (سويسرا)

١١٢- لدى وضع نظام الامتثال المتعلق بالبروتوكول، من المهم أن نأخذ في الاعتبار، كما في حالة السؤال قيد البحث، أننا لا نبدأ من العدم.

١١٣- وفيما يتصل بالعلاقة بين الإجراءات والمادة ٨، ترد في المادة ٨ جوانب عديدة لعملية الاستعراض يمكن تطبيقها على الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وفي نفس الوقت، وكما لاحظت أطراف كثيرة، فإن المادة ٨:

(أ) لا تمنح أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء سلطة اتخاذ قرارات رسمية بشأن عدم الامتثال أو بشأن ردود الفعل المتعلقة به؛

(ب) لا تنطبق على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

١١٤- ونتيجة لذلك، وفيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول، سيلزم أن يأخذ الإجراء بالعملية المنصوص عليها في المادة ٨، بافتراض استيفاء معيار الشروع بها. وفيما يتعلق بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، من الواضح أنه لا علاقة للإجراء على الإطلاق بعملية الاستعراض المنصوص عليها في المادة ٨. (الولايات المتحدة الأمريكية)

آثار الفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٨

١١٥- من المتوقع أن توفر تقارير أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء مصدراً هاماً للمعلومات بشأن أداء فرادى الأطراف. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

١١٦- ونتوقع أن تشكل الفقرتان ٣ و ٥ من المادة ٨ جزءاً من الإجراءات المقررة بموجب نظام الامتثال الذي ستكون المادة ١٨ أيضاً جزءاً منه. وليس هناك ما يدعو إلى وجود علاقة بين الفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٨ والمادة ١٦ لاختلاف الأهداف التي ترمي إليها هذه الأحكام. وينبغي النظر في الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٩ على هذا الأساس. (أستراليا)

١١٧- تنص المادة ٨-٣ من البروتوكول على أن "توفر عملية الاستعراض [التي تجريها أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء] تقيماً فنياً متعمقاً وشاملاً لجميع جوانب تنفيذ الطرف لهذا البروتوكول". وتنص المادة ٨-٥ على أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بالنظر في المعلومات المقدمة من الأطراف بموجب

المادة ٧، وتقارير الاستعراض التي يعدّها الخبراء بشأنها بموجب المادة ٨، والمسائل المتعلقة بالتنفيذ والمشار إليها في هذه التقارير، وأي مسائل تثيرها الأطراف. وتنص المادة ٨-٦ على أن يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بعد نظره في هذه المعلومات، مقررات بشأن أية مسألة تلزم لتنفيذ البروتوكول.

١١٨- والمادة ٨-٦ حاسمة بالنسبة لتحديد العلاقة بين المادة ٨ ونظام الامتثال. فبموجب هذه المادة، يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أن يقرر "بعد نظره في المعلومات المشار إليها" في المادة ٨-٥ ما إذا كان ينبغي الانتقال بمعالجة مسألة معينة إلى الخطوة التالية (الفصل في الامتثال من الناحية القانونية والسياسية). ويمكن تنفيذ الخطوة الثانية عن طريق هيئة منفصلة (انظر أدناه تحت عنوان "القضايا المؤسسية") أو عن طريق مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ربما بمساعدة من الهيئة الفرعية للتنفيذ، وكذلك عند الاقتضاء، الهيئة الفرعية للمشورة العملية والتكنولوجية. وفيما يتعلق بآليات كيوتو، وإذا كان مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول يجتمع مرة واحدة فقط سنوياً، فإنه ينبغي النظر في عملية مختلفة من أجل الانتقال بسرعة في معالجة مسألة الامتثال أو، بمزيد من التحديد، مسألة الأهلية (ربما دون مشاركة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول) إلى الخطوة الثانية. فالسرعة في حل هذه المسائل أساسية بالنسبة لبناء الثقة في العملية. (كندا)

١١٩- إن تقديم تقارير موثوقة وشاملة في الوقت المناسب بناء على المادتين ٥ و ٧ هو عنصر أساسي لنظام الامتثال ويؤدي إلى تحقيق الامتثال. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يعامل استعراض قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة والبلاغات الوطنية التي تقدم عملاً بالمادة ٨ باعتباره جزءاً لا يتجزأ من نظام الامتثال. ويشكل التقييم الفني المتعمق والشامل لتنفيذ الطرف للبروتوكول والمسائل الناشئة عن مثل هذا التقييم معاً جزءاً من نظام الامتثال الشامل الذي يوفر أساساً وقائعيّاً لتقرير الامتثال/عدم الامتثال. (الاتحاد الأوروبي ودول أخرى)

١٢٠- ينبغي الجمع بين متطلبات الفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٨ والإجراءات الواجبة بمقتضى المواد ١٨ و ١٦ و ١٩ باعتماد مبادئ توجيهية لأفرقة الاستعراض المكونة من خبراء في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. (جمهورية كوريا)

١٢١- ينبغي الجمع بين متطلبات الفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٨ و المادتين ١٦ و ١٨. ورهنا بموافقة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ينبغي أن يبدأ فريق الاستعراض، عملاً بالمادة ٨-٣، عملية تشاورية متعددة الأطراف في إطار المادة ١٦، تكون جزءاً لا يتجزأ من الإجراءات الواجبة بمقتضى المادة ١٨. وينبغي تأجيل نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في المعلومات والتقارير والمسائل المتعلقة بالتنفيذ والواردة في قائمة الأمانة المشار إليها في المادة ٨-٥، إذا كانت تتعلق بطرف معين، إلى حين انتهاء العملية التشاورية المتعددة الأطراف وقيام الهيئة التي تدير العملية التشاورية بتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

١٢٢- وليس هناك حاجة واضحة للجمع بين الفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٨ والمادة ١٩، ولكن ينبغي أن توضح مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بصدد إجراءات الامتثال/عدم الامتثال، التي تتخذ بناء على تقرير فريق الاستعراض عملاً بالمادة ٨-٣، أن تسوية المنازعات بين الأطراف، عملاً بالمادة ١٩ من البروتوكول، لا تحول دون استخدام إجراءات الامتثال/عدم الامتثال بموجب البروتوكول استخداماً كاملاً.
(المملكة العربية السعودية)

١٢٣- ينبغي الجمع بين متطلبات الفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٨ والإجراءات التي ستوضع لتنفيذ المواد ١٨ و ١٦ و ١٩، طبقاً للطرائق والمبادئ التي سيضعها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.
(سويسرا)

١٢٤- والفقرتان ٣ و ٥ من المادة ٨ مناسبتان لتطوير الأحكام الأخرى المتعلقة بالامتثال في البروتوكول. وفي هذا الصدد، يلزم أن يكون هناك تنسيق وثيق بين الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال والفريق الذي يتولى بلورة المواد ٥ و ٧ و ٨.

١٢٥- ولا تتناول الفقرتان ٣ و ٥ من المادة ٨ كيفية الجمع بين الإجراءات المختلفة. ولأفرقة الاستعراض المكونة من خبراء سلطة تقييم التنفيذ وتحديد المشاكل المحتملة التي تؤثر على الوفاء بالالتزامات، ولكنها لا تملك سلطة اتخاذ قرارات بشأن عدم الامتثال، أو بشأن ردود الفعل المتعلقة به.

١٢٦- ولن يؤدي نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وحده في المسائل المتعلقة بالتنفيذ إلى سد هذه الفجوة. ونظراً لعدة أمور منها حجمه (جميع الأطراف) والجدول الزمني لاجتماعاته (سنوياً) فإنه ليس في وضع يسمح له بأن يكون محفلاً يومياً لمعالجة القضايا المتعلقة بالامتثال.

١٢٧- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي أن يؤدي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول دوراً بعد انتهاء إجراءات التيسير أو الإنفاذ، ومسألة تحديد هذا الدور، فهما مسألتان سيلزم النظر فيهما عند تنفيذ نظام الامتثال. (الولايات المتحدة الأمريكية)

ما إذا كان ينبغي حرمان الأطراف من إثارة المسائل إذا كان تقرير فريق الاستعراض لا يشير إلى عدم الامتثال

١٢٨- الهدف من عمل فريق الاستعراض المكون من خبراء هو تعزيز القدرة الفردية أو الجماعية للأطراف على إثارة المسائل المتعلقة بعدم امتثال أحد الأطراف لا أن يحل محلها. وليس من المناسب أن تعطى لأفرقة الاستعراض دون غيرها سلطة توفير الأدلة التي يمكن بناء عليها إثارة المسائل المتعلقة بعدم الامتثال. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

١٢٩- يجوز للأطراف بموجب المادة ٨-٥(ب) أن تثير المسائل المتعلقة بالتنفيذ بمعزل عن عملية الاستعراض المكونة من خبراء. ويلزم وضع الطرائق والإجراءات المناسبة. (أستراليا)

١٣٠- إن ردنا على هذا السؤال هو "بالنفي". بيد أنه إذا نظرت هيئة مستقلة طبقاً لما ذكر أعلاه في مسألة عدم الامتثال، فإنها سيلزم أن تراعي التقرير المقدم من فريق الاستعراض. (الصين)

١٣١- ينبغي أن تتمتع كل هيئة يرخص لها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ببدء عملية الامتثال بحرية إثارة المسائل المتعلقة بعدم الامتثال بصرف النظر عن الاستنتاجات التي يتوصل إليها فريق الاستعراض؛ بيد أنه ينبغي أن تكون المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول مصحوبة بمعلومات داعمة. ومن الناحية العملية، تكون الإجراءات التي يتخذها الطرف أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لبدء عملية الامتثال منفتحة غالباً مع استنتاجات فريق الاستعراض أو حتى مستمدة منها. (الاتحاد الأوروبي ودول أخرى)

١٣٢- الجواب بالنفي. ويجوز لأي طرف لديه تحفظات بشأن تنفيذ طرف آخر لالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو أن يثير مسألة عدم الامتثال. (جمهورية كوريا)

١٣٣- الجواب بالإيجاب. وينبغي أن يكون القرار الذي يتخذه فريق الاستعراض بعدم امتثال الطرف لالتزاماته نهائياً. وينبغي أن يعتمد اجتماع الأطراف في البروتوكول هذا القرار. ولا يجوز للطرف إلا أن يثير المسائل المتعلقة بتنفيذ المواد ٦ و ١٢ و ١٧. (بولندا)

١٣٤- الجواب بالنفي. وينبغي تمكين الطرف دائماً من إثارة المسائل المتعلقة بعدم امتثال طرف آخر مدرج في المرفق الأول أو المسائل المتعلقة بامتثاله هو. ويجوز للطرف أيضاً أن يثير المسائل المتعلقة بعدم امتثال طرف مدرج في المرفق الأول لالتزاماته المتصلة بنقل التكنولوجيا والتزاماته المالية. فقد تتاح أو لا تتاح لفريق الاستعراض المعلومات التي تكون متاحة لأحد الأطراف، أو قد يفسر المعلومات أو أحكام البروتوكول بطريقة مختلفة عن تفسير طرف آخر لها. (المملكة العربية السعودية)

١٣٥- الجواب بالنفي. (سويسرا)

باء - العملية التشاورية المتعددة الأطراف بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية

١٣٦- لقد وضعت الإجراءات والمؤسسات المقررة لعملية الفريق الاستشاري المنشأ بموجب المادة ١٣ خصيصاً لمعالجة المسائل التي تثار بشأن تنفيذ الاتفاقية. ومن الجدير بالذكر أن ولاية الفريق الاستشاري المنشأ بموجب المادة ١٣ تستبعد صراحة معالجة المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول التي كان يجري التفاوض بشأنها في عملية موازية.

وبينما تشترك الاتفاقية مع البروتوكول في الهدف والمبادئ والمؤسسات، فإنهما يختلفان جوهرياً من حيث الالتزامات الواردة فيهما وإجراءات الامتثال لهذه الالتزامات. ولذلك، ستكون الاستعانة بنص الإجراءات المقررة بموجب المادة ١٣ كمنقطة مرجعية للنص على إجراءات الامتثال المتعلقة بالاتفاقية عملية غير مجدية. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

١٣٧- ينص مشروع اختصاصات العملية التشارورية المتعددة الأطراف المنشأة بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية على اختصاص اللجنة بالنظر في المسائل المتعلقة بالتنفيذ إذا أثرت من جانب طرف/مجموعة من الأطراف فيما يتعلق بتنفيذه/تنفيذها، أو من جانب طرف/مجموعة من الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ طرف آخر/مجموعة أخرى من الأطراف، أو من جانب مؤتمر الأطراف. ونتوقع الأخذ بإجراءات مماثلة بموجب المادة ١٦ إذا تقرر تطبيق العملية الواردة في المادة ١٣ على البروتوكول (باستثناء الاستعاضة عن مؤتمر الأطراف بمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول).

١٣٨- وقد يؤدي تطبيق العملية التشارورية المتعددة الأطراف التي تشملها المادة ١٣ من الاتفاقية في إطار المادة ١٦ من البروتوكول دوراً في نظام الامتثال المتعلق بالبروتوكول. وكبديل لذلك، يمكن أن تعمل هذه العملية أيضاً بصورة مستقلة عن نظام الامتثال الذي وضع للبروتوكول ودون الإخلال به. وسيلزم أن تعالج الأطراف هذه المسألة عند النظر في إنشاء نظام الامتثال ولكنها ليست من المسائل ذات الأولوية العاجلة في جدول أعمال الامتثال. (أستراليا)

١٣٩- قد تستخدم العملية التشارورية المتعددة الأطراف كأداة مناسبة لمعالجة الالتزامات بخلاف الالتزامات التي تشملها الإجراءات. وقد تستخدم العملية التشارورية المتعددة الأطراف أيضاً، نظراً لتعقيد الالتزامات الواردة في البروتوكول والشك إلى حد ما في أداء هذه الالتزامات، كأداة مرغوب فيها لتجنب اللجوء إلى إجراءات عدم الامتثال وبالتالي إلى تيسير امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكول. (الصين)

١٤٠- سينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في العملية التشارورية المتعددة الأطراف المنشأة بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية باعتبارها العملية التشارورية المتعددة الأطراف للبروتوكول. وستشارك العملية التشارورية المتعددة الأطراف للبروتوكول في مساعدة الطرف على الامتثال لالتزاماته المتعلقة بالبروتوكول، كلما وجدت حاجة لمثل هذا النوع من المساعدة وأياً كانت مرحلة الاحتياج إليها. بيد أنه سيلزم تنفيذ هذه العملية دون إخلال بالإجراءات والآليات المنشأة بموجب المادة ١٨. (جمهورية كوريا)

١٤١- يمكن لهذه الإجراءات أن تشكل جزءاً "تيسيرياً" من إجراءات الامتثال، ويمكن أن توفر المشورة للأطراف. (بولندا)

١٤٢- لا يمكن معالجة هذه القضية، المتعلقة بالمادة ١٣ من الاتفاقية، إلى حين اتخاذ قرار من جانب مؤتمر الأطراف بشأن العملية التشارورية المتعددة الأطراف المنصوص عليها في المادة ١٣، بما يتجاوز ما ذكر في الفقرة ١٩٠. (المملكة العربية السعودية)

١٤٣- ينبغي أن تكون عناصر عملية التشاور المتعددة الأطراف، بعد إجراء التعديلات اللازمة لتكييفها مع البروتوكول، جزءاً من نظام الامتثال. (سويسرا)

١٤٤- وفيما يتعلق بالإجراءات/المؤسسات المعتمدة في إطار المادة ١٣ من الاتفاقية (بما في ذلك ما يسمى "عملية التشاور المتعددة الأطراف")، من المتصور أن تكون مثل هذه الإجراءات/المؤسسات (بعد تطويرها وتعديلها، حسب الاقتضاء، في إطار المادة ١٦ من البروتوكول) جزءاً من نظام الامتثال المتعلق بالبروتوكول، خاصة فيما يتصل بجوانب النظام التي يغلب عليها الطابع التيسيري/الوقائي. (الولايات المتحدة الأمريكية)

جيم - مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

١٤٥- سيكون لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، باعتباره الهيئة التي تتولى إدارة البروتوكول، دور رئيسي في نظام الامتثال. وقد يخضع الامتثال لمقرراته للاستعراض بموجب نظام الامتثال. وفي أحوال معينة، قد يكون من المناسب أن يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول البدء في مرحلة معينة من الإجراءات أو أن يعتمد على نتائج نظام الامتثال. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

١٤٦- إن لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول دوراً كبيراً بموجب المادة ٨: فهذه المادة تتطلب منه أن يعتمد مبادئ توجيهية للاستعراض الذي تقوم به أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ٧ ولتنفيذ البروتوكول (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٨)؛ وينبغي أن ينظر في المعلومات الواردة في تقارير أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء وقوائم المسائل المتعلقة بالتنفيذ التي تضعها الأمانة وأي مسائل أخرى تثيرها الأطراف. (أستراليا)

١٤٧- إذا قررت الأطراف إنشاء هيئة مستقلة، سيلزم أن تقرر هذه الهيئة ما إذا كان ينبغي "إحالة" المسألة المتعلقة بالامتثال أولاً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول نظراً إلى أنه "يتخذ... مقررات بشأن أية مسألة تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول". وفي هذا الصدد، هل سيقدر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول المضي قدماً في معالجة المسألة المتعلقة بالامتثال من تلقاء نفسه أم فقط بناء على توصية من فريق الاستعراض؟ ومن المهم أن توجد قواعد تصويت مناسبة بالنسبة لجميع مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول المتعلقة بامتثال الأطراف. (كندا)

١٤٨- ينص البروتوكول على أن لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول إلى جانب الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية دور أساسي في نظام الامتثال (انظر المادة ٨-٥). ويجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بموجب المادة ٨-٦ خاصة أن يتخذ المقررات اللازمة لتعزيز تنفيذ البروتوكول بصورة فعالة. ولذلك يمكن النظر في اعتبار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول والهيئتين الفرعيتين للاتفاقية مؤسسة محتملة لتحديد حالات عدم الامتثال ومعالجتها. بيد أنه يلزم النظر بعناية فيما إذا كان ينبغي أن يعهد إلى هاتين الهيئتين بوظيفة فعلية في تحديد حالات عدم الامتثال ومعالجتها، مع مراعاة كفاءتهما ومدى سهولة قيامهما باتخاذ القرارات. (اليابان)

١٤٩- فيما يتعلق بتحديد الامتثال، ينبغي أن يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول قراراً نهائياً بناء على ما تتوصل إليه "اللجنة المعنية بالامتثال". وينبغي أن تملك "اللجنة المعنية بالامتثال" قدراً معيناً من حرية التصرف عند تقرير ما إذا كان ينبغي إحالة الحالة المتعلقة بعدم الامتثال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول للنظر في هذه المسألة أو معالجتها على مستوى "اللجنة المعنية بالامتثال". وفي حالة عدم ارتياح الأطراف إلى القرار الذي تتخذه "اللجنة المعنية بالامتثال"، ينبغي أن يتاح استئناف هذا القرار ومناقشته في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. (جمهورية كوريا)

١٥٠- ينبغي أن يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول مقررات بشأن الامتثال وعدم الامتثال والآثار المترتبة عليهما. (بولندا)

١٥١- ينبغي أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول باستعراض نهائي لكل إجراء من إجراءات الامتثال/عدم الامتثال، وأن يعمل أيضاً بوصفه الهيئة التي ينبغي أن توافق على مواصلة النظر في الموضوع في إطار العملية التشاورية المتعددة الأطراف وأي عواقب ملزمة تفرضها اللجنة المعنية بالامتثال على طرف مدرج في المرفق الأول. وينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول نتائج نظام الامتثال وأن يستعرض هذه النتائج. (المملكة العربية السعودية)

١٥٢- يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول البدء في الإجراءات، وانتخاب أعضاء الهيئة المعنية بالامتثال، واتخاذ قرارات بشأن التدابير والعقوبات التي توصي بها هذه الهيئة؛ كما أنه يشرف على هذه الهيئة، التي تعتبر مسؤولة أمامه عن أعمالها. (سويسرا)

١٥٣- قد يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بدور في نهاية إجراء (إجراءات) الامتثال. وسيتوقف هذا، إلى حد ما، على ما إذا كانت الشعبة المعنية بالإنفاذ في نظام الامتثال تملك سلطة الفصل نهائياً في قرارات عدم الامتثال (والآثار المترتبة عليها، إذا كانت تملك سلطة تقديرية في هذا الشأن). (الولايات المتحدة الأمريكية)

دال - الهيئتان الفرعيتان

١٥٤- يمكن أن تؤدي الهيئتان الفرعيتان دوراً في تقييم فعالية إجراءات الامتثال مع مرور الزمن إلا أنه بالنظر إلا أن تكوينهما مطابق لتكوين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، فإنه من المشكوك فيه أن يضيف اشتراكهما في إجراءات الامتثال في حد ذاته أية قيمة معينة. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

١٥٥- ينبغي أن تساعد الهيئتان الفرعيتان مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في واجباته. (أستراليا)

١٥٦- ستنتظر الهيئتان الفرعيتان، خاصة الهيئة الفرعية للتنفيذ، في نتيجة عمل "اللجنة المعنية بالامتثال" قبل اتخاذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول قراراً نهائياً بشأنها. (جمهورية كوريا)

١٥٧- ينبغي أن تنتظر الهيئتان الفرعيتان في التوصية باعتماد ترتيب مؤسسي وأن تعد توصيات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. (بولندا)

١٥٨- بناء على طلب الهيئة المعنية بالامتثال، توفر الهيئتان الفرعيتان معلومات بشأن مسألة الإجراءات. (سويسرا)

١٥٩- تسند المادة ٨-٥ للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية دوراً فيما يتعلق بالامتثال وبمساعدة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في النظر في تقارير أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء والمسائل المتعلقة بالتنفيذ. ولا ننصو دوراً أوسع نطاقاً لهاتين الهيئتين نظراً إلى أننا ن فكر في إنشاء هيئات جديدة مخصصة لمعالجة الامتثال. (الولايات المتحدة الأمريكية)

هاء - آليات كيوتو

١٦٠- يمكن القول إن عدم الامتثال للشروط المقررة لاستخدام آليات كيوتو ينبغي أن يتصل اتصالاً مباشراً بهذه الآليات: وقد يؤدي عدم توفير المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ إلى الوقف المؤقت لحق تداول وحدات الانبعاثات. وفي هذا الصدد، ينبغي اعتبار إعداد الأحكام المتعلقة بآليات كيوتو المنشأة بموجب البروتوكول فرصة لمنع حدوث حالات عدم الامتثال عن طريق استخدام معايير الأهلية كشرط لازمة للمشاركة في الآليات. (كندا)

١٦١- ويرى بعض الأطراف أنه لا ينبغي السماح للأطراف بالمشاركة في آليات البروتوكول المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ بدون "التزامها" أولاً بنظام لعدم الامتثال. وهذا الموقف ليس منطقياً من الناحية القانونية. فالبروتوكول يسمح للطرف بالانضمام بدون التزامه بأي نظام لعدم الامتثال، أي بدون مطالبته بالتصديق على أي

تعديل جوهرى للمادة ١٨. (كما ذكر أعلاه، بينما يمكن إدراج الإجراءات/الآثار المتعلقة بآليات معينة في القواعد المتعلقة بهذه الآليات، فإن هذه القواعد لا يمكن أن تشمل الإجراءات/الآثار المتعلقة عموماً بأهداف المادة ٣). وهكذا، يجوز للطرف، رغم امتثاله للبروتوكول، أن يتجاوز المستوى المستهدف المقرر له دون التزامه بنظام/آثار عدم الامتثال. (من الجدير بالذكر أن هذا لم يكن موقف الولايات المتحدة في كيوتو، ولكن الهدف الذي كانت ترمي إليه - وهو تحديد الآثار المترتبة على تجاوز الأهداف المحددة في البروتوكول نفسه - لم يلق تأييداً من أطراف أخرى). وإذا لم يسمح للطرف بالمشاركة في الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ بدون اشتراكه في نظام عدم الامتثال، فإن الطرف الذي سيتجاوز المستوى المستهدف المقرر له والذي سيلجأ إلى التنفيذ المشترك أو آلية التنمية النظيفة أو تداول وحدات الانبعاثات سيكون ملتزماً بنظام عدم الامتثال؛ وبالعكس، فإن الطرف الذي سيتجاوز المستوى المستهدف المقرر له والذي لن يلجأ إلى التنفيذ المشترك أو آلية التنمية النظيفة أو تداول وحدات الانبعاثات لن يكون خاضعاً لنظام عدم الامتثال. وستكون هذه النتيجة منافية للمنطق وتمييزية.

١٦٢- ويمكن القول بأن مستخدمي الآليات سيلتزمون بنظم الامتثال المحددة في تلك الآليات. ولكن، حتى في هذه الحالة، لماذا ينبغي أن يقتصر تطبيق نظم الامتثال المحددة في الآليات على تداول وحدات الانبعاثات والتنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة؟ ولماذا لن تطبق أيضاً على أشكال المرونة الأخرى المنصوص عليها في البروتوكول، بما في ذلك المادة ٤؟ كذلك، هل يعقل أن تكون هناك نظم امتثال تطبق على وسائل مختلفة للمساعدة في تأمين مراعاة المستويات المستهدفة دون وجود نظام امتثال بالنسبة لتجاوز هذه المستويات المستهدفة نفسها؟ (الولايات المتحدة الأمريكية)

واو - المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

١٦٣- يصعب قبل تحديد وظائف هذه الهيئة التنبؤ بالدور الذي قد تؤديه في إجراءات الامتثال. فقد تتوفر لديها المعلومات المتصلة بامتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ١٢ أو المادة ٣، وقد تكون في وضع يسمح لها باستعراض النظر في إجراءات الامتثال إلى المسائل المتعلقة بالامتثال للمادة ١٢. (تحالف البلدان الجزرية الصغيرة)

١٦٤- تقدم المادة ١٢ بعض التوجيهات الأولية بشأن دور المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ونتوقع معالجة هذه التوجيهات بمزيد من التفصيل في الطرائق والإجراءات التي ستوضع لهذه الآلية. ولا نتصور أن يؤدي المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة دوراً في نظام الامتثال خلاف مسؤوليته في سياق الآلية. (أستراليا)

١٦٥- سيشرف المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة على تنفيذ الآلية وسيعمل على مراعاة القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بها. (جمهورية كوريا)

١٦٦- المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة: إبلاغ الترتيب المؤسسي المختص بحالات عدم الامتثال المتصلة بالآلية. (بولندا)

١٦٧- ستتوقف أدوار هذه المؤسسات على إجراء المزيد من المناقشة لأهداف عملية الامتثال/عدم الامتثال وهيكلها. (المملكة العربية السعودية)

١٦٨- آلية التنمية النظيفة: تقدم بناء على طلب الهيئة المعنية بالامتثال معلومات بشأن مسألة الامتثال، بقدر ما تتعلق هذه المعلومات بآلية التنمية النظيفة. (سويسرا)

١٦٩- تقوم الهياكل المؤسسية لآلية التنمية النظيفة المنصوص عليها في المادة قيد البحث باستعراض مشاريع معينة من حيث "امتثالها" لمتطلبات الآلية. ومن المفترض أن إجراءات عدم الامتثال التي سيتم وضعها لن تعيد النظر مرة أخرى في مدى سلامة تخفيضات الانبعاثات التي سبق اعتمادها. (الولايات المتحدة الأمريكية)

زاي - كيان تشغيل الآلية المالية

١٧٠- قد يكون من المناسب، في بعض الأحوال، أن يدعى كيان تشغيل الآلية المالية إلى توفير معلومات بشأن الموارد التي قد تكون متاحة لمساعدة الأطراف المؤهلة على الامتثال، أو معلومات بشأن التزامات الأطراف الأخرى المتعلقة بتوفير الموارد المالية. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

١٧١- ينبغي أن ترجع "اللجنة المعنية بالامتثال" إلى كيان تشغيل الآلية المالية لاتخاذ تدابير لمكافحة عدم الامتثال، عندما يكون من الممكن معالجة الحالة قيد البحث بمساعدة مالية. (جمهورية كوريا)

١٧٢- يقدم كيان تشغيل الآلية المالية المساعدة للأطراف المؤهلة. (بولندا)

١٧٣- ستتوقف أدوار المؤسسات الأخرى المحددة في السؤال على إجراء مزيد من المناقشة لأهداف عملية الامتثال/عدم الامتثال وطبيعتها وهيكلها. (المملكة العربية السعودية)

١٧٤- قد يتمكن كيان تشغيل الآلية المالية من القيام بدور في الجانب التيسيري لنظام الامتثال، خاصة فيما يتعلق بالطرف الذي يتعرض لمشاكل تنفيذية بسبب الافتقار إلى القدرة المالية. (الولايات المتحدة الأمريكية)

حاء - الأمانة

١٧٥- تقوم الأمانة في نظم أخرى بأدوار رئيسية في تنفيذ إجراءات الامتثال. وقد يختلف الدور الذي تقوم به الأمانة في إجراءات البروتوكول من مرحلة إلى أخرى بشكل تدريجي. وبينما يركز للأمانة في نظم مختلفة بالبداية في إجراءات عدم الامتثال وفي نظم أخرى بتوفير المعلومات وتقديم الدعم أثناء عملية اتخاذ القرار، فقد تبين أنه من

غير المناسب أن تؤدي الأمانة كلاً من هاتين الوظيفتين في بعض مراحل تلك الإجراءات. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

١٧٦- ينبغي أن تضع الأمانة قوائم بالمسائل المتعلقة بالتنفيذ والمشار إليها في تقارير أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. (أستراليا)

١٧٧- نعتقد أنه يمكن أن تؤدي الأمانة، نظراً للمعلومات التي ستتوفر لديها غالباً بشأن حالات عدم الامتثال، دوراً معيناً في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة عدم الامتثال والفصل فيه. بيد أنه يلزم توخي الحذر من أجل عدم وضع الأمانة في موقف يثير الاستياء. وينبغي أن تساعد الأمانة الهيئة المعنية بالامتثال في أداء وظائفها. (الاتحاد الأوروبي ودول أخرى)

١٧٨- ستؤدي الأمانة دوراً في بدء الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨ فيما يتعلق بمعالجة حالات عدم الامتثال وستوفر المعلومات والمواد اللازمة لـ "اللجنة المعنية بالامتثال". (جمهورية كوريا)

١٧٩- ينبغي أن يقتصر دور الأمانة على توفير المعلومات المتاحة بناء على طلب أحد الأطراف أو مجموعة من الأطراف المشاركة في عملية الامتثال/عدم الامتثال وعلى اتخاذ الترتيبات اللوجستية اللازمة بناء على طلب الهيئة المختصة المعنية بالعملية أو عملاً بالإجراءات التي يضعها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. ولا ينبغي أن تقوم الأمانة بمعالجة المعلومات أو تحليلها أو بالإعراب عن آراء بشأن الموضوع قيد البحث. وينبغي أن تكون الأمانة دائماً في خدمة جميع الأطراف ولذلك ينبغي أن تحرص على عدم الانحياز إلى أي جانب في هذه العملية أو الإيحاء بقيامها بذلك. (المملكة العربية السعودية)

١٨٠- الأمانة: فنية وإجرائية. (بولندا)

١٨١- الأمانة: تعمم المعلومات الواردة في استعراضات الخبراء عملاً بالمادة ٨-٣ من بروتوكول كيوتو وتوفر الدعم الإداري للهيئة المعنية بالامتثال. (سويسرا)

١٨٢- تشارك الأمانة، على الأقل، في عملية الاستعراض المنصوص عليها في المادة ٨. وطبقاً لهذه المادة، تقوم الأمانة بالتنسيق بين أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء وتضع قوائم للمسائل المتعلقة بالتنفيذ والمشار إليها في تقارير أفرقة الاستعراض هذه لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. وقد توجد أدوار أخرى مناسبة عند وضع نظام الامتثال. (الولايات المتحدة الأمريكية)

طاء - تسوية المنازعات بموجب المادة ١٩ من بروتوكول كيوتو

١٨٣- لا يزال يتعين على الأطراف في الاتفاقية أن تضع إجراءات لتسوية المنازعات، بما في ذلك إجراءات التحكيم والتوفيق، التي تقتضيها المادة ١٤ من الاتفاقية. وسيتمتع على هذه الإجراءات أيضاً في إطار المادة ١٩ من البروتوكول. وقد سبق لتحالف الدول الجزرية الصغيرة وأطراف أخرى التشديد على احتمال وجود حاجة إلى مزيد من الوسائل الرسمية لحل المسائل المتعلقة بالامتثال، وينبغي أن يبحث الفريق العامل المشترك المزايا المحتملة لإجراءات التحكيم الإلزامي المخصص أو إجراءات التوفيق المخصصة لهذا الغرض. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

١٨٤- ينبغي أن يولى اهتمام خاص للمادة ١٩ المتعلقة بتسوية المنازعات بسبب وظيفتها المحددة. ولا ينبغي أن تبدأ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٩ إلا بناء على طلب من أحد الأطراف في النزاع. ومن المهم أن يكون النظر في هذه المنازعات من جانب هيئة مؤهلة للفصل في المنازعات القانونية. (أستراليا)

١٨٥- ينبغي أن يتم تصميم نظام الامتثال دون الإخلال بأحكام المادة ١٩ من البروتوكول. فالامتثال لا يهدف إلى حل النزاع الناشئ بين طرفين أو أكثر ولكن يهدف إلى توفير وسيلة لضمان وفاء الأطراف بالتزاماتها. وبينما ينبغي أن يساعد النظام السليم للامتثال على تجنب نشوء المنازعات بين الأطراف، فإن العملية التي تنص عليها المادة ١٩ مستقلة: وينبغي أن يُترك للأطراف قرار اللجوء أو عدم اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات. (كندا)

١٨٦- فيما يتصل بالعلاقة بين إجراءات الامتثال والمادة ١٩ من البروتوكول، نرى تأجيل النظر في هذه المسألة إلى مرحلة لاحقة بسبب تعقيدها. (الصين)

١٨٧- وبالنسبة للعلاقة بين إجراءات الامتثال وتسوية المنازعات، يلاحظ أن إجراءات الامتثال مطبقة في النظم الرئيسية الأخرى دون إخلال بإجراءات تسوية المنازعات. إلا أننا نرى، أن ظروف بروتوكول كيوتو قد تبرر الأخذ بنهج مختلف. (الاتحاد الأوروبي ودول أخرى)

١٨٨- ينبغي تطبيق الإجراءات الواردة في المادة ١٨ دون إخلال بالإجراءات المقررة بموجب المادة ١٩ من البروتوكول. ويمكن استخدام الإجراءات التقليدية لتسوية المنازعات المقررة بموجب المادة ١٩ لحل أي نزاع بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق بروتوكول كيوتو. (جمهورية كوريا)

١٨٩- يمكن تطبيق الإجراءات المقررة بموجب المادة ١٩ على المنازعات الناشئة بين الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧. (بولندا)

١٩٠- وتنشأ مسائل على قدر كبير من الصعوبة فيما يتصل بالعلاقة بين المادتين ١٨ و ١٩ من البروتوكول. ويرجع ذلك إلى أن المادة ١٩ تطبق المادة ١٤ من الاتفاقية (تسوية المنازعات) على البروتوكول؛ وتعالج المادة ١٤ من الاتفاقية المنازعات بين عدد قليل من الأطراف قد لا يتجاوز الطرفين بشأن "تفسير أو تطبيق الاتفاقية" (وبالتالي البروتوكول)؛ بيد أن "عدم إمتثال [الطرف] لأحكام البروتوكول"، الذي هو موضوع المادة ١٨، يخص جميع الأطراف في البروتوكول. فإذا كان الطرف (ألف) يشعر بالإجحاف لعدم إمتثال الطرف (باء) لحكم من أحكام البروتوكول، فإن تسوية النزاع القائم بينهما بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية/١٩ من البروتوكول، رغم كونها مرضية لهما، قد تكون مرضية أو غير مرضية للأطراف الأخرى في البروتوكول. وينبغي أن توضح مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول المتعلقة بإجراءات الإمتثال/عدم الإمتثال أن تسوية المنازعات بين الأطراف، عملاً بالمادة ١٤ من الاتفاقية/١٩ من البروتوكول، لا تخل باستخدام إجراءات الإمتثال/عدم الإمتثال المقررة في البروتوكول إستخداماً كاملاً. (المملكة العربية السعودية)

١٩١- تسوية المنازعات: إجراءات مختلفة وأهداف مختلفة. (سويسرا)

١٩٢- فيما يتعلق بالمادة ١٩ من البروتوكول المتعلقة بتطبيق أحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقية على البروتوكول، نرى أن هذه المادة هي من عناصر الإمتثال للبروتوكول. وفي سياق الاتفاقية الإطارية، كان من المعتقد أن أحكام تسوية المنازعات وعملية التشاور المتعددة الأطراف المنصوص عليها في المادة ١٣ ستعملان معاً دون أن تخل إحداهما بالأخرى. بيد أنه قد تثار أكثر من مسألة في إطار البروتوكول إذا كان أحد عناصر نظام الإمتثال عنصراً يغلب عليه الطابع القضائي ويكون موجهاً نحو الإنفاذ. (فمثلاً، إذا تقرر أن تتاح للطرف إمكانية الاحتجاج بالإجراءات شبه القضائية المتعددة الأطراف في مواجهة الطرف الآخر، فهل ينبغي أن يتاح للطرف الآخر في نفس الوقت الاحتجاج بالإجراءات الثنائية لتسوية المنازعات؟ وسيلزم النظر في هذه المسألة بمزيد من العمق عند وضع الإجراءات. (الولايات المتحدة الأمريكية)

رابعاً - الإجراءات المتعلقة بالامتثال

تعليقات عامة

١٩٣- ينبغي أن تكون الآلية المؤسسية المزمع إنشاؤها في إطار نظام الإمتثال للبروتوكول متماشية مع هدف هذا النظام المتمثلين في الحفز على الإمتثال وتيسير الإمتثال. وينبغي أن تكون منظمة بطريقة تساعد الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول. وينبغي، مثلاً، أن تكون الآلية المؤسسية موجهة في مرحلة المساعدة الأولى نحو تقديم الدعم إلى الأطراف في حل مشاكل الإمتثال خلال فترة الإمهال وبعدها. كما ينبغي أن يكون الوصول إليها ميسراً وأن تستجيب لاحتياجات الأطراف وتضم الخبرات التقنية والقانونية المناسبة. (أستراليا)

١٩٤- ينبغي أن تكون عملية الامتثال مسبقة بثلاث خطوات. أولاً، تقييم تقني/وقائعي لامتثال الدولة الطرف لأحكام محددة في البروتوكول. وينبغي أن يكون ذلك متبوعاً بتحديد لمدى الامتثال من وجهة النظر القانونية/وجهة نظر السياسة العامة. وأخيراً ينبغي أن تتمخض عملية التحديد هذه عن "نتيجة": يمكن تحديد أو فرض عواقب مختلفة تشمل اقتراحات تيسيرية، وذلك بحسب القضية المطروحة. ولا ينبغي أن تكون هذه "النتيجة" بالضرورة "عاقبة ملزمة" تعتمد عملاً بالمادة ١٨ من البروتوكول وتستلزم تعديلاً بموجبها.

١٩٥- وفيما يخص تكوين الهيئة المسؤولة عن إثبات عدم الامتثال (الخطوة الثانية)، توجد عدة خيارات ينبغي النظر فيها. وكما ذكر سالفاً، يمكن أن تكون هذه الهيئة متمثلة في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول مستعينا، ربما، بالهيئة الفرعية للتنفيذ وبالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عند الاقتضاء. ويمكن أيضاً إنشاء هيئة دائمة منفصلة. وبحسب القضية يمكن لهذه الهيئة، أن تحيل بعض المسائل إلى هيئة مخصصة أو هيئة دائمة أخرى لمعالجة المسائل التي تقتضي معالجة سريعة أو القضايا التي يلتمس فيها التوجيه. وإذا قررت الأطراف أن تنشئ هيئة منفصلة فسيتعين عليها أن تقرر ما إذا كانت مسألة الامتثال "ستوجه" أولاً عن طريق مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بما أن عليه "أن يتخذ قرارات بشأن أية مسألة مطلوبة لتنفيذ البروتوكول"؟ وفي هذا الصدد هل سيقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بمواصلة النظر في قضية تتعلق بالامتثال من تلقاء نفسه أم بناء على توصية من فريق الاستعراض؟ إن وضع قواعد تصويت مناسبة سيكون مهماً بالنسبة لكافة القرارات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بشأن امتثال دولة طرف. وينبغي أن يحدد مدى المشاركة المطلوبة من كافة الأطراف في البروتوكول في تقييم الوفاء بالالتزامات السارية على عدد محدود فقط منها. (كندا)

١٩٦- إن مسألة معرفة ما إذا كان من اللازم وضع آلية مؤسسية هي مسألة ينبغي النظر فيها من منظور الاستخدام الأمثل لما ينطوي عليه البروتوكول بالفعل من آليات للامتثال ومواطن الضعف الموجودة، إن وجدت، وكيفية سدّ الفجوات.

١٩٧- ولضمان شفافية نظام الامتثال ومصادقته، ينبغي أن تحدّد وظيفة وولاية المؤسسة بوضوح. ويجب العمل على أن تؤدي الآلية المؤسسية دورها بإنصاف وفعالية. (اليابان)

١٩٨- إن معرفة ما إذا كان من اللازم وضع آلية مؤسسية هي مسألة ينبغي النظر فيها من منظور الاستخدام الأمثل لما ينطوي عليه البروتوكول بالفعل من آليات للامتثال، ومواطن الضعف الموجودة، إن وجدت، وكيفية سدّ الفجوات. وبعبارة أخرى إن ما هو مطلوب من نظام الامتثال هو تحديد كيفية تكملة الأحكام الموضوعية التي ينطوي عليها البروتوكول بالفعل والتي تقتضي من الأطراف أن تمتثل له.

١٩٩- ويوجد عدد من الآليات المؤسسية في إطار بروتوكول كيوتو تتصل بالامتثال بمعناه الواسع، مثل أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء والمنشأة بموجب المادة ٨، والعملية التشاورية المتعددة الأطراف بموجب المادة ١٦،

وتسوية المنازعات بموجب المادة ١٩. وينبغي أن تأخذ المسائل المتعلقة بالقضايا المؤسسية في الاعتبار هذه المؤسسات القائمة بما في ذلك أدوار ووظائف كل منها والعلاقات التي تربط بينها. وينبغي أن تتميز هذه الآلية المؤسسية، إذا تم وضعها، بالفعالية من حيث التكلفة والكفاءة ومراعاة الأصول القانونية والموثوقية. وينبغي أن تؤخذ النقاط التالية أيضاً في الاعتبار.

٢٠٠- ينبغي أن تكون الآلية بسيطة وفعالة من حيث التكلفة، وأن تعتمد على المؤسسات القائمة حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً. (نيوزيلندا)

٢٠١- تشمل "الآلية المؤسسية" التي يفترضها هذا الرد: '١' فريق الاستعراض المكون من خبراء المشار إليه في المادة ٨؛ '٢' الدولة الطرف التي تسعى إلى مباشرة إجراء بشأن الامتثال/عدم الامتثال؛ '٣' مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، الذي سيقدر ما إذا كانت العملية التشاورية المتعددة الأطراف ستتواصل؛ '٤' العملية التشاورية المتعددة الأطراف؛ '٥' اللجنة المعنية بالامتثال التي ستقوم، في حالة فشل العملية التشاورية المتعددة الأطراف في تحقيق نتيجة مرضية، بالبت في (ألف) ما إذا كان هناك عدم امتثال أو عدم تقيد من جانب الدولة الطرف المعنية بالتوصيات التي تتمخض عنها العملية التشاورية المتعددة الأطراف و(باء) العواقب الملزمة التي ينبغي فرضها؛ وأخيراً '٦' مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. (المملكة العربية السعودية)

ألف - إجراء واحد أم أكثر من إجراء

٢٠٢- هناك بالفعل أكثر من "إجراء" متوقع في إطار البروتوكول. والإجراء المتصل بالاستعراض الذي يقوم به خبراء بموجب المادة ٨ من البروتوكول، مثلاً، هو إجراء مستقل من نواحي شتى على الرغم من جواز ربطه بإجراءات أخرى، وله ترتيباته ومميزاته "المؤسسية الخاصة". وربما سيكون من المناسب وضع آليات متخصصة لمعالجة مختلف جوانب نظام الامتثال بعد زيادة تطويره. وعلى سبيل المثال، قد يتبين أن من الضروري وضع إجراءات متخصصة أو دائمة أو ترتيبات مؤسسية لمعالجة القضايا التي تحتاج إلى خبرة تقنية متخصصة جداً أو لمعالجة القضايا التي تتطلب خبرة فنية وإجراءات قضائية أو شبه قضائية. غير أن من اللازم أن تدرج كافة هذه الإجراءات والترتيبات المؤسسية في إطار إجراء متكامل واحد يضمن تطبيقها تطبيقاً منسقاً ودائماً. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

٢٠٣- إن نظام الامتثال ليس مجرد نظام يتعلق بعدم الامتثال. ذلك أن هذا الأخير سيعالج، بطريقة يحتمل أن تكون عقابية، عدم الوفاء ببعض أو كافة الالتزامات التعاهدية. أما نظام الامتثال فسيركز على تيسير الامتثال ومنع عدم الامتثال ويحدد العمليات والاستجابات المناسبة التي قد تختلف باختلاف نوع الالتزام ودرجة عدم الامتثال، بصرف النظر عما قد يحدده النظام من عواقب في النهاية. وتؤمن كندا بأهمية "تهج الامتثال". ويجب علينا أن نفترض أن

الأطراف تفي بالتزاماتها وأن نرسي نظاما يفرض إثبات عدم الامتثال. وقد يتطلب ذلك أكثر من مسار إجرائي.
(كندا)

٢٠٤- نظرا لتعدد كل آلية من الآليات ولطابعها الخاص، من الواضح أن هناك حاجة إلى أكثر من إجراء لمعالجة عنصرَي الامتثال وعدم الامتثال في إطار آليات كيوتو. ومن جهة أخرى، يكتسي الحفاظ على سلامة وبساطة نظام الامتثال نفس القدر من الأهمية. ولهذا فمن المستصوب تضمين الاجراء العام إجراءات فرعية لمعالجة العناصر المتعلقة بالامتثال في إطار الآليات المشار إليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧. (الصين)

٢٠٥- ينبغي أن يعمل نظام الامتثال، قدر المستطاع، بواسطة مجموعة واحدة من الاجراءات تشمل نهجا تيسيريا إلى جانب نهج قضائي. وسيسري هذا النظام على الالتزامات المحددة في البروتوكول والالتزامات المحددة فيما يخص جملة أمور منها آليات كيوتو: علما بأن هذه الأخيرة تشكل جزءا من نظام الامتثال الشامل شأنها شأن الأولى. ولئن كان هناك الكثير من الأعمال القيمة التي يمكن، ويتعين، القيام بها فورا فيما يخص وضع إجراء شامل للامتثال، فإن هناك حاجة إلى مزيد من العمل فيما يتعلق بتفاصيل الطريقة التي ينبغي أن يتخذ بها هذا الاجراء فيما يخص آليات كيوتو، نظراً لأن القواعد والاجراءات المتصلة بهذه الآليات لم تحدد بعد. (الاتحاد الأوروبي ودول أخرى)

٢٠٦- من المناسب، من حيث المبدأ، وضع إجراء واحد شامل ومتكامل. (جمهورية كوريا)

٢٠٧- سيلزم أن تكون هناك عملية من خطوتين. أولاً سيحتاج إلى "هيئة استعراض" دولية تقييم، في الوقت المناسب، النتائج التي سيخلص إليها فريق الاستعراض. وتخطر الطرف المعني بنتائج تقييمها وتصدر قرارات تحل أية مشاكل موجودة. وستلي هذا الاخطار، الذي سيتضمن مهلة لحل المشاكل، العواقب التلقائية السالفة الذكر. وينبغي اعتبار هذه العملية عملية ذات طابع تقني إلى حد بعيد تكفي فيها الأطراف بتقديم المعلومات الوقائية والتقنية. ومبدئياً، ستكون معظم المشاكل قابلة للتسوية من خلال هذه العملية وعلى هذا الصعيد.

٢٠٨- وفي الحالات التي لا تؤدي فيها العواقب التلقائية إلى عودة طرف إلى الامتثال، ستكون هناك حاجة إلى عملية أخرى. وينبغي أن تكون هذه العملية عملية رسمية لتسوية النزاع، منظمة بموجب المادة ١٨، لتطبيق أية عواقب أخرى قد تكون لازمة. وسينطبق ذلك أيضاً على أي طرف لم يستخدم آليات بروتوكول كيوتو. وينبغي كذلك أن تقتصر العواقب على تعليق التمتع بالحقوق والامتيازات الناشئة في إطار بروتوكول كيوتو نفسه. على أنه يمكن، في إطار إجراءات المادة ١٨، أن تكون عمليات تعليق التمتع بالحقوق والامتيازات متناسبة مع مدى خطورة الانتهاك الفردي. وهذا النهج سيحافظ على مصداقية النظام وعلى القدر المطلوب من المرونة فيه. وهذه العملية ستتيح للطرف فرصة للاستفادة من جلسة استماع كاملة وعادلة بموجب القواعد النموذجية لأصول الاجراءات القانونية المرعية قبل أن تُفرض عليه أية عواقب ملزمة بموجب المادة ١٨. (نيوزيلندا)

٢٠٩- إن إجراء واحداً سيكون كافياً. (بولندا)

٢١٠- إننا نفضل "نهجاً متكاملاً" يبدأ بجمع المعلومات الأساسية ثم ينتقل إلى عملية تشاورية متعددة الأطراف وينتهي، عند الاقتضاء فقط، بتقصي الحقائق (الذي سيشكل أساساً لفرض عواقب ملزمة) ومن ثم فرض هذه العواقب. ويرد في الفقرة ٢٠١ ملخص للعلاقة المقترحة بين العملية التشاورية المتعددة الأطراف والإجراء الخاص بفرض العواقب الملزمة. وينبغي دمج العملية بكاملها مع أحكام المواد ٣-٨ و ٥-٨ و ٦-٨ من البروتوكول.

٢١١- وعندما يكون عدم امتثال دولة طرف أو احتمال عدم امتثالها ظاهراً وينبغي أن يكون النظام مصمماً للعمل مع هذه الدولة في إطار عملية تشاورية متعددة الأطراف للتحقق مما يلي: '١' ما إذا كان عدم امتثال قد وقع حقا (أو يوجد احتمال حقيقي بأنه قد يقع في المستقبل)؛ '٢' أسباب عدم الامتثال؛ '٣' الخطوات التي ينبغي للدولة الطرف أن تتخذها لتجنب أو تدارك عدم الامتثال. وإذا امتنعت الدولة الطرف عن اتخاذ الخطوات الموصى باتخاذها ولم تمثل أو تمادت في عدم الامتثال لفترة محددة من الزمن، فإن من اللازم أن تؤدي الإجراءات إلى فرض عقوبات مالية، رهنا باستعراض وموافقة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٢١٢- وينبغي أن يكون بإمكان أي طرف أن يثير موضوع عدم امتثال طرف آخر، كما ينبغي أن يكون باستطاعة أي طرف أن يلتمس مساعدة في إطار عملية الامتثال للوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول. ويمكن أن يكون الجزء الموصوف في المادتين ١-٨ و ٣-٨ من عملية الاستعراض التي يقوم بها الخبراء منطلق عملية الامتثال/عدم الامتثال الأكثر شيوعاً بموجب المادة ١٨؛ على أن من اللازم أن تكون مباشرة العملية التشاورية المتعددة الأطراف خاضعة لموافقة مسبقة من قِبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول عملاً بالمادة ٥-٨ و ٦-٨. ورهناً بموافقة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ينبغي أن يضطلع بالعملية التشاورية المتعددة الأطراف '١' عندما يكتشف تقرير فريق الاستعراض المكون من خبراء، فيما يخص دولة طرف، ما تسميه المادة ٣-٨ "مشاكل محتملة وعوامل تؤثر في أداء الالتزامات"، أو '٢' بناء على شكوى دولة طرف من عدم امتثال طرف آخر للبروتوكول، أو '٣' بناء على طلب طرف يثير مسألة امتثاله الخاص للبروتوكول. وينبغي لعملية نظير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في المعلومات والتقارير وقائمة المسائل المتعلقة بالتنفيذ التي تضعها الأمانة (المشار إليها في المادة ٥-٨) واتخاذها للقرارات (عملاً بالمادة ٦-٨) أن تقتصر في البداية على البت فيما إذا كان ينبغي مباشرة العملية التشاورية المتعددة الأطراف في ضوء معايير يحددها هذا المؤتمر.

٢١٣- وإذا بدأت العملية التشاورية المتعددة الأطراف بإذن من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وجب على الهيئة التي تدير هذه العملية أن تقدم تقارير إلى هذا المؤتمر عن التقدم المحرز في هذه العملية وعند اختتامها. وإذا أكد تقرير الهيئة المعنية بالعملية التشاورية المتعددة الأطراف أن هذه العملية لا تحقق هدفها (منع عدم الامتثال المحتمل أو تدارك عدم الامتثال الفعلي) وأن الطرف المعني لم يتبع توصيات العملية أو رفض ذلك، وجب على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أن يقرر ما إذا كان ينبغي إحالة المسألة إلى "اللجنة المعنية بالامتثال". وينبغي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في

البروتوكول أن يمتنع عن اتخاذ قرارات أخرى عملاً بالمادة ٨-٦ إلى أن يفرغ من الجزء المتعلق بالامتنثال/عدم الامتنثال الذي تديره "اللجنة المعنية بالامتنثال". (المملكة العربية السعودية)

٢١٤- من الأفضل الاكتفاء بإجراء واحد في إطار هيئة متخصصة واحدة توخيا لاتساق القرارات المتخذة في مختلف الحالات. (سويسرا)

٢١٥- نقترح أن يكون شكل الإجراء مطابقاً لوظيفة (وظائف) نظام الامتنثال.

٢١٦- ويبدو لنا أن هناك وظيفتين من وظائف نظام الامتنثال قد لا يمكن معالجتهما بنفس الاجراء، ألا وهما:

(أ) الوظيفة التيسيرية (التي قد تنطبق على كل من الانتهاكات المحتملة للتعهدات الملزمة قانونياً والتنفيذ بصورة أعم)؛

(ب) وظيفة الإنفاذ (التي ستشمل دوراً ذا طابع قضائي أهم، خاصة إذا أدت إلى عواقب ملزمة).

٢١٧- ونقوم حالياً باستعراض أمثلة في مجالات أخرى للقانون الدولي لمعرفة ما إذا كان ذلك مفيداً للمناقشة المتعلقة بالمعالجة المناسبة لهاتين الوظيفتين المختلفتين.

٢١٨- وتفترض أجوبتنا على الأسئلة المؤسسية الواردة أدناه وجود مؤسسات مختلفة لمعالجة الجوانب التيسيرية لنظام الامتنثال من جهة، وجوانب نظام الامتنثال المتصلة بالإنفاذ من جهة أخرى. وقد لا يكون من المناسب أن تقوم نفس المؤسسة بوظيفتين على هذا القدر الكبير من الاختلاف:

(أ) إن تكليف نفس الهيئة بهاتين الوظيفتين يمكن أن يضر بأعمالها المتصلة بهذه الوظيفة أو تلك.

(ب) سيكون لكل جانب اختصاص مؤسسي مختلف. فعلى سبيل المثال، تتطلب وظيفة الإنفاذ (على الأقل الوظيفة المؤدية إلى عواقب ملزمة) تدقيقاً قضائياً أكبر مما تتطلبه الوظيفة التيسيرية.

(ج) يمكن أن يقوم بالوظيفة التيسيرية هيئة مكونة من ممثلي الدول الأطراف. أما بالنسبة لوظيفة الإنفاذ، فينبغي على الأقل النظر فيما إذا كان من المستصوب/المرجو أن يضطلع بها ممثلو الأطراف.

٢١٩- وفيما يخص الاجراء الذي يتسم بطابع قضائي بدرجة أكبر، نتوقع أن يركز هذا الاجراء على بعض الالتزامات بموجب البروتوكول، أي على الأهداف الكمية (بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بقوائم الجرد بموجب المادتين ٥ و ٧ التي تتمثل وظيفتها في إثبات التقيد بهذه الأهداف). وستكون الالتزامات ذات الصلة متمثلة في مختلف

العناصر التي ينبغي حسابها واستعراضها لمعرفة ما إذا كان الطرف قد حقق هدفه؛ ويعكس الرسم البياني المرفق بهذه الوثيقة هذه الالتزامات (انظر الصفحة ٧٥ أدناه):

(أ) يرد على يسار المعادلة "الانبعاثات" التي تشير إلى الانبعاثات خلال فترة الالتزام. وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول لا يستند إلى الانبعاثات الحقيقية وإنما إلى تقدير الانبعاثات استناداً إلى المنهجيات المتفق عليها. وتتمثل طريقة إثبات الطرف لانبعاثاته في استخدام منهجيات التقدير المنصوص عليها في المادة ٥ ثم الإبلاغ عن نتائجه بموجب المادة ٧.

(ب) ترد على يمين المعادلة "الكمية المخصصة". ويجب أن تكون الانبعاثات الواردة على اليسار أقل من الكمية المخصصة أو معادلة لها.

(ج) تُحسب الكمية المخصصة لكل طرف انطلاقاً من الكمية المخصصة أصلاً، أي النسبة المئوية المقيدة له في المرفق بآء مضرورية في ٥ سنوات مضرورية بانبعاثات فترة الأساس (المادة ٣-٧). ويمكن أن تختلف فترة الأساس بطرق عدة، ويعتمد ذلك على انتماء أو عدم انتماء الطرف إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (المادة ٣-٥)، أو اختياره لسنة ١٩٩٥ بوصفها سنة الأساس فيما يخص الغازات الثلاثة (المادة ٣-٨ و/أو توهله لإدراج صافي التغيير في استخدام الأراضي) (المادة ٣-٧).

(د) يمكن عندئذ تعديل الكمية المخصصة أصلاً بعدة طرق:

'١' يمكن أن تزداد أو تنخفض بحسب التغييرات المتصلة بالبوليع خلال فترة الالتزام (المادتان ٣-٣ و ٣-٤).

'٢' يمكن أن تزداد أو تنخفض بحسب ما يتم احتيازه أو نقله من وحدات خفض الانبعاثات (المواد ٦ و ٣-١٠ و ٣-١١).

'٣' يمكن أن تزداد أو تنخفض بحسب ما يتم احتيازه أو نقله من وحدات الكميات المخصصة في إطار تداول الانبعاثات (المواد ١٧ و ٣-١٠ و ٣-١١).

'٤' يمكن أن تزداد بحسب ما يحصل عليه من التخفيضات المحققة بواسطة آلية التنمية النظيفة (المادتان ١٢ و ٣-١٢).

'٥' يمكن أن تزداد أو تنخفض بحسب تداول أرصدة الانبعاثات (تزداد في حالة ترحيل أطنان من فترة التزام سابقة وتنخفض في حالة ترحيل الأطنان إلى فترة التزام لاحقة) (المادة ٣-١٣).

(هـ) ينبغي زيادة النظر فيما إذا كان الاجراء ذو الطابع القضائي سيفصل في عدم الامتثال (وفي العواقب، إذا كانت له أية سلطة تقديرية في هذا الشأن) وما إذا كانت نتائجه ستحال إلى جهة أخرى مثل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

(و) نرفق طيه رسماً بيانياً لسير العمليات (انظر الصفة ٧٦ أدناه) لتوضيح الطريقة التي يمكن أن يعمل بها هذا النظام. وفي بعض الحالات، أشرنا إلى المسألة من غير إدراج جواب وذلك بغية تشجيع المناقشة. (الولايات المتحدة الأمريكية)

باء - الاجراء الفرعي لآليات بروتوكول كيوتو

٢٢٠- وإن رأينا الأولي هو أنه قد يلزم إدراج إجراء فرعي في إطار الاجراء العام لنظام الامتثال لمعالجة عناصر الامتثال المتصلة بالآليات، وذلك نظراً للحاجة إلى نتائج سريعة بشأن بعض القضايا مثل نتيجة الطعن بموجب المادة ٦-٤ أو لمقتضيات المشاركة. (أستراليا)

٢٢١- من المستصوب تضمين الاجراء العام إجراءات فرعية لمعالجة عناصر الامتثال في الآليات المشار إليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧. (الصين)

٢٢٢- وسينطبق نظام الامتثال على الالتزامات الواردة في البروتوكول والالتزامات المحددة فيما يخص جملة أمور منها آليات كيوتو: ذلك أن هذه الأخيرة جزء من نظام الامتثال الشامل شأنها شأن الأولى. ولئن كان هناك الكثير من الأعمال القيّمة التي يمكن، وينبغي، القيام بها فوراً فيما يخص وضع إجراء شامل للامتثال، فإن هناك حاجة إلى مزيد من العمل بشأن تفاصيل الطريقة التي ينبغي أن ينفذ بها هذا الاجراء فيما يتعلق بآليات كيوتو، حيث أن القواعد والإجراءات المتصلة بهذه الآليات لم تحدد بعد. (الاتحاد الأوروبي ودول أخرى)

٢٢٣- يبدو من السابق لأوانه تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى تضمين الاجراء العام إجراءً فرعياً خاصاً بآليات كيوتو، ذلك لأن القواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية الخاصة بهذه الآليات ما زالت قيد المناقشة حالياً. (جمهورية كوريا)

٢٢٤- تمثل المواد ٦ و ١٢ و ١٧، التي تنص على التنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة وتداول وحدات الانبعاثات، على التوالي، مقياساً هاماً لمسألة الامتثال. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٦-٤ على "ألا يستخدم أي طرف وحدات من هذا القبيل (وحدات خفض الانبعاثات) للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ إلى أن تُحل كل مسألة تتعلق بالامتثال". وينبغي أن نأخذ في الاعتبار المفاوضات الجارية بشأن آليات كيوتو لأنها ستعالج حتماً، وجدياً، مسائل تتعلق

بالامتثال. وتعتبر معرفة ما إذا كان يكفي اعتماد إجراء متكامل واحد أم أن هناك حاجة إلى إجراء منفصل لمعالجة عناصر الامتثال في إطار الآليات مسألة هامة جداً ينبغي معالجتها. (اليابان)

٢٢٥- في انتظار معرفة آراء الأطراف الأخرى، قد يكون من المناسب وضع "إجراء فرعي" لمعالجة "عناصر الامتثال في إطار الآليات" المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧. (المملكة العربية السعودية)

٢٢٦- إن جوابنا على السؤال المتعلق بما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء منفصل أو فرعي لمعالجة عناصر الامتثال فيما يخص تداول وحدات الانبعاثات والتنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة هو ما يلي:

(أ) يمكن، القول إن البروتوكول يحدد بالفعل إجراء خاصاً بآلية التنمية النظيفة، وهذا يعتمد على الطريقة التي يُعرّف بها "إجراء" معالجة عناصر الامتثال". وبالتحديد، تكفل الهياكل المؤسسية المبينة في المادة ١٢ استعراض مشاريع معينة من حيث "امتثالها" لمقتضيات آلية التنمية النظيفة. ويفترض أن إجراء عدم الامتثال الذي سنضعه، أياً كان، لن يعيد النظر ثانية في صحة تخفيضات الانبعاثات المعتمدة سابقاً.

(ب) بصرف النظر عن مثال آليات التنمية النظيفة، ليس من المؤكد أن يكون تكاثر إجراءات الامتثال الخاصة بالآليات معقولاً. ونلاحظ أن آليات تداول وحدات الانبعاثات والتنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة، التي يشارك فيها البلد المضيف هي، باستثناء هذه الأخيرة، مجرد وسائل متنوعة لبلوغ هدف واحد، هو الوفاء بالتزامات كمية بموجب المادة ٣. وهي بالتالي عناصر ذات صيغة عامة لتقييم التقيد بأهداف المادة ٣ (انظر الصيغة الواردة في الرسم البياني في الوثيقة التي قدمتها الولايات المتحدة في ١ آذار/مارس بشأن الامتثال). وتشمل هذه الصيغة أيضاً عناصر أخرى مثل المواد ٣-٣ و ٤-٣ و ٤ و ٥ و ٧ وغيرها. ولن يكون من الطبيعي، فيما يبدو، استحداث إجراء منفصل (إجراءات منفصلة) لتقييم الامتثال لبعض الأجزاء الفردية للصيغة المتعلقة بالأهداف.

(ج) إذا اشتملت آلية معينة على شروط للتأهل للمشاركة، فمن الممكن أن يقال إن من الضروري أن يكون هناك إجراء منفصل، وربما سريع، لحل مسألة تثار بشأن احترام طرف لهذه الشروط. بيد أن من المحتمل أن تشمل هذه الشروط الامتثال للمادتين ٥ و ٧ (لأن هذا الشرط منصوص عليه بالفعل في المادة ٦ واقترحته أطراف كثيرة فيما يخص قواعد تداول وحدات الانبعاثات بموجب المادة ١٧) ومن ثم فإن ضرورة وضع إجراء جديد كامل لاستعراض ما سيكون إجراء عدم الامتثال قد استعرضه بالفعل في إطار أهداف المادة ٣ هو، أمر مشكوك فيه. (الولايات المتحدة الأمريكية)

جيم - الأهلية لإثارة القضايا

٢٢٧- وينبغي أن يكون بإمكان أي طرف مباشرة هذا الإجراء من أي جانب فيما يخص عدم امتثال طرف آخر أو احتمال عدم امتثاله. وقد يكون من المستصوب، عند تصميم استجابة تدريجية ومتناسبة لعدم الامتثال، وضع مجموعة

إجراءات تدريجية لزيادة الجدية. وفي هذه الحالة قد يكون من المناسب السماح لفريق الاستعراض المؤلف من خبراء أن يوصي ببعض مراحل هذه العملية أو للأمانة ببدئها، مع ترك أمر بدء المراحل الأخرى لهذه العملية في يد الأطراف وحدها. فضلاً عن ذلك، قد يلزم إلقاء بعض الأعباء المتصلة بالإجراءات والإثبات على عاتق من يود بدء العملية، إذا اتخذت جوانبها شكلاً قضائياً أو شبه قضائياً، وذلك لضمان وجود أساس واقعي وقانوني نيسان/أبريل لمباشرة الإجراءات. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

٢٢٨- إن عملية الاستعراض التي يقوم بها خبراء بموجب المادة ٨ ستشكل في تصورنا، كما ذكر سابقاً، المرحلة الأولى لنظام الامتثال. ونعتبر المادة ٨-٥ (ب) مناسبة أيضاً. (أستراليا)

٢٢٩- ينبغي تحديد من سيكون بإمكانه مباشرة إجراء للتحقق من وجود حالة عدم امتثال للبروتوكول ومعالجتها، وذلك في ضوء جملة عوامل منها العواقب المحتملة المدرجة في النظام. بيد أن من الممكن الاحتجاج بأن إجراءات الامتثال تبدأ باستعراض بموجب المادة ٨. وينبغي أن يكون بإمكان دولة طرف أيضاً أن تطلب المساعدة/المشورة مباشرة من أية هيئة معنية بالامتثال يتم إنشاؤها. (كندا)

٢٣٠- ينبغي أن يكون بإمكان طرف واحد أو عدة أطراف مباشرة إجراء من هذا القبيل. ويمكن أن يباشر هذا الإجراء أيضاً مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. (الصين)

٢٣١- ينبغي أن يكون بإمكان الدول الأطراف أو مؤسسات البروتوكول التالية أن تباشر إجراء لمعالجة حالة عدم الامتثال والتحقق منها:

(أ) دولة طرف أو مجموعة أطراف فيما يتعلق بتنفيذها الخاص؛

(ب) دولة طرف أو مجموعة أطراف فيما يخص تنفيذ طرف آخر أو مجموعة أطراف أخرى؛

(ج) المؤسسات أو الهيئات المنشأة - العاملة بموجب بروتوكول كيوتو. (الاتحاد الأوروبي ودول أخرى)

٢٣٢- ينبغي أن ننظر في مسألة تحديد الجهة المؤهلة لمباشرة الإجراء للتحقق من حالات عدم الامتثال ومعالجتها. ولأول وهلة، يمكن أن يكون هناك عدد من المرشحين مثل '١' أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء والمنشأة بموجب المادة ٨ من البروتوكول '٢' دولة طرف، إلا أن علينا تمحيص النظر في أهلية هذه الجهات. وعلى أية حال، يجب، في حالة وجود تقرير تقييمي معد من جانب أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء عملاً بالمادة ٨-٣، أن ينظر على النحو الواجب في هذا التقرير عند البت في حالات عدم الامتثال. (اليابان)

٢٣٣- يمكن لدولة طرف توجد لديها تحفظات بشأن امتثال دولة طرف أخرى أن تباشر إجراء بموجب المادة ١٨ للتحقق من حالات عدم الامتثال لبروتوكول كيوتو ومعالجة هذه الحالات. وينبغي أن يسمح للأمانة أيضاً بمباشرة الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٨. (جمهورية كوريا)

٢٣٤- فريق الاستعراض، والهيئة المنشأة في إطار إجراء الامتثال، والهيئات الفرعية للاتفاقية/البروتوكول. (بولندا)

٢٣٥- بحسب المعنى المقصود بلفظة "يباشر"، يمكن لفريق الاستعراض (بواسطة التقرير الذي يعده عملاً بالمادة ٣-٨) أو أي طرف أن "يباشر" عملية تشاورية متعددة الأطراف، تمثل أول جزء أساسي من "إجراء التحقق من عدم الامتثال للبروتوكول ومعالجته"، على أن يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ما إذا كانت هذه العملية ستواصل. وسيتوقف وضع إجراء آخر للتحقق من عدم الامتثال للبروتوكول ومعالجته على نتيجة العملية التشاورية المتعددة الأطراف.

٢٣٦- وينبغي أن يكون بإمكان أي طرف إثارة مسألة عدم امتثال طرف آخر، كما ينبغي أن يكون بإمكان كل طرف أن يلتمس مساعدة عملية الامتثال للوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول. ويمكن أن يكون الجزء الموصوف في المادة ٨-١ و ٣-٨ من عملية الاستعراض التي يقوم بها الخبراء نقطة الانطلاق الأكثر شيوعاً فيما يخص العملية المتعلقة بالامتثال/عدم الامتثال بموجب المادة ١٨؛ على أن من اللازم أن تكون مباشرة العملية التشاورية المتعددة الأطراف خاضعة لموافقة مسبقة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول عملاً بالمادة ٨-٥ و ٨-٦. ورنهناً بموافقة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ينبغي أن يضطلع بالعملية التشاورية المتعددة الأطراف '١' عندما يكتشف تقرير أحد أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء، فيما يخص دولة طرف، ما تسميه المادة ٣-٨ "مشاكل محتملة وعوامل تؤثر في أداء الالتزامات" أو '٢' بناء على شكوى أحد الأطراف من عدم امتثال طرف آخر للبروتوكول '٣' بناء على طلب طرف يثير مسألة تتعلق بامتثاله هو للبروتوكول. (المملكة العربية السعودية)

(أ) الدول الأطراف فيما يخص امتثالها هي.

(ب) الدول الأطراف فيما يخص امتثال دولة طرف أو دول أطراف أخرى.

(ج) الهيئة المعنية بالامتثال.

(د) مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٢٣٧- يجوز للأمانة وفريق الاستعراض المكون من خبراء إصدار توصيات للهيئة المعنية بالامتثال. (سويسرا)

٢٣٨- قد يعتمد الجواب عن هذا السؤال على "الإجراء" المتصل بالامتنال الذي نشير إليه.

٢٣٩- تنص المادة ١٩، عن طريق الإحالة، على إجراء لتسوية المنازعات يمكن لأية دولة طرف أن تبدأه فيما يخص دولة أخرى.

٢٤٠- وإذا أدرجنا في نظام الامتنال الخاص بالبروتوكول أكثر من إجراء، مثلاً، إجراء يغلب عليه الطابع التيسيري وآخر يغلب عليه الطابع القضائي فإننا قد نحتاج إلى معايير مختلفة تحكم بدء هذه الإجراءات. وقد يكون استيفاء المعيار الذي يحكم بدء إجراء "أخف"، بالتالي، أسهل من استيفاء المعيار الذي يحكم بدء إجراء يمكن أن يؤدي إلى عواقب ملزمة.

٢٤١- وتشمل الخيارات المتوفرة لمباشري الإجراء، مثلاً، أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء (فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول فقط) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، والأمانة، ودولة طرف فيما يخصها ودولة طرف فيما يخص طرفاً آخر.

٢٤٢- إن العملية التشاركية المتعددة الأطراف المستكملة تقريباً في إطار المادة ١٣ من الاتفاقية الإطارية والتي تندرج في الجانب التيسيري لسلسلة العمليات المتصلة بالامتنال، ستمكن الدول الأطراف من بدء إجراءات فيما يخصها وفيما يخص أطرافاً أخرى. ويمكن اتباع نهج مماثل إزاء الجانب التيسيري لنظام الامتنال، علماً بأنه سيتعين مراعاة دور أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء فيما يخص الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٢٤٣- وستتمثل أكثر المسائل صعوبة في مسألة المعيار الذي يحكم بدء الإجراء الذي يغلب عليه الطابع القضائي/طابع الإنفاذ والذي يمكن أن يؤدي إلى عواقب ملزمة. ونرى أن هذا الإجراء سيبدأ إذا أثارت عملية تقصي الحقائق التي يضطلع بها أحد أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء مسألة عدم امتثال بالمعنى المقصود في المبادئ التوجيهية للمادة ٨. وينبغي أن تنص هذه المبادئ التوجيهية على أن يتيح الفريق للدولة الطرف فرصة لتدارك المشكلة إذا كان ذلك مناسباً (إذا أغفلت فئة معينة من قوائم الجرد عنصراً من العناصر).

٢٤٤- وفيما يخص الامتنال في نهاية فترة الالتزام، يمكن أن تتم الإحالة على النحو التالي: إذا كانت هناك ثقة في عملية القياس والإبلاغ التي تقوم بها الدولة الطرف، (وهو ما سيكشف عنه الاستعراض السنوي وقوائم الجرد والكميات المخصصة وكذلك عمليات الاستعراض المتعمق الدورية)، فستكون الخطوة الوحيدة المطلوبة في نهاية فترة الالتزام متمثلة في إجراء تقييم نهائي للتحقق مما إذا كان إجمالي الانبعاثات المبلغ عنه أقل من الكمية المخصصة المعدلة أو معادلاً لها. وسيتم هذا التقييم تلقائياً في إطار عملية الاستعراض والمحاسبة السنوية المتعلقة بالكميات المخصصة التي تقوم بها أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء والمنشأة بموجب المادة ٨. ولن تكون الإحالة إلى إجراء قضائي/إجراء إنفاذ ضرورية، فيما يبدو، إلا في حالة عدم وجود ثقة في عملية القياس أو الإبلاغ التي تقوم

بها الدولة الطرف أو إذا بين الاستعراض السنوي أن الانبعاثات تتجاوز الكمية المخصصة للدولة الطرف (مع أخذ الحاجة إلى فترة تحسن حقيقية في الاعتبار، انظر أدناه). (الولايات المتحدة الأمريكية)

ما إذا كان ينبغي مباشرة الإجراءات المتعلقة بالامتثال في عملية الاستعراض التي يقوم بها خبراء بموجب المادة ٨

٢٤٥- لا ينبغي أن تكون لفريق الاستعراض سلطة القيام، بمحض إرادته، بمباشرة إجراء قد يتم وضعه لتنفيذ المادة ١٦. (الصين)

٢٤٦- لا ينبغي أن تكون لفريق الاستعراض سلطة القيام، بمحض إرادته، بمباشرة عملية تكون، بحكم طبيعتها، عملية يمكن أن تترتب عليها عواقب ملزمة. (الاتحاد الأوروبي ودول أخرى)

٢٤٧- الجواب بالنفي نظراً لدور فريق الاستعراض على النحو المشار إليه في الرد على السؤال رقم ٨(ب)، يعتبر تمتع فريق الاستعراض بسلطة مباشرة إجراء بموجب المادتين ١٦ و ١٨ أمراً يتجاوز مهمة فريق استعراض. (جمهورية كوريا)

٢٤٨- ينبغي أن تكون لفريق الاستعراض سلطة القيام، بمحض إرادته، بمباشرة إجراء يعتمد عملاً بالمادة ١٨ ويمكن أن تترتب عليه عواقب ملزمة لدولة طرف. (بولندا)

٢٤٩- لا ينبغي أن تكون لفريق الخبراء سلطة القيام، بمحض إرادته، بمباشرة إجراء معتمد عملاً بالمادة ١٨ يمكن أن تترتب عليه عواقب ملزمة لدولة طرف. غير أنه يجوز له إصدار توصيات للهيئة المعنية بالامتثال التي تقوم مقام الآلية المؤسسية المعرفة أيضاً في المادة ١٣. (سويسرا)

دال - مصادر المعلومات

٢٥٠- ينبغي أن يكون لكل آلية مؤسسية منشأة بموجب هذا الاجراء الحق في التماس أو تلقي المعلومات من أي مصدر تراه مناسباً، والنظر في هذه المعلومات. وينبغي أن تتمتع كافة الأطراف المشاركة في الإجراء أو المعنية به بالحق في الحصول على أية معلومات استخدمت في المناقشات والرد عليها. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

٢٥١- وفيما يخص مصادر المعلومات، ينبغي أن يعرض على الهيئة المسؤولة عن التقييم القانوني/تقييم السياسة العامة ما يلي:

(أ) المعلومات التي تقدمها الأطراف بموجب المادة ٧؛

(ب) التقارير المتعلقة بالاستعراضات التي يجريها الخبراء بموجب المادة ٨؛

(ج) أي قرار يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بشأن قضية معينة، وذلك بحسب الدور المناط به؛

(د) المعلومات الإضافية التي تقدمها الدولة الطرف المعنية.

٢٥٢- وفي الحالات التي تقدم فيها دولة طرف بنفسها طلباً إلى الهيئة المعنية بالامتثال للحصول على مساعدة، ينبغي أن تُعرض على هذه الهيئة المعلومات التي تقدمها هذه الدولة الطرف وأية معلومات أخرى تعتبر مفيدة لحل المشكلة، مثل تقارير الخبراء الاستشاريين الفردية. (كندا)

٢٥٣- ينبغي أن تشمل المصادر ما يلي:

(أ) التقارير التي يقدمها فريق الاستعراض بموجب المادة ٨؛

(ب) عروض الدولة الطرف أو الدول الأطراف المشتكية؛

(ج) عروض الدولة الطرف أو الدول الأطراف المشتكى منها. (الصين)

٢٥٤- ينبغي للهيئة المعنية بالامتثال أن تنظر في أية معلومات تحال إليها. ولمساعدة هذه الهيئة في القيام بوظائفها، ينبغي أن يكون لها الحق في أن تطلب من الدولة الطرف/الهيئة التي تباشر عملية الشكوى أو الطرف الذي تباشر بشأنه هذه العملية مزيداً من المعلومات عن المسائل قيد النظر. (الاتحاد الأوروبي ودول أخرى)

٢٥٥- ستتمثل المصادر الرئيسية في البيانات والبلاغات الوطنية المتعلقة بقوائم الجرد وتقارير أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء. ويمكن الحصول على معلومات إضافية عن طريق الأمانة. كما يمكن استخدام منشورات وإحصاءات المنظمات الدولية كمعلومات إضافية. (جمهورية كوريا)

٢٥٦- حكومات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكولها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. (بولندا)

٢٥٧- لا يعرف بوضوح ما إذا كانت لفظة "مصادر" مستخدمة للإشارة إلى كيانات أو أشخاص، بخلاف الوثائق أو المنشورات، كما أن المقصود بـ "هذه الآلية المؤسسية" غير واضح.

٢٥٨- وقد تختلف "مصادر" المعلومات التي ينبغي أن تنتظر فيها هذه الأجزاء المختلفة من "الآلية المؤسسية". فعلى سبيل المثال، ربما ينبغي أن ينظر في تقرير فريق الاستعراض المكون من خبراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول (عند البت في مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي تنظيم عملية تشاورية متعددة الأطراف) وآلية العملية التشاورية المتعددة الأطراف، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أنه يلزم أن يُنظر في هذا التقرير في مراحل لاحقة للعملية. ويبدو من اللازم السماح للدولة الطرف المعنية بتقديم معلومات في جميع مراحل العملية. وكافتراض عام، يبدو أن الرد على هذا السؤال يعتمد عما إذا كان مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول يرى أن مصداقية المعلومات وموثوقيتها تُضمنان على وجه أفضل بوضع معايير أو قواعد لاستخدام المعلومات أو بترك أمر تحديد الأهمية التي ينبغي أن تولى مختلف أنواع المعلومات لهيئات تقصي الحقائق/اتخاذ القرار نفسها. وينبغي النظر في مسألة "مصادر المعلومات" المعقدة استناداً إلى مزيد من المعلومات بعد إجراء المزيد من المناقشة لهيكل نظام الامتثال/عدم الامتثال. (المملكة العربية السعودية)

٢٥٩- فريق الاستعراض المكون من خبراء.

هيئات أخرى منشأة بموجب الاتفاقية.

المعلومات الإضافية التي تقدمها الأطراف.

أي مصدر متوفر وموثوق من مصادر المعلومات.

خبراء مستقلون. (سويسرا)

٢٦٠- قد يعتمد الجواب على الإجراء المعني أو الهيئة المعنية. وقد يكون من المناسب السماح باستخدام مجموعة أكبر من مصادر المعلومات في الإجراء الذي يغلب عليه الطابع التيسيري بينما يمكن أن يكون الإجراء الذي يغلب عليه الطابع القضائي/إجراء الإنفاذ مقيداً أكثر. وفي كلتا الحالتين، سيتعين، على الأقل، أن تتاح للدولة الطرف المعنية فرصة تقديم ما ترغب في تقديمه من المعلومات ذات الصلة. (الولايات المتحدة الأمريكية)

هاء - الهيئة الدائمة/المخصصة

٢٦١- قد تتطلب العملية، كما سبق ذكره، آليات مؤسسية دائمة وأخرى مخصصة. غير أن إنشاء لجنة دائمة محدودة العضوية وقادرة على استعراض المسائل المتصلة بامتثال فرادى الأطراف سيوفر نواة مؤسسية أساسية لأي إجراء خاص بالامتثال يتم وضعه للبروتوكول. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

٢٦٢- ونظراً للدور الحاسم الذي تؤديه هذه الآلية المؤسسية في التحقق مما إذا كانت دولة طرف أو دول أطراف تفي بالتزاماتها بموجب البروتوكول، فإن من اللازم أن يكون لها طابع دائم. (الصين)

٢٦٣- ينبغي أن تكون الهيئة المعنية بالامتثال هيئة دائمة فهي تؤدي مهمة هامة بموجب بروتوكول كيوتو، ومن المتوقع فضلاً عن ذلك أن تكون هذه المهمة مستمرة. وستتاح للهيئة الدائمة أيضاً فرصة لاتباع ممارسات متسقة ونهج منظمة في عملها، مما سيفيد الإشراف الفعال على وفاء الأطراف بالتزاماتها. (الاتحاد الأوروبي ودول أخرى)

٢٦٤- إذا أخذت الفعالية من حيث التكلفة في الاعتبار، تبين أن من اللازم أن تكون هذه الهيئة مخصصة تعمل فقط عندما يُطلب منها ذلك. (اليابان)

٢٦٥- نظراً لضخامة حجم العمل المحتمل وأهمية ضمان استمرارية العمل وتماسكه، ينبغي إنشاء لجنة دائمة يمكن تسميتها "اللجنة المعنية بالامتثال". (جمهورية كوريا)

٢٦٦- لجنة دائمة. (بولندا)

٢٦٧- سيكفي إنشاء لجنة مخصصة. (المملكة العربية السعودية)

٢٦٨- لجنة دائمة. (سويسرا)

٢٦٩- من اللازم فيما يبدو أن تكون الآلية المؤسسية لكل من الجانب التيسيري وجانب الإنفاذ في النظام آلية ذات طابع دائم:

(أ) إن جوانب البروتوكول المتصلة بالامتثال هي جوانب حيوية بالنسبة لتنفيذه الفعال وينبغي أن تكون لها المكانة التي تعكسها الهيئات الدائمة. (مقارنة بالهيئات المتخصصة).

(ب) يبدو من المستصوب تجنب الاضطرار إلى إنشاء هيئة (هيئات) كلما أثرت مسألة.

(ج) يمكن أن يسهم وجود هيئة (هيئات) دائمة في استمرارية النظام وفعاليتيه وتعزيز الثقة فيه. (الولايات المتحدة الأمريكية)

واو- حجم الهيئة وتكوينها وخبرتها الفنية

٢٧٠- سيعتمد حجم الهيئة جزئياً على عدد الأطراف في البروتوكول. وينبغي أن تكون صغيرة بما فيه الكفاية بحيث تكون فعالة، وكبيرة بما فيه الكفاية بحيث تمثل تنوع الأطراف.

٢٧١- وينبغي أن تكون الهيئة مؤلفة من أشخاص لديهم خبرة علمية وتقنية وقانونية في المسائل التي يغطيها البروتوكول. وينبغي أن تعين الحكومات أعضائها وأن يعملوا بصفتهم الشخصية. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

٢٧٢- لنفرض أنه تم إنشاء هيئات منفصلة، فهل ستكون الهيئات المسؤولة عن المرحلة الثانية (والثالثة) مؤلفة من خبراء مستقلين أم من ممثلي الحكومات؟ ينبغي في كلتا الحالتين أن يكون الأشخاص العاملون في هذه الهيئات مؤهلين تأهيلاً جيداً ولهم خبرة في كل من المجال التقني ومجال السياسة العامة والمجال القانوني. وللمساعدة في اختيار الخبراء، يمكن للأمانة أن تحتفظ بقائمة إرشادية بالأشخاص ذوي المؤهلات المناسبة. (كندا)

٢٧٣- ينبغي، من منظور الكفاءة من حيث التكلفة والبساطة، ألا يكون حجم الآلية المؤسسية كبيراً جداً. وينبغي أيضاً أن يُختار أعضاء هذه الآلية على أساس التمثيل الجغرافي العادل.

٢٧٤- وينبغي أن تستند خبرة الأعضاء الفنية إلى كفاءاتهم في الميادين التقنية والقانونية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. وينبغي أيضاً أن يخدموا الهيئة بصفتهم الشخصية. (الصين)

٢٧٥- نرى أيضاً أن من اللازم أن تكون الهيئة المعنية بالامتثال محدودة الحجم ومؤلفة من أشخاص متخصصين وذوي كفاءة معترف بها في الميادين المناسبة مثل العلوم والعلوم الاجتماعية - الاقتصادية والقانون. وينبغي السماح لها بالاعتماد على مشورة خبراء فنيين من الخارج إذا أُعتبرت ذلك ضرورياً. وينبغي أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول باختيار الأعضاء لفترة لا تقل عن ثلاثة سنوات كما ينبغي أن يعملوا بصفتهم الشخصية. وينبغي إدراج حكم يجيز لمن يتم اختيارهم أن يخدم الهيئة لفترتين متتاليتين. (الاتحاد الأوروبي ودول أخرى)

٢٧٦- إن حجم الآلية المؤسسية يشكل عاملاً حاسماً بالنسبة لتحقيق الفعالية وتخفيض التكلفة. وهي تحتاج إلى أخصائيين في العلوم والتكنولوجيا والاقتصاد والقانون وغير ذلك من الميادين ذات الصلة. أما مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي أن يكون هؤلاء الخبراء ممثلين للدول الأطراف أم أشخاصاً يمثلون أنفسهم فهي مسألة ينبغي تناولها من زاوية ضمان الشفافية والموثوقية والإنصاف والاتساق. (اليابان)

٢٧٧- لكي يُحافظ على الكفاءة، ينبغي أن تكون "اللجنة المعنية بالامتثال" مؤلفة من عدد محدود من الأعضاء، عشرة مثلاً أو نحو عشرة أعضاء كما في حالة لجنة تنفيذ بروتوكول مونتريال. وينبغي أن يستند انتخاب الأعضاء إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٢٧٨- وينبغي أن يكون الأعضاء، الذين سيعملون طبقاً لخبرتهم وكفاءاتهم الشخصية، خبراء في الميادين ذات الصلة مثل القانون والجرد والعلوم والعلوم الاجتماعية - الاقتصادية والبيئة. (جمهورية كوريا)

٢٧٩- ينبغي أن تكون الهيئة مكونة من ممثلي عدد من الدول الأطراف المدرجة في المرفق باء وعدد مماثل من الأطراف غير المدرجة في هذا المرفق. وينبغي أن تكون المجموعات الإقليمية ممثلة تمثيلاً عادلاً في الفئتين. وينبغي ألا يتجاوز عدد أعضاء الهيئة ٢٠ عضواً.

٢٨٠- وينبغي أن يُنتخب الأعضاء بصفتهم الشخصية مع مراعاة التوازن الجغرافي على النحو الواجب. وتعتمد خبرتهم الفنية على المهام التي ستقوم بها هذه الهيئة وينبغي أن تحدد بعد تحديد أهداف الهيئة ومهمتها. (بولندا)

٢٨١- يمكن أن تكون الهيئة التي ستدير وتيسر العملية التشاورية المعددة الأطراف مكونة من ١٥ شخصاً بحيث يمثل ثلاثة أشخاص كل واحدة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. وفي حالة فشل العملية التشاورية المتعددة الأطراف، تقرر "اللجنة المعنية بالامتثال" (ألف) ما إذا كان هناك عدم امتثال وعدم تقييد من جانب الدولة الطرف المعنية بتوصيات العملية التشاورية المتعددة الأطراف (باء) العواقب الملزمة التي ينبغي فرضها. ويمكن أن تكون "اللجنة المعنية بالامتثال" مكونة من أربعة ممثلين لكل واحدة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

٢٨٢- وينبغي وضع قواعد تحدد متى ينبغي اعتبار دولة طرف غير مؤهلة للمشاركة في إدارة عملية تشاورية متعددة الأطراف معينة وقواعد بشأن نظر اللجنة المعنية بالامتثال في قضية من القضايا.

٢٨٣- من المحتمل أن يعتمد تحديد نوع الخبرات الفنية اللازمة على هيكل العملية المتعلقة بالامتثال/عدم الامتثال وطبيعة مسؤوليات كل هيئة من الهيئات المشاركة في هذه العملية. وإذا استخدمت هيئات مخصصة في أي مرحلة من مراحل العملية، فمن الممكن أن تعتمد الخبرة المطلوبة أيضاً على طبيعة المشاكل المحددة التي تنطوي عليها مسألة بعينها. وبصرف النظر عن الخلفية المهنية (مثل العلوم، العلوم الاقتصادية، التكنولوجيات، القانون، وما إلى ذلك) ينبغي أن يفهم الأعضاء جيداً المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العملية المتعلقة بالامتثال/عدم الامتثال. وينبغي أن تقوم الدول الأطراف بتعيين هؤلاء الخبراء.

٢٨٤- وقد يرى البعض أن من اللازم أن يعمل أعضاء هذه الهيئات "بصفتهم الشخصية". وقد يكون هذا الرأي أقرب إلى المثالية منه إلى الواقعية. (المملكة العربية السعودية)

٢٨٥- هيئة صغيرة (ما بين ١٢ و ١٥ عضواً) تتألف من خبراء ينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وتعكس توزيعاً جغرافياً عادلاً. وفيما يخص المسائل المتعلقة بعدم الامتثال للمادة ٣ من بروتوكول كيوتو، يمكن توسيع عضوية الهيئة بإضافة خبراء من البلدان المدرجة في المرفق الأول.

٢٨٦- خبراء في الميادين التقنية والقانونية المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ وبروتوكول كيوتو، يعملون بصفتهم الشخصية. (سويسرا)

٢٨٧- ينبغي أن تكون عضوية الهيئة المؤسسية "التيسيرية" محدودة (أي، ينبغي ألا تكون مفتوحة العضوية) وأن تكون هذه الهيئة مكونة من ممثلي الدول الأطراف. وسيتعين مناقشة مسألة التوازن بين عدد ممثلي الدول المدرجة في المرفق الأول وعدد ممثلي الدول غير المدرجة فيه.

٢٨٨- وينبغي أن تكون عضوية الهيئة ذات الطابع القضائي التي يمكن أن تترتب على قراراتها المتعلقة بعدم الامتثال عواقب ملزمة عضوية محدودة. وكما ذكر سابقاً، ينبغي على الأقل النظر فيما إذا كان من اللازم أن تكون هذه الهيئة مؤلفة من ممثلي الدول الأطراف أم من أطراف أخرى مستقلة.

٢٨٩- ستعتمد الخبرة الفنية على الإجراء المعني أو الهيئة المعنية:

(أ) ستحتاج الهيئة التيسيرية إلى قدر معين من الخبرة التقنية لتقييم مشاكل التنفيذ وإيجاد الحلول.

(ب) ستتطلب الهيئة التي يغلب عليها الطابع القضائي/هيئة الإنفاذ خبرة قانونية وربما خبرة تقنية أيضاً (إما مباشرة بواسطة أعضائها، أو بصورة غير مباشرة، عن طريق إمكانية الوصول إلى هذه الخبرة) نظراً لكثرة الحالات التي يمكن أن تنطوي فيها عملية تقييم تحقيق الأهداف الكمية على قضايا تقنية. ويمكن أن تكون هناك مشكلة تتعلق مثلاً باستخدام دولة طرف للمنهجيات أو فترات الأساس أو بما إذا كان قد تم اتباع القواعد فيما يخص آلية معينة. وينبغي أن يكون من الممكن للإجراء ولأعضاء أية هيئة استعراض هذه المسائل. (الولايات المتحدة الأمريكية)

زاي- تواتر الاجتماعات

٢٩٠- سيتوقف تواتر الاجتماعات على حجم العمل الذي سنكلف به هذه اللجنة. وبطبيعة الحال، ستكون اجتماعات اللجنة مقترنة بالاجتماعات العادية للهيئتين الفرعيتين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. وينبغي أن تكون للجنة سلطة تقديرية تمكنها من الدعوة إلى عقد اجتماعات استثنائية إذا ما تبين أن ثمة ضرورة لذلك. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

٢٩١- مرة في السنة على الأقل. (الصين)

٢٩٢- ينبغي للهيئة المعنية بالامتثال أن تجتمع مرتين في السنة ما لم تقرر خلاف ذلك. وينبغي لها كذلك أن تقوم، على أساس منظم، بتقديم تقارير عن أنشطتها إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. (الاتحاد الأوروبي ودول أخرى)

٢٩٣- سيكون من المناسب أن تجتمع الهيئة الدائمة مرتين في السنة، ما لم تقرر خلاف ذلك، بالاقتران مع الاجتماعات نصف السنوية للهيئتين الفرعيتين لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. (جمهورية كوريا)

٢٩٤- تجتمع مرتين في السنة بعد انقضاء المهل المحددة بالنسبة للالتزامات معينة (بعد انقضاء المهلة المحددة لتقديم قوائم الجرد مثلاً) أو على نحو أكثر تواتراً إذا كانت هناك ضرورة لذلك. (بولندا)

٢٩٥- ينبغي أن تجتمع خلال دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. (المملكة العربية السعودية)

٢٩٦- مرة في السنة على الأقل، كلما دعت الحاجة إلى ذلك. (سويسرا)

٢٩٧- تلزم معرفة المزيد من التفاصيل عن الإجراءات (الإجراءات) التي تعمل على تصميمها قبل أن يتسنى التوصل إلى رأي مدروس حول هذه النقطة. ومن ذلك مثلاً أن تواتر الاجتماعات يمكن أن يتوقف على نوع السلطة المسندة إلى هيئة ما. (الولايات المتحدة الأمريكية)

حاء- النظام الداخلي

٢٩٨- إن اتباع نهج متدرج يقوم على عدة مراحل ويستند إلى أكثر من ترتيب مؤسسي قد يتطلب أيضاً مجموعات مختلفة من القواعد الإجرائية. وينبغي أن يكون من السمات المشتركة لجميع جوانب هذه العملية ما يتمثل في وجود قواعد تكفل الشفافية، والمشاركة الكاملة لجميع الأطراف المعنية، وإتاحة إمكانية الوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة. ومع اكتساب المراحل التي تنطوي عليها العملية طابعاً قضائياً أو شبه قضائياً، قد يلزم تطوير معايير مشددة لمراعاة الأصول القانونية الواجبة. بيد أنه يجب ألا يغيب عن البال أن العديد من السوابق القانونية المتعلقة بقواعد مراعاة الأصول القانونية المرتبطة بالإجراءات القضائية أو شبه القضائية تستند إلى منازعات تخاصم ثنائية. وكثيراً ما تكفل مراعاة الأصول القانونية من خلال إجراءات تضمن المعاملة المتساوية للمتنازعين وتوازن بين حقوق "المدعي" و"المدعى عليه".

٢٩٩- وقد يتطلب الطابع المتعدد الأطراف لقواعد البروتوكول توفر مزيج فريد من الإجراءات التي تستند إلى نماذج ثنائية ومتعددة الأطراف على حد سواء، وتتيح إمكانية اتخاذ القرارات، بما في ذلك الردود على عدم الامتثال، الناشئة عن إجراءات عملية لا تقوم على المجابهة والتخاصم. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

٣٠٠- من أجل ضمان الشفافية ومراعاة الأصول القانونية، يجب أن تكون الأطراف المعنية قادرة على المشاركة الكاملة في تقييم امتثالها. (كندا)

٣٠١- نقترح أن يقوم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بصياغة القواعد الإجرائية. ومن أجل ضمان مراعاة الأصول القانونية والشفافية في عمل الهيئة، ينبغي أن يكون لكل عضو من أعضائها صوت واحد. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتوصل الهيئة إلى حكم أو قرار يستند بشكل صارم إلى الأحكام ذات الصلة للاتفاقية والبروتوكول، وبخاصة الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٨ من البروتوكول. ويحق للأطراف المعنية أن تشارك في المداولات وأن تعرض وجهات نظرها. (الصين)

٣٠٢- فيما يتعلق بمراعاة الأصول القانونية لإجراء الامتثال وشفافيته، نرى أنه ينبغي أن يكون من حق الطرف الذي تقدم بصدده شكوى أو إحالة أن يشارك في عملية النظر في تلك الشكوى أو الإحالة من قبل الهيئة المعنية بالامتثال، ولكنه لا ينبغي له أن يشارك في إعداد واعتماد أي قرار تتخذه الهيئة. وعلاوة على ذلك، فإن القرارات والتقارير الصادرة عن الهيئة المعنية بالامتثال ينبغي أن تتاح لجميع الأطراف ولأي شخص، بناء على طلبها، كما أن المعلومات المتبادلة مع الهيئة المعنية بالامتثال ينبغي أن تتاح لأي طرف من الأطراف، بناء على طلبها. بيد أنه سيلزم تأمين سرية أية معلومات تقدم على سبيل الائتمان. (الاتحاد الأوروبي ودول أخرى)

٣٠٣- يمكن ضمان مراعاة الأصول القانونية والشفافية على نحو أفضل من خلال وضع قواعد تشغيلية واضحة، بما في ذلك إتاحة الفرصة للطرف المعني لشرح وتقديم المعلومات حول المسألة والمشاركة في مرحلة المداولات التي تقوم بها "اللجنة المعنية بالامتثال". وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتاح أكبر قدر ممكن من المعلومات لأي طرف يكون مهتماً بالمسألة قيد البحث. (جمهورية كوريا)

٣٠٤- ينبغي البت في النظام الداخلي بعد تحديد أهداف ومهام الهيئة. وينبغي اتخاذ القرارات بتوافق الآراء؛ وإذا تعذر ذلك، تتخذ القرارات وفقاً لإجراءات التصويت المعتمدة بالنسبة لاجتماع الأطراف. وينبغي أن تتاح للأطراف الوثائق المعدة لاجتماعات الهيئة فضلاً عن التقارير الصادرة عن اجتماعاتها. (بولندا)

٣٠٥- يمكن الإجابة عن هذه الأسئلة على نحو أفضل عند إجراء مناقشة أوفى للمبادئ التي يستند إليها نظام الامتثال/عدم الامتثال، وأهدافه، وطابعه، وهيكله. إلا أن جميع القرارات التي تصدر عن الهيئات المشاركة في هذا النظام يجب أن تتخذ بتوافق الآراء. (المملكة العربية السعودية)

٣٠٦- يمكن للأطراف المعنية أن تشارك مشاركة كاملة في العملية كما يمكنها أن تقدم معلومات. وتجري المداولات النهائية ضمن الهيئة بدون مشاركة الأطراف المعنية من أجل ضمان استقلال أعضاء الهيئة. وتبت الهيئة في مسألة وجود أو عدم وجود امتثال، وتقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير أو فرضه من جزاءات. (سويسرا)

٣٠٧- بالنسبة للإجراء التيسيري، قد لا تنشأ مسألة القواعد الإجرائية وذلك لأسباب منها ما تتسم به من طابع غير رسمي.

٣٠٨- وفيما يتعلق بالإجراء الذي يتسم، بدرجة أكبر، بطابع قضائي/طابع الإنفاذ، يبدو أنه سيلزم وضع قواعد لتوجيه عمله. ويمكن لهذه القواعد أن تتناول، مثلاً، أنواع الأدلة أو المعلومات التي ستتاح للهيئة المعنية؛ وكيف وفي ظل أي الظروف يمكن استخدام معلومات أخرى غير تلك التي تقدمها أفرقة الخبراء والأطراف؛ ومن هي الأطراف أو المجموعات التي يمكنها تقديم معلومات إحاطة أو عرض الحجج أمام الهيئة؛ والمهل الزمنية لتقديم المعلومات والآراء؛ والإجراءات المتاحة للطرف لكي يرد على المزاعم الوقائعية أو القانونية المثارة أمام الهيئة؛ وإجراءات الطعن، إن وجدت؛ واختيار أعضاء الهيئة؛ والقواعد المتعلقة بالتصويت والنصاب القانوني. (الولايات المتحدة الأمريكية)

خامساً- عواقب عدم الامتثال

ألف- تعليقات عامة

٣٠٩- ينبغي تصميم نظام الامتثال بطريقة تكفل استخدام النهج الأكثر فعالية لتشجيع أو تحقيق الامتثال الكامل من قبل جميع الأطراف. ومن السابق لأوانه إلى حد بعيد تحديد نوع العواقب الأنسب لتحقيق هذا الهدف. ومن ثم ينبغي ملاحظة أن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لا تشتمل عادة على عناصر عقابية، بل تشدد بدلاً من ذلك على إجراءات التيسير من أجل منع حدوث عدم الامتثال. وفي هذا الصدد، لا يمكن التقليل من أهمية المادتين ٥ و ٧ و"الضغط الذي يمارسه النظير". إلا أن بعض الأطراف قد أشارت إلى أنه يلزم وجود عناصر عقابية في السياق المحدد للبروتوكول بالنظر إلى ما ينطوي عليه من عواقب مالية يحتمل أن تكون كبيرة وإلى ضرورة ضمان مصداقية آليات كيوتو ذات المنحى السوقي. (كندا)

٣١٠- ينبغي أن تتمثل نتيجة أو هدف أي نظام للامتثال في تحقيق الامتثال الكامل لأحكام البروتوكول. وكما سبق لنا أن ذكرنا في طروحاتنا السابقة، فإن الامتثال ينبغي أن يشجع قدر الإمكان من خلال تدابير محفزة، حيث إن هذه تعتبر في الغالب في صالح البيئة. وينبغي تطبيق الحوافز والجزاءات عموماً بطريقة متدرجة. وينبغي أن يتمثل هدف نظام الامتثال الشامل في حل المسائل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو بوسائل من بينها:

(أ) إسداء المشورة لفرادى الأطراف في تنفيذ البروتوكول؛

(ب) تذليل الصعوبات التي تواجهها فرادى الأطراف في تنفيذ البروتوكول؛

(ج) منع حدوث عدم الامتثال؛

(د) منع نشوء المنازعات؛

(هـ) فرض التبعات، بما في ذلك الجزاءات، حسب الاقتضاء، في حالة تخلف الطرف عن الوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول.

٣١١- وينبغي لإجراء الامتثال أن يميز بين طابع مختلف الالتزامات عن طريق اعتماد نظام عواقب يطبق بطريقة متدرجة وعلى نحو يتناسب مع طبيعة الالتزامات التي تتصل بها فضلاً عن سبب حدوث عدم الامتثال ونوعه ودرجته ومدى تواتر حدوثه. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون هناك تمييز عندما يتعلق الأمر بتحديد الحالات والظروف التي سيكون فيها تطبيق العواقب المحددة تطبيقاً تلقائياً. (الاتحاد الأوروبي ودول أخرى)

٣١٢- ينبغي ملاحظة وجود أنواع مختلفة من الالتزامات/المتطلبات في البروتوكول. وتتفاوت حالات الإخلال بهذه الالتزامات أو التخلف عن الوفاء بها، حيث تتراوح بين ما هو طفيف وما هو خطير. وبالتالي فإنه من الضروري النظر في العواقب بالنسبة لطابع ومدى الإخلال بكل التزام من الالتزامات أو التخلف عن الوفاء به.

٣١٣- ومن الضروري، علاوة على ذلك، أن تكون لنظام الامتثال وظيفة تيسير الامتثال في حد ذاته. ومن ذلك مثلاً أن بعض الأطراف قد تجد أنه من الصعب الامتثال لأحكام البروتوكول، وبخاصة المادة ٣ منه، بسبب الافتقار إلى القدرة على ذلك. وفي مثل هذه الحالة، سيكون من المهم أن يتضمن نظام الامتثال عناصر لمساعدة هذه الأطراف.

٣١٤- وعلى أية حال، فإن اهتمامنا الأولي فيما يتعلق بمسألة "عواقب عدم الامتثال" هذه ينبغي أن يتمثل في كيفية تيسير الامتثال وليس في تحديد الجزاءات التي يتعين فرضها نتيجة لعدم الامتثال.

٣١٥- ويجب علينا، آخذين النقاط الواردة أعلاه في الاعتبار، أن نبت في النقطتين التاليتين: '١' ما هي الالتزامات/المتطلبات التي ينبغي أن تترتب عليها عواقب فيما يتعلق بعدم الامتثال؛ و'٢' ما هي العواقب المحددة التي ستترتب على عدم الامتثال. (اليابان)

٣١٦- وينبغي تحديد طائفة واسعة من العواقب المحتملة، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته ومدى تواتر حدوثه، وذلك في شكل قائمة إرشادية. ويمكن النظر في العواقب التالية ضمن جملة عواقب أخرى: تقديم المساعدة المناسبة؛ وإصدار تحذيرات؛ وتعليق التمتع بحقوق وامتيازات محددة بموجب البروتوكول؛ وفرض الجزاءات المالية. (جمهورية كوريا)

٣١٧- ينبغي لإجراء المعتمد بموجب المادة ١٨ أن يشمل قائمة العواقب وقائمة الالتزامات التي تشكل في حالة عدم الوفاء بها حالات عدم امتثال. (بولندا)

باء- العواقب التلقائية

٣١٨- ستكون هناك فائدة كبيرة في التحديد المسبق لطائفة العواقب التي يمكن أن تكون مرتبطة بعدم الامتثال. ويتطلع تحالف الدول الجزرية الصغيرة إلى تقديم مقترحات محددة من الأطراف بشأن الكيفية التي يمكن بها ربط هذه العواقب بفئات محددة من حالات عدم الامتثال.

٣١٩- ويتحفظ تحالف الدول الجزرية الصغيرة إزاء مسألة تطبيق العقوبات التلقائية إلى أن يتوفر المزيد من التفاصيل حول المقصود بهذه العقوبات "التلقائية" والكيفية التي ستطبق بها. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

٣٢٠- سيلزم تحقيق توازن بين حاجة الأطراف إلى درجة معقولة من التيقن فيما يتعلق بعواقب عدم الامتثال والحاجة إلى مراعاة "سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته ومدى تواتر حدوثه". وينبغي أن تكون العواقب متنسقة مع أهداف نظام الامتثال في تشجيع الامتثال وتيسيره. ويمكن وضع قائمة بالردود المحتملة على مشاكل عدم الامتثال تركز على هدف تأمين امتثال الأطراف. وهذه القائمة يمكن أن تشمل خيارات ردود مختلفة بالنسبة لمختلف أنواع وأسباب ودرجات مشاكل عدم الامتثال وتواتر حدوثها.

٣٢١- وإن مسألة "العقوبات التلقائية" هي مسألة تصعب معالجتها بصورة مجردة. فتحديد العواقب في إطار نظام الامتثال سيحتاج إلى تأمين توازن دقيق بين عنصر التقدير وعنصر التلقائية. فبينما تتسم الردود التلقائية بقيمة ردعية وتوفر حالة من التيقن، فإنه يصعب التوفيق بينها وبين الحاجة إلى مراعاة مختلف أنواع وأسباب ودرجات مشاكل عدم الامتثال وتواتر حدوثها. وقد ترغب الأطراف في إدخال درجة المرونة الضرورية في نظام الامتثال من أجل مراعاة حالات تخلفها عن الوفاء بالتزاماتها لأسباب منها مثلاً الظروف التي تنشأ على نحو غير متوقع خلال فترة الالتزام، أي الظروف التي لم يكن من الممكن التنبؤ بحدوثها على نحو معقول (من قبيل وقوع كارثة طبيعية). (أستراليا)

٣٢٢- إننا نرى أن التطبيق الناجح لنظام الامتثال يتوقف على ما يتسم به من درجة تيقن معقولة بحيث يكون كل طرف من الأطراف على علم مسبق بعواقب عدم الامتثال. وهذا يتطلب أن يكون كل نوع من أنواع حالات عدم الامتثال مرتبطاً بعواقب محددة مسبقاً. ومن أجل ضمان ذلك، ينبغي تصميم قائمة إرشادية تتألف من مجموعة كاملة من حالات عدم الامتثال المحتملة والعواقب المتناسبة مع هذه الحالات والمستجيبة لها، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته ومدى تواتر حدوثه. وهذه المهمة تتوقف بدورها على التحديد الواضح لمختلف الالتزامات التي يشملها الإجراء. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون مثل هذه القوائم مفتوحة بسبب استحالة إدراج جميع حالات عدم الامتثال المحتملة مسبقاً. إلا أنه من الصعب في المرحلة الحالية تحديد نوع حالات عدم الامتثال المرتبطة بعواقب محددة. وبالتالي فإن قائمة العواقب الإرشادية ينبغي أن تشمل، على الأقل، الجوانب التالية:

(أ) تقديم المساعدة المناسبة، بما في ذلك الخبرة التقنية والمالية، وبناء القدرات؛

(ب) إصدار التحذيرات؛

(ج) تعليق التمتع بالحقوق، بما في ذلك القدرة على المشاركة في آليات البروتوكول بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧؛

(د) فرض العقوبات، بما في ذلك العقوبات المالية.

٣٢٣- وينبغي لنظام الامتثال الفعال، على النحو المتوخى، أن يركز على اتباع نهج تيسيري إزاء حالات عدم الامتثال. وعلى هذا الأساس، ينبغي عند تصميم نظام الامتثال التشديد على تدابير المساعدة الإيجابية الرامية إلى المساعدة في تذليل المشاكل والصعوبات المواجهة في تحقيق الامتثال. ومن جهة ثانية، فإن الظروف المسببة لعدم الامتثال قد تنفاوت تفاوتاً واسعاً. فالتطبيق العشوائي للعقوبات "التلقائية" يمكن أن يعرض للخطر مبادئ العدل والإنصاف. ولذلك فإنه من المستحسن أكثر أن تقوم مؤسسة ما بالنظر في كل حالة من الحالات على حدة وتطبيق تدابير الرد المناسبة. غير أن هذا لا يحول دون قيام الأطراف بمتابعة استكشاف إمكانية فرض عواقب تلقائية في ظروف معينة من حالات عدم الامتثال. وبالتالي فإننا نقترح ترك هذه المسألة جانباً لمتابعة النظر فيها مستقبلاً. (الصين)

٣٢٤- من أجل إتاحة حالة من التيقن القانوني، سيكون من المستحسن أن يتم مسبقاً تحديد العواقب فيما يتعلق بحالات عدم امتثال معينة. فالتحديد المسبق لعواقب معينة لا يؤدي إلى زيادة الشفافية والإنصاف فحسب بل إن من شأنه أيضاً أن يكون له أثر رادع يوفر حافزاً لتنفيذ الالتزامات بموجب البروتوكول على نحو سليم. (الاتحاد الأوروبي ودول أخرى)

٣٢٥- ينبغي لنظام الامتثال أن يوفر درجة معقولة من التيقن والتلقائية. إذ يجب أن تعرف الأطراف مسبقاً ما هي العواقب التي تترتب على انتهاك معين. ومن شأن توقع العواقب توقعاً معقولاً ومسبقاً أن يوفر الحوافز الملائمة للامتثال وأن يشجع معاملة الأطراف معاملة متساوية. كما أن من شأن التلقائية في تحديد العواقب، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته ومدى تواتر حدوثه، أن تكفل القدرة على التنبؤ فضلاً عن مصداقية نظام الامتثال. (اليابان).

٣٢٦- إن لفكرة فرض العقوبات التلقائية قيمتها من حيث أنها تكفل القدرة على التنبؤ. بيد أنه لا ينبغي استخدام العقوبات التلقائية إلا في حالات محدودة منصوص عليها بوضوح في بروتوكول كيوتو ومتفق عليها في مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. (جمهورية كوريا)

٣٢٧- ومن الشروط المسبقة المقترحة فيما يتعلق بالمشاركة في عمليات تداول الانبعاثات على المستوى الدولي وفي الآليات الأخرى ما يتمثل في امتثال الطرف للالتزامات المتعلقة بالإبلاغ بمقتضى المادتين ٥ و٧ من بروتوكول

كيوتو (حسبما هو مطلوب بموجب بروتوكول كيوتو بصرف النظر عما إذا كان الطرف قد اختار استخدام هذه الآليات). وبالتالي فإن إحدى العواقب التلقائية المترتبة على ذلك تتمثل في أنه إذا تخلف طرف ما عن الامتثال لهذا الاشتراط المعين، سواء بصورة كلية أو في مجال هام، يتعين عندها إخضاع هذا الطرف لقرار مؤداه أنه لم يمتثل لهذا الاشتراط ومن ثم يمكن منعه من المشاركة في عمليات تداول الانبعاثات إلى أن يعالج هذا النقص. وهذا ناشئ عن ضرورة الامتثال للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير في المقام الأول كما أنه يشكل حافزاً قوياً للأطراف لكي تظل ممثلة لأحكام المادتين ٥ و٧. وقبل التوصل إلى قرار في هذا الشأن، سيكون من الضروري أن تتاح للطرف فرصة للإعراب عن موقفه إزاء المسألة وإمهاله لفترة قصيرة لكي يمتثل للالتزامات. كما ينبغي إتاحة إمكانية الطعن في أي قرار أمام الهيئة المعنية بتسوية المنازعات (يرجى الرجوع إلى الفقرة ١٨)، رغم أن الحظر المفروض على البيع يظل سارياً خلال فترة الطعن.

٣٢٨- ومن العواقب التلقائية الأخرى ما يتمثل في ضرورة إجراء تعديل لسجل انبعاثات الأطراف المدرجة في المرفق باء خلال فترة الالتزام إذا ما تبين أن تقديرات قوائم جردها و/أو إبلاغها غير دقيقة على نحو غير مقبول أو إذا كانت البيانات غير موجودة. ومن شأن هذا أن يساعد في ضمان سلامة عملية الامتثال.

٣٢٩- ويشتمل الالتزام الرئيسي في إطار بروتوكول كيوتو على أن تضمن الأطراف عدم تجاوز الانبعاثات لكمياتها المحددة. غير أن البروتوكول لا ينص صراحة على الكيفية التي يتعين بها تقييم ذلك وعلى ما يحدث في حالة تخلف الأطراف عن القيام بذلك. وينبغي النص على وسائل التقييم صراحة. فإذا كانت الأطراف تستخدم الآليات المبينة في المواد ٤ و٦ و١٢ و١٧، فينبغي النص صراحة على أنه إذا تجاوزت الانبعاثات الفعلية لطرف من الأطراف عدد وحدات الحساب المعادلة للكمية المخصصة له، فإن الطرف يواجه عندها مسألة امتثال يتعين أن يسأل عنها. كما ينبغي النص صراحة، كقاعدة عامة، على أنه إذا كانت الانبعاثات الفعلية لطرف من الأطراف تتجاوز الكمية المحددة له حسبما هي معبر عنها بوحدات حساب معادلة، فإن هذا الطرف يتحمل عندها المسؤولية عن تصحيح هذا الفرق. ومن شأن هذه المتطلبات الإضافية أن تعزز شفافية نظام الامتثال وما يتسم به من تيقن قانوني.

٣٣٠- يضاف إلى ذلك أنه إذا لم يتمكن الطرف من الامتثال للالتزامه، حتى بعد انقضاء المهلة الممنوحة له، يمكن أن يتاح له خيار إجراء المزيد من المشتريات بمعدل جزائي أو على أساس تخفيض تلقائي لحصته التالية من الانبعاثات، بمعدل جزائي أيضاً، ولربما بمعدل أعلى من أجل مراعاة الطابع الزمني لهذا النشاط. (نيوزيلندا)

٣٣١- - عدم تقديم قائمة الجرد في الوقت المناسب

- الافتقار إلى نظام وطني في إطار المادة ٥-١

- تجاوز الانبعاثات للكمية المحددة

- إذا لم يتم تنفيذ المادة ٢-١.

٣٣٢- ويمكن استخدام العقوبات التلقائية في حالة الافتقار إلى نظام وطني لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ، وعدم تقديم قوائم الجرد السنوية للانبعاثات أو البلاغات الوطنية في الوقت المناسب. (بولندا)

٣٣٣- لعله لا ينبغي أن تكون هناك أية أنواع من حالات عدم الامتثال مقترنة بعواقب محددة مسبقاً، إلا فيما يتعلق بفرض الجزاءات المالية إذا تبين أن أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير ممثل لأحكام البروتوكول بعد تخلفه عن اتخاذ ما أوصت به عملية التشاور المتعددة الأطراف من إجراءات لتجنب أو لمعالجة حالة عدم الامتثال. (المملكة العربية السعودية)

٣٣٤- وبخلاف الحالات المحددة بالفعل بموجب بروتوكول كيوتو (انظر مثلاً الفقرة ٤ من المادة ٦)، يترك الأمر لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لإرساء ممارسة متسقة تراعي كافة الجوانب ذات الصلة.

٣٣٥- ونحن نتساءل عما إذا كانت العقوبات "التلقائية" مرنة بما فيه الكفاية بحيث تتيح توفير ردود ملائمة على مختلف الظروف التي يمكن أن يحدث فيها عدم الامتثال. (سويسرا)

٣٣٦- ينبغي أن تكون العواقب المحددة معروفة مسبقاً في الحالات التي ستكون فيها ملزمة.

٣٣٧- وسوف نؤيد تحديد عواقب معينة مسبقاً بالنسبة لحالات عدم الامتثال للمستويات الكمية المستهدفة، بما في ذلك مختلف عناصر صيغة المستويات المستهدفة (مثل الالتزامات المتعلقة بالقياس والإبلاغ، قواعد الآلية).

٣٣٨- ومن الأمثلة على ذلك أن المادة ٦ توضح أن عواقب عدم الامتثال لأحكام المادتين ٥ و ٧ تتمثل في عدم جواز احتياز الطرف لوحدات خفض الانبعاثات. ولقد اقترحنا مع أطراف أخرى عواقب مماثلة تتصل بتداول الانبعاثات.

٣٣٩- وينبغي تحديد العواقب المتصلة بتجاوز المستوى المستهدف بعد انقضاء فترة تصحيح مفترض وذلك على نحو يؤدي إلى تعزيز الفعالية البيئية للبروتوكول (بوسائل منها مثلاً استعادة الأطنان الزائدة). ومما يذكر أن الولايات المتحدة كانت قد اقترحت في كيوتو أن يتم طرح أية أطنان زائدة من الكمية المحددة للطرف بالنسبة لفترة الالتزام التالية، مع فرض غرامة (بمعدل يجعل تجاوز الكميات المحددة غير جذاب). ونحن مستعدون للنظر في مقترحات أخرى.

٣٤٠- ويلزم أن يكون هناك مستوى معين من التلقائية في النظام فيما يتعلق بالعواقب الملزمة:

(أ) من المرجح أن يؤدي الإخطار المسبق بالعواقب (شريطة أن تكون هذه العواقب صارمة على نحو معقول بطبيعة الحال) إلى ردع عدم الامتثال بدرجة أكبر مما يكون عليه الحال إذا كانت العواقب غير معروفة.

(ب) ليس من المعقول أن يُطلب من دولة ما أن توافق مسبقاً على أن تلتزم بعواقب غير معروفة؛ وعلاوة على ذلك، فإن التصديق في دول عديدة سيتعقد إذا تعذرَّ تحديد العواقب التي ستواجهها الأطراف المدرجة في المرفق الأول إذا ما تجاوزت إنبعاثاتها الكميات المحددة لها.

(ج) إذا كانت لأية هيئة معنية بالامتثال السلطة التقديرية لفرض العواقب، فقد تتردد في فرض أية عواقب معقولة لدى نشوء حالة فعلية؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإن فرض العواقب الاستثنائية قد يخضع لعملية تسييس مفرط.

(د) ومن شأن الاتفاق المسبق على العواقب الملزمة أن يساعد في ضمان المعاملة المتساوية للأطراف غير الممتثلة مما يضيء على العملية المزيد من المشروعية.

٣٤١- ولهذه الأسباب، فإننا ننطلق من افتراض مفاده أن السلطة التقديرية في تطبيق العواقب ينبغي أن تكون محدودة (إن وجدت). (الولايات المتحدة الأمريكية)

إقرار أو مراجعة تطبيق العواقب التلقائية

٣٤٢- يبدو أن مفهومي "الإقرار" و"المراجعة" يتناقضان مع مفهوم "التلقائية". (أستراليا)

٣٤٣- بالنظر إلى أن الإجابة عن هذا السؤال تتوقف على نتيجة استكشاف إمكانية فرض العواقب التلقائية، فإننا نرى أنه من السابق لأوانه تقديم إجابة الآن. (الصين)

٣٤٤- استناداً إلى الخبرة المتراكمة، يمكن للإجراء أو للترتيب المؤسسي الإعراب عن آرائه بشأن أية ردود تلقائية على عدم الامتثال، مما يشكل مساهمة قيمة في مداولات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. (جمهورية كوريا)

٣٤٥- ينبغي للترتيب المؤسسي إقرار جميع الردود التلقائية. (بولندا)

٣٤٦- ينبغي لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يراجع ويقر جميع العواقب الملزمة. وينبغي أن تكون قراراته نهائية. (المملكة العربية السعودية)

٣٤٧- إننا نؤيد اتباع نهج إزاء النهاية "التلقائية" لطائفة العواقب. بيد أننا نعترف أيضاً بأنه قد تكون هناك حاجة إلى النظر فيما إذا كانت الظروف الفردية قد تقتضي في أي وقت الانحراف عن نهج الرد التلقائي. ونحن مستعدون لمناقشة ما إذا كان من المناسب، في ظروف معينة، الانحراف عن نهج الرد التلقائي على عدم الامتثال. (الولايات المتحدة الأمريكية)

جيم - العقوبات المالية

٣٤٨- إن الغرامات المالية، إذا ما كانت مدعومة بآلية مخولة بتقييمها وتحصيلها، يمكن أن تحقق هدفاً مزدوجاً يتمثل في ردع عدم الامتثال وتوفير الموارد لأغراض الاستثمار في مشاريع تخفيف أثر تغير المناخ والتكيف معه. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

٣٤٩- ينبغي أن يتمثل هدف نظام الامتثال في جعل الأطراف تمتثل للالتزاماتها. أما العقوبات المالية فلا تفضي إلى تحقيق هذا الهدف. (أستراليا)

٣٥٠- ينبغي استخدام العقوبات المالية في حالات عدم الامتثال الخطيرة، مثل حالات تجاوز كميات الانبعاثات المحددة بموجب المادة ٣. وينبغي إتاحة الغرامات المالية لتغطية تكاليف التكيف. (الصين)

٣٥١- إن شاغلنا الأساسي فيما يتعلق بمسألة "عواقب عدم الامتثال" هذه ينبغي أن يتمثل في كيفية تيسير الامتثال وليس في تحديد العقوبات التي يجب فرضها كنتيجة لعدم الامتثال.

٣٥٢- وينبغي النظر في العقوبات المالية باعتبارها أحد خيارات الاحتراس من عدم الامتثال. ويمكن استخدام عوائد العقوبات المالية لأغراض مساعدة البلدان النامية في التكيف مع الآثار المعاكسة المترتبة على تغير المناخ و/أو الأثر المترتب على تنفيذ تدابير الاستجابة. كما يمكن توجيه هذه العوائد نحو مشاريع خفض انبعاثات غازات الدفيئة في البلدان النامية، مما يمكن أن يساهم في تحقيق الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. (جمهورية كوريا)

٣٥٣- إننا لا نؤيد فكرة فرض العقوبات المالية. فهذه العقوبات يمكن أن تشكل جزءاً من الاتفاقات الثنائية بين الأطراف فيما يتعلق بالتنفيذ المشترك، وآلية التنمية النظيفة، وتداول أرصدة الانبعاثات. (بولندا)

٣٥٤- ينبغي استخدام العقوبات المالية إذا تبين أن طرفاً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير ممثّل لأحكام البروتوكول بعد أن يكون قد تخلف عن اتخاذ ما أوصت به عملية التشاور المتعددة الأطراف من إجراءات لتجنب أو لمعالجة حالة عدم الامتثال. وإذا كان موضوع عدم الامتثال هو تجاوز الكمية المحددة للطرف في فترة الالتزام، ينبغي عندها حساب مقدار الغرامة المالية عن طريق ضرب كمية الانبعاثات الزائدة بمبلغ نقدي ثابت. وإذا كان موضوع عدم الامتثال يتصل بحكم آخر من أحكام البروتوكول، لربما تعين عندها أن تكون هناك غرامة مالية دنيا، في الظروف المشار إليها في الفقرة ٣٣٣ مع سلطة زيادة مبلغ الغرامة على ضوء الوقائع والظروف المحيطة بعدم الامتثال. وكقاعدة عامة، يجب أن تتجاوز الغرامات المالية تكاليف الوفاء بالالتزام المحدد للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب البروتوكول. وتظل الغرامات المالية المفروضة مستحقة حتى ولو انسحب الطرف من البروتوكول عملاً بالمادة ٢٧.

٣٥٥- وينبغي استخدام الغرامات المالية لتوفير التمويل لتلبية الاحتياجات التي يحددها مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية والمادتين ٢-٣ و ٣-١٤ من البروتوكول. (المملكة العربية السعودية)

٣٥٦- ينبغي استخدام الغرامات المالية في حالات عدم الامتثال المتكرر البالغة الخطورة، حيث لا يقوم الطرف المعني ببذل الجهود اللازمة والممكنة لتذليل ما يواجهه من صعوبات.

٣٥٧- وينبغي استخدام عوائد الغرامات المالية من أجل تعزيز أهداف نظام الامتثال. (سويسرا)

٣٥٨- إننا لا نؤيد فرض العقوبات المالية كنتيجة لعدم الامتثال. (الولايات المتحدة الأمريكية)

سادساً - الآثار المترتبة على المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو

٣٥٩- إن تحالف الدول الجزرية الصغيرة يعتقد بقوة أنه ينبغي لجميع الأطراف في البروتوكول أن تشعر بأنها ملزمة بالتصرف بحسن نية وبما يتسق مع القرارات الناشئة عن نظام للامتثال يكون مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قد اعتمده وخوله على النحو الواجب. (تحالف الدول الجزرية الصغيرة)

٣٦٠- إننا نرى أنه من غير المناسب معالجة هذه المسألة في هذه المرحلة. غير أننا نلاحظ أن الاشتراط الخالص بإدخال تعديل على البروتوكول من أجل اعتماد أية عواقب ملزمة هو اشتراط يثير لأطراف مشاكل تتعلق بالتيقن، إذ إنه ما من طرف من الأطراف التي تصدق على التعديل يمكن أن يكون متيقناً من أن جميع الأطراف الأخرى ستحذو حذوه. وهذا يؤدي إلى عدم الاتساق في تطبيق نظام الامتثال بموجب البروتوكول. وهذه مسألة تتطلب المزيد من المناقشة.

٣٦١- ومع ذلك، فقد يتبين أنه من الممكن، إذا رأت الأطراف ذلك مناسباً، الاتفاق على عواقب ملزمة تتصل تحديداً بآليات كيوتو في القواعد والاجراءات التي سيتم اعتمادها فيما يتعلق بهذه الآليات. (أستراليا)

٣٦٢- والمسألة الرئيسية التي لا تزال دون إجابة هي ما إذا كان يتعين اعتماد عواقب ملزمة بموجب المادة ١٨ قبل البت فيما إذا كانت الوسائل التيسيرية تكفي لمعالجة حالات عدم الامتثال المحتملة. وبالتالي فإن نظام الامتثال يمكن أن يبني أولاً حول المادة ٨ من البروتوكول، واعتماد الاجراءات والآليات بمقتضى المادة ١٨ (بما في ذلك قائمة إرشادية بالعواقب) وإدراج الجزاءات المحتملة في القواعد المفصلة لآليات كيوتو. ويمكن تعديل هذا الموقف في فترات الالتزام التالية إذا كان ذلك ضرورياً لضمان الامتثال على نحو أفضل. (كندا)

٣٦٣- وفقاً لطبيعة الالتزامات بموجب البروتوكول، فإن عدم الامتثال للالتزامات الرئيسية، والالتزامات بآليات البروتوكول، وغير ذلك من الالتزامات الهامة بالنسبة للوفاء بالالتزامات الرئيسية، ينبغي أن يستتبع عواقب ملزمة.

وينبغي للعقوبات الملزمة، بطبيعتها، أن تشير إلى تلك العواقب الناجمة عن حالات عدم الامتثال الأكثر خطورة، ومن ثم فهي تخضع للعقوبة لأغراض الردع والجبر، في حين أن العواقب الأخرى لعدم الامتثال ينبغي أن تكون عواقب يمكن معالجتها من خلال اعتماد تدابير تيسيرية. أما الأثر المترتب على التعديل بالنسبة للعواقب الملزمة بموجب المادة ١٨ فيعني ضمناً أن أية إجراءات وآليات تنشأ بموجب هذه المادة وتستتبع عواقب ملزمة يجب أن تعتمد من خلال إدخال تعديل على البروتوكول، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خلاف ذلك. (الصين)

٣٦٤- ينبغي ألا يقتصر نظام الامتثال على المادة ١٨ بل ينبغي أن يشمل أيضاً العناصر التي تيسر الامتثال وتحول دون حدوث عدم الامتثال. (الاتحاد الأوروبي ودول أخرى)

٣٦٥- يتوقف تحديد ما إذا كانت عواقب عدم الامتثال ملزمة أم غير ملزمة على سبب حدوث عدم الامتثال ونوعه ودرجته ومدى تواتر حدوثه. وينبغي القيام بتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال وفقاً للإجراءات والآليات المعتمدة بموجب المادة ١٨. (جمهورية كوريا)

٣٦٦- إن الإجراءات والآليات التي تسفر عن عواقب ملزمة، وهذا يعني الاجراء والترتيب المؤسسي والعواقب، ينبغي أن تعتمد من خلال إدخال تعديل على البروتوكول، وفقاً للمادة ١٨. (بولندا)

٣٦٧- يجب أن يكون هناك امتثال صارم لمتطلبات المادة ١٨. وأية قرارات، أياً كانت تسميتها، تتخذ تنفيذاً للمادة ١٨ أو أي حكم آخر من أحكام بروتوكول كيوتو وتستتبع عواقب ملزمة نتيجة لعدم امتثال طرف من الأطراف يجب أن تعتمد من خلال إدخال تعديل على البروتوكول. وينبغي إعطاء تفسير عام، ولكن معقول، لعبارة "تستتبع عواقب ملزمة"، بحيث يكون هناك امتثال كامل لاشتراط المادة ١٨ هذا. ومن ذلك مثلاً أن المقترحات التي تقدمها أطراف معينة بأن عدم الامتثال لأحكام المواد ٣ أو ٥ أو ٧ من البروتوكول ينبغي أن يؤدي إلى حظر المشاركة في المادتين ١٢ أو ١٧ يجب أن تعتمد، إذا كان لا بد من اعتمادها، كتعديلات للبروتوكول.

٣٦٨- وإن أي إجراء أو آلية من الإجراءات والآليات المشار إليها في ردودنا يمكن أن "تستتبع عواقب ملزمة". ومن الواضح أن فرض العقوبات المالية يشكل إحدى "العواقب الملزمة". وإذا أوصت عملية التشاور المتعددة الأطراف بأن يقوم طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول باتخاذ إجراءات معينة لتجنب أو معالجة حالة عدم مراعاته للكمية المحددة له، فإن تخلفه عن اتخاذ مثل هذه الإجراءات، ثم قيامه بتجاوز الكمية المحددة للأطراف المدرجة في المرفق الأول أو عدم معالجته لحالة عدم الامتثال، يستتبع بالضرورة فرض عقوبة مالية. وبالتالي فإن الخضوع لمثل هذه الإجراءات الموصى بها يشكل إحدى "العواقب الملزمة". كما أن حظر المشاركة في المادتين ١٢ أو ١٧ بسبب عدم الامتثال لأحكام المواد ٣ أو ٥ أو ٧ أو ١٢ أو ١٧ من البروتوكول (أو أية "قواعد" أو "مبادئ توجيهية" أو "مبادئ عامة" أو "طرائق" لتنفيذ أي من هذه المواد، إذا كان ذلك جائزاً في أحوال أخرى بموجب البروتوكول) يشكل إحدى "العواقب الملزمة". وخلاصة القول إن "العواقب الملزمة" بموجب المادة ١٨ هي كل ما

يتوجب على الطرف المدرج في المرفق الأول أن يفعله أو يتكبده نتيجة لحالة "عدم الامتثال"، مما لا يكون قد سبق له أن وافق عليه صراحة في إطار حكم آخر يرد فعلاً في البروتوكول. (المملكة العربية السعودية)

٣٦٩- خلال الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، وفي سياق إنشاء الآلية الخاصة بالفريق العامل المشترك المعني بعدم الامتثال، تم الاعتراف بأنه ليس من الضروري أن يُبْت، في ذلك الوقت، في مادة (مواد) البروتوكول التي ينبغي أن يدرج في إطارها نظام الامتثال.

٣٧٠- وفيما يتعلق بالعواقب الملزمة تحديداً، لوحظ أن مثل هذه العواقب قد تكون مناسبة في إطار أجزاء من البروتوكول غير المادة ١٨. فكما أن المادة ٦ تنص مثلاً على العواقب بالنسبة لاحتياز وحدات خفض الانبعاثات في حالة عدم الوفاء بالالتزامات بموجب المادتين ٥ و ٧، فإن القواعد المتصلة بتداول أرصدة الانبعاثات يمكن أن تحدد العواقب بالنسبة لهذا التداول في حالة عدم الوفاء بالالتزامات بموجب المادتين ٥ و ٧. والمادة ١٨ لا تحول دون اتباع مثل هذا النهج، ذلك لأنها لا تنطبق، بموجب أحكامها، إلا على الإجراءات/الآليات المنشأة "بموجب هذه المادة"، أي بموجب المادة ١٨.

٣٧١- إلا أنه مع قيامنا بتطوير هذا النظام، سنحتاج إلى مراعاة الآثار المترتبة على المادة ١٨ بالنسبة لأيّة إجراءات/آليات تنشأ بموجب تلك المادة وتستتبع عواقب ملزمة. وأسلوب التعديل يثير شواغل منها مثلاً:

(أ) لن يكون من المعروف، عند التصديق، ما إذا كان الجزء المتعلق بالمادة ١٨ من مجموعة تدابير الامتثال (التي سيتفاوض عليها مسبقاً في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف) سيدخل في النهاية حيز النفاذ بوصفه تعديلاً.

(ب) حتى ولو كان من المحتمل أن يدخل التعديل حيز النفاذ. فلن يكون أي طرف ملزماً بالتصديق عليه. ومن ثم فلن تتوفر حتى لنظام للامتثال يكون منصفاً ومتوازياً في معاملته لمختلف الأطراف أية ضمانات تكفل حصوله فعلاً على تصديق جميع هذه الأطراف.

٣٧٢- ومن جهة ثانية، فإن الخيارات الأخرى المتاحة هي خيارات مثيرة للمشاكل أيضاً:

(أ) إن الخيار المتمثل في تجنب أية عواقب ملزمة وأية إجراءات/آليات يمكن أن تستتبع عواقب ملزمة (من أجل تجنب اشتراط إجراء تعديل) لا يعتبر مستحسناً من وجهة نظر موضوعية.

(ب) إن الخيار المتمثل في إدراج أكبر قدر ممكن من أجزاء نظام الامتثال في القواعد الخاصة بمختلف آليات كيوتو ليس خياراً عملياً أيضاً:

٣٧٣- ففي حين أن النظم الخاصة بفرادى الآليات يمكن أن تشمل على نحو مناسب إجراءات/عواقب تتعلق بعدم الامتثال للقواعد المتصلة بتلك الآليات، فإنها لن تشكل المكان المناسب لمعالجة الإجراءات/العواقب المتصلة بالإخلال بأحكام المادة ٣، وبخاصة فيما يتعلق بتلك الأطراف التي لا تستخدم حتى تلك الآلية.

٣٧٤- وحتى ولو كانت القواعد المحددة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ تشمل إلى حد ما إجراءات/عواقب ملزمة بالنسبة لحالات الإخلال بالمادة ٣ من قِبَل الأطراف التي تستخدم أية آلية من تلك الآليات، فستكون هناك فجوة غير مقبولة فيما يتعلق بالعواقب التي يتعرض لها أي طرف تتجاوز انبعاثاته المستوى المحدد لها عندما لا يكون هذا الطرف قد استخدم أية آلية من آليات كيوتو أو لم يستخدم سوى المادة ٤. ومن شأن مثل هذا الافتقار إلى التوازي أن يشكل شائبة بالغة الخطورة تقضي على نظام الامتثال.

٣٧٥- ويجب مواصلة التفكير في هذه المعضلة الواضحة. (الولايات المتحدة الأمريكية)

سابعاً - مسائل أخرى

النظم المحلية

٣٧٦- من أجل ضمان عمل نظام الامتثال للبروتوكول بغرض منع حدوث عدم الامتثال وتيسير وتعزيز الامتثال، ينبغي لهذا النظام أن يعزز الامتثال المحلي القوي. ويعتبر التنفيذ المحلي من قِبَل الأطراف للالتزامات بموجب البروتوكول أمراً حاسماً بالنسبة لتحقيق أهداف البروتوكول. وقد يكون هناك مجال بمقتضى البروتوكول لوضع إطار للامتثال يتألف من شقين بحيث تطبق تدابير الامتثال ويتم إنفاذها على المستويين الوطني والدولي. ومن شأن تنفيذ الإجراءات على المستوى الوطني من أجل إصدار حكم على مدى الامتثال في الحالة الأولى أن يتيح للأطراف المرونة اللازمة لتطوير إجراءاتها المحلية وفقاً لنظمها وظروفها الوطنية، بشرط أن تفي هذه الإجراءات بالمتطلبات الدولية المتفق عليها. وينبغي لهذه الإجراءات المحلية أن تطبق بطريقة متكاملة مع تطبيق إجراءات الامتثال الدولية توحياً لتحقيق الاتساق في النتائج. (أستراليا)

٣٧٧- ينبغي لنظام الامتثال المصمم على هذا النحو أن يشجع الأطراف بتزويدها بما يكفي من المرونة لإنشاء وتطوير النظم المحلية وفقاً لظروفها الوطنية من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول، شريطة أن تفي بالالتزامات الدولية المتفق عليها. (الصين)

٣٧٨- من المحتمل أن يشتمل نظام الامتثال على مجموعة من لبنات البناء تشمل قواعد على المستويين الوطني والدولي على حد سواء. ويجب إجراء تمييز أساسي بين المتطلبات على كل مستوى من هذين المستويين. وثمة لبنة بناء أساسية تتمثل في تدابير الرقابة المحلية وتنفيذها الفعال على المستوى الوطني. وعلى هذا المستوى، قد تكون وسائل التنفيذ الدقيقة مختلفة في كل حالة من الحالات وفقاً للنهج المتبع إزاء التنفيذ والمتطلبات القانونية المعينة لكل

ولاية قضائية وطنية. وفي حين أن وسائل التنفيذ المحلي قد تكون مسألة يترك لفرادى الأطراف الفصل فيها، فإن آليات التنفيذ، والمتطلبات التشريعية، والاجراءات الإدارية المعتمدة في كل حالة من الحالات ينبغي أن تبلى إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لأغراض تحقيق الشفافية وتعزيز الثقة بعملية الامتثال. (نيوزيلندا)

٣٧٩- إن تحقيق الامتثال للالتزامات بموجب البروتوكول سيتوقف إلى حد بعيد على قيام مختلف الأطراف بالإنفاذ المحلي لقوانينها المنفذة للبروتوكول. ومع تحديد الاجراءات والعواقب المناسبة، سينشئ نظام عدم الامتثال الدولي حوافز للأطراف لكي تقوم بالإنفاذ المحلي بصورة قوية وفعالة. إلا أن النظام الدولي لا ينبغي أن يُشارك على نحو مباشر في عملية الإنفاذ المحلي. وبالتالي ينبغي أن تكون الأطراف مطالبّة بالإبلاغ عن نظام (نظم) الإنفاذ المحلي المطبق (المطبقة) على القوانين المحلية المنفذة للالتزامات بموجب البروتوكول، وبخاصة المادة ٣. (الولايات المتحدة الأمريكية)

الظروف الوطنية

٣٨٠- من المستصوب أن يتم تصميم النظام بحيث يراعي بشكل وافٍ الظروف الخاصة لكل بلد من البلدان خلال فترة الالتزام، مثل الصدمات الخارجية أو الكوارث الطبيعية غير المتوقعة. (جمهورية كوريا)

بناء القدرات

٣٨١- قد يلزم توفر برنامج لبناء القدرات من أجل ضمان التشغيل الكامل لنظم الجرد ونظم الإبلاغ الوطنية وعملية الاستعراض التي يجريها الخبراء للمادة ٨، وذلك قبل بدء فترة الالتزام الأولى. (نيوزيلندا)

مؤشرات الامتثال

٣٨٢- يحتمل أن يكون من الضروري تحديد مقياس يمكن بالاستناد إليه مقارنة مستويات احتياز الكميات المخصصة، بما في ذلك نتائج عمليات التداول بموجب المواد ٤ و ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، بالانبعاثات على أساس سنوي وكذلك في نهاية فترة الالتزام المؤلفة من خمس سنوات. ويقتضي بروتوكول كيوتو بالفعل أن تقوم الأطراف بإنشاء نظام وطني لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف فيما يتعلق بجميع غازات الدفينة التي يشملها البروتوكول والإبلاغ عن التقديرات بصورة سنوية (المادتان ٥ و ٧). بيد أنه لكي تكون عملية الإبلاغ فعالة بالكامل، ينبغي تحديد موعد قاطع تقدم بحلوله التقارير السنوية. ومن شأن هذا أن يخدم أيضا هدف جعل عملية الامتثال أكثر شفافية. كما أن المقارنات مع مستويات احتياز الكميات المحددة بموجب بروتوكول كيوتو يمكن أن تبسّط إذا تم أيضا التعبير عن التقديرات الواردة في التقارير السنوية على أساس معادلها من ثاني أكسيد الكربون. (نيوزيلندا)

فترة التصحيح

٣٨٣- ستكون هناك فجوة زمنية بين نهاية فترة الالتزام وتوافر البيانات/القوائم النهائية لجرد الانبعاثات. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكون هناك مهلة قصيرة من الوقت بعد نهاية فترة الالتزام تتاح خلالها للأطراف التي تواجه التزامات تتعلق بالكميات المستهدفة الفرصة لمعالجة أية حالة تجاوز للكميات المحددة عن طريق القيام مثلاً باحتياز وحدات من الكميات المخصصة. (الولايات المتحدة الأمريكية)

الهيكل

٣٨٤- عند تصميم نظام للامتثال، نرى أنه يتعين النظر في الهيكل والمواضيع التالية:

(أ) الهدف

(ب) هيكل اللجنة

- ١' حجم اللجنة
- ٢' مؤهلات الأعضاء
- ٣' الصفة التي يعمل بها الأعضاء
- ٤' تكوين اللجنة
- ٥' مدة العضوية
- ٦' إمكانية إعادة الانتخاب
- ٧' تعيين الرئيس
- ٨' تواتر عقد الاجتماعات

(ج) وظائف/إجراءات اللجنة

- ١' الأهلية لإثارة المسائل المتعلقة بالامتثال
- ٢' إجراء تقصي الحقائق
- ٣' حقوق الأطراف المعنية في المشاركة في العملية
- ٤' التدابير المؤقتة
- ٥' السرية
- ٦' النتيجة (الاتحاد الأوروبي ودول أخرى)

تطور النظام

٣٨٥- ينبغي إتاحة تطور النظام مع مرور الوقت من أجل الاستفادة من مرحلة عمله الأولية. (جمهورية كوريا)

دراسة الاتفاقات القائمة المتعددة الأطراف

٣٨٦- من المفيد، لدى تصميم نظام الامتثال، دراسة الاتفاقات القائمة المتعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. (اليابان)


حساب مستوى الامتثال للكميات المخصصة (المستويات المستهدفة)*

الرسم البياني رقم ١


مقدم من الولايات المتحدة -

انظر الفقرة ٢١٩ أعلاه

(إذا كانت من
الفترة السابقة)



* تطبق هذه الصيغة على الأطراف التي تستخدم، كمجموعة، إجمالي الانبعاثات بموجب المادة ٤، إلا إذا تجاوزت هذه المجموعة الكمية الكلية المشتركة المخصصة لها.



* هل يكون لهذه الهيئة القرار النهائي بشأن عدم الامتثال وعواقبه؟ وهل هناك دور لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؟
